

غير معترف بهم وغير محميين معاملة اللاجئين والمهاجرين في لبنان



تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من ٦٠ عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعيها إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها.

تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة ١٩٥٢ ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® غير معترف بهم وغير محميين
معاملة اللاجئين والمهاجرين في لبنان

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

International Commission of Jurists

٩١ P.O. Box

٣٣ Rue des Bains

Geneva

Switzerland

حقوق الصورة محفوظة ل KEYSTONE/DPA/Marwan Naamani

يتم تمويل هذا المشروع من قبل برنامج أيرلندا للتنمية. الآراء والتعليقات الواردة هنا هي مسؤولية مؤلفها (مؤلفوها) بالكامل ولا تمثل أو تعكس بالضرورة سياسة برنامج أيرلندا للتنمية.

غير معترف بهم وغير محميين
معاملة اللاجئين والمهاجرين في لبنان

تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠

قائمة المحتويات

٤.....	١. الملخص التنفيذي والتوصيات.....
٦.....	٢. مقدّمة.....
٨.....	٢ (١) المنهجية.....
٩.....	٣. التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
٩.....	٣ (١) أسبقية القانون الدولي على القانون المحلي.....
١١.....	٤. الأشخاص العديمو الجنسية.....
١١.....	٤ (١) التمييز وانعدام الجنسية في القانون الدولي.....
١١.....	٤ (١) (١) الحق في المواطنة/ الجنسية.....
١٢.....	٤ (٢) حالات انعدام الجنسية في لبنان.....
١٥.....	٥. القانون المحلي والسياسات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين في لبنان..
١٥.....	٥ (١) الإطار المحلي القابل للتطبيق على العمال المهاجرين.....
١٧.....	٥ (٢) الإطار المحلي القابل للتطبيق على اللاجئين.....
١٩.....	٥ (٣) الحق في دخول الأراضي والإقامة فيها.....
١٩.....	٥ (٣) (١) القانون الدولي والمعايير الدولية.....
١٩.....	٥ (٣) (٢) القانون المحلي والسياسات والممارسات المتبعة.....
٣٥.....	٥ (٣) (٣) التحليل والتقييم على ضوء المعايير الدولية.....
٣٦.....	٥ (٣) (٤) التوصيات.....
٣٧.....	٥ (٤) حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.....
٣٧.....	٥ (٤) (١) القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.....
٤٢.....	٥ (٤) (٢) القانون المحلي والسياسات والممارسات المتبعة.....
٥٣.....	٥ (٤) (٣) التحليل والتقييم على ضوء المعايير الدولية.....
٥٤.....	٥ (٤) (٤) التوصيات.....
٥٥.....	٥ (٥) الحق في عدم الطرد أو الترحيل بشكل تعسفي ومبدأ عدم الإعادة القسرية.....
٥٥.....	٥ (٥) (١) القانون الدولي والمعايير الدولية.....
٥٦.....	٥ (٥) (٢) القانون المحلي والسياسات والممارسات المتبعة.....
٥٩.....	٥ (٥) (٣) التحليل والتقييم على ضوء المعايير الدولية.....
٦٠.....	٥ (٥) (٤) التوصيات.....
٦١.....	٥ (٦) الحق في الولوج إلى العدالة والانتصاف الفعال.....
٦١.....	٥ (٦) (١) القانون الدولي والمعايير الدولية.....
٦١.....	٥ (٦) (٢) القانون المحلي والسياسات والممارسات المتبعة.....
٦٢.....	٥ (٦) (٣) التحليل والتقييم على ضوء المعايير الدولية.....
٦٣.....	٥ (٦) (٤) التوصيات.....

١. الملخص التنفيذي والتوصيات

ليس لدى لبنان إطار قانوني وسياسي محلي ملائم لمعالجة أزمة اللاجئين والمهاجرين والأشخاص العديمي الجنسية، الأمر الذي يترك الأفراد المؤهلين للتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي في لبنان عرضةً لانتهاكات حقوق الإنسان بشكلٍ كبير. بالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن تخوّفها حيال الإطار القانوني الموجود كونه لا يفي بالالتزامات الدولية للبنان باحترام حقوق اللاجئين والمهاجرين والأشخاص العديمي الجنسية.

يعاقب القانون المحلي كلّ مواطن أجنبي يدخل إلى لبنان ويقيم فيه بصورة غير قانونية، ويشمل ذلك اللاجئين في لبنان مثلاً وبذلك ينتهك القانون حقوق الإنسان للاجئين، بما في ذلك بوجهٍ خاص، حقهم في عدم التعرّض للعقاب بسبب الدخول «غير القانوني»، وحقهم في عملية عادلة وفعالة لتحديد حاجتهم للحماية الدولية وأهليتهم للحصول عليها، وحقهم كأفراد في الحرية والأمان على شخصهم.

كما أنّ القيود والتكاليف العالية المفروضة لقاء الحصول على رخصة الإقامة القانونية أو تجديدها في لبنان تدفع بالمهاجرين إلى الدخول إلى البلاد والإقامة فيها بشكلٍ غير قانوني، ما يعرضهم للاعتقال، والاحتجاز، والترحيل، ويخلق بيئةً من الخوف في أوساط اللاجئين في لبنان، الأمر الذي يؤدي إلى تقييدٍ خطير لحريةهم في التنقّل.

في بلدٍ يعتبر فيه الولوج إلى العدالة والانتصاف الفعّال عن انتهاكات حقوق الإنسان مقيّداً بعراقيل بنيوية، وقانونية، ومؤسّساتية، واقتصادية واجتماعية، يجد المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص العديمي الجنسية أنفسهم عرضةً لتحديات عظيمةً ويتعدّرتخطّهم في أغلب الأحيان عند ممارسة حقوقهم، ولاسيما في سياق الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّالة.

علاوةً على ذلك، قد يجد اللاجئون السوريون في لبنان أنفسهم مرغمين على العودة إلى سوريا، نتيجة القيود المفروضة عليهم فيما يتعلّق بإقامتهم وحريةهم في التنقّل، وما يتعرّضون له من مدهاماتٍ واعتقالٍ واحتجازٍ تعسّفيين، ووصولهم المحدود جداً إلى فرص العمل، والإسكان، والصحة، والتعليم، والعدالة، بالإضافة إلى العدائية التي يختبرونها على يد البلديات والمجتمعات المحلية، رغم واقع أنّ حياتهم وحريةهم لا تزال عرضةً للتهديد في سوريا. ولا يمكن أن تعتبر عودتهم في هذه الظروف طوعيةً على الإطلاق، بل ترقى إلى إعادة قسرية بالاستنتاج.

وقد خلصت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أنّ أسباب انتشار انتهاكات حقوق اللاجئين والمهاجرين والأشخاص العديمي الجنسية في لبنان، إنما تردّ إلى الثغرات في القانون والسياسات، مقرونةً بالصلاحيات المفرطة والمطلقة في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والممارسات وتطبيقها من جانب السلطات، مثل الأمن العام، والبلديات، ووزارة العمل، والجيش.

يقدم هذا التقرير تحليلاً للإطار القانوني والسياسي غير الكافي في لبنان على ضوء التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنّ نتائج هذا التقرير تستند إلى الأبحاث المكتبية والميدانية، وإلى مراجعة وتحليل عددٍ من القرارات القضائية المحلية، ومقابلات مع أصحاب الشأن المعنيين، والتشاور مع الجهات الفاعلة الدولية والمحلية، وممثلين لنقابي المحامين في بيروت وطرابلس، بما في ذلك من خلال مائدة مستديرة نُظّمت على مدى يومين في بيروت.

وتقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين بعددٍ من التوصيات إلى السلطات اللبنانية في هذا التقرير، تشمل ما يلي:

(١) أن يصبح لبنان دولةً طرفاً في الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛
- اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛

▪ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم:

(٢) ضمان ولوج الأفراد الذين يطالبون بالحماية الدولية إلى عملية عادلة، ومنصفة وفعالة لتحديد أحقيتهم بهذه الحماية، في ظروف تضمن الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، وضمان تمتّعهم بالحق في النظر بطلبات اللجوء، وفق كلّ حالة على حدة، والحق في انتصاف قانوني فعّال، بما في ذلك الحق في الاستئناف أمام هيئة قضائية منفصلة، ومختصة، ومستقلة:

(٣) ضمان عدم تعرّض أيّ مواطن أجنبي، بما في ذلك اللاجئون، وطالبو اللجوء، والأشخاص العديمو الجنسية، والمهاجرون للاعتقال الفوري أو الترحيل بسبب دخولهم أو إقامتهم في البلاد بصورة غير رسمية:

(٤) ضمان عدم معاقبة الأشخاص الذين يحق لهم بالحماية الدولية، لاسيما اللاجئين، بسبب دخولهم وإقامتهم بصورة غير قانونية. وضمان عدم حرمان أيّ شخص من حريته لمجرّد وضعه كمهاجر، بما في ذلك في حالات «الدخول غير القانوني» أو الإقامة غير القانونية، ولهذه الغاية، لابدّ من تعديل المادتين ٣٢ و ٣٦ من قانون سنة ١٩٦٢:

(٥) ضمان عدم احتجاز اللاجئين والمهاجرين لأسبابٍ تتعلّق بالهجرة، إلا في حالات استثنائية. في هذه الحالات، يجب ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا في حال قدرة السلطات على إثبات وجود أساس قانوني ووقائي واضح لتبرير الاحتجاز، وأن يكون هذا الاحتجاز في أيّ حالٍ من الأحوال ضرورياً، ومعقولاً ومتناسباً وفقاً لظروف كلّ حالة على حدة، ولأقصر مهلة زمنية ممكنة:

(٦) ضمان تمتّع المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء في جميع الأوقات، وبصرف النظر عن وضع الهجرة الخاص بهم بموجب القانون المحلي، بالحق في اللجوء إلى المحاكم، والمطالبة بالحق في الانتصاف والجبر الفعالين عن انتهاكات الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية المعترف بها بموجب القانون الدولي:

(٧) ضمان عدم طرد أو ترحيل أي شخص إلى دولة يواجه فيها خطر الاضطهاد أو أي شكل آخر من أشكال الضرر الخطير، مثل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الخطيرة:

(٩) وقف تنفيذ جميع عمليات الترحيل إلى سوريا:

(١٠) ضمان الوصول إلى محامٍ في الحالات التي تكون فيها العودة طوعيةً لضمان ألا تكون إرادة الفرد قسريةً وأن تمارس بشكلٍ طوعي.

٢. مقدمة

اللاجئون والمهاجرون

يعطى مصطلح "اللاجئون والمهاجرون" في هذا التقرير تفسيراً واسع النطاق ويؤخذ بمجمله. وهو يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، طالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، وضحايا الإتجار بالبشر، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وسائر الأشخاص الآخرين في سياق الهجرة. وهو ينطبق بصرف النظر عما إذا كان دخول الشخص أو وجوده أو إقامته في لبنان قد تمّ بصورة "قانونية" أو "غير قانونية".

يستضيف لبنان حالياً، بعدد سكانه الذي يناهز الستة ملايين لبناني، حوالي ١,٥ مليون لاجئ سوري؛^١ و ١٨٠ ألف لاجئ فلسطيني؛^٢ و ٢٩ ألف لاجئ فلسطيني من سوريا (أي اللاجئين الفلسطينيين الذين فرّوا إلى لبنان من سوريا)؛^٣ و ٢١,٧٦١ لاجئاً وطالباً للجوء من بلدان غير سوريا وفلسطين.^٤ وبالتالي، فإنّ نسبة اللاجئين إلى الفرد الواحد في لبنان هي الأعلى في العالم.^٥

علاوةً على ذلك، تبقى الظروف الاقتصادية الإجمالية للاجئين في لبنان مترديةً، إذ تظهر الاستطلاعات والتقارير الأخيرة أنّ نسبة ٦٩٪ من اللاجئين السوريين، الذين يشكّلون النسبة الأكبر من مجموعات اللاجئين في لبنان، تعيش دون

خطّ الفقر، ونسبة ٥١٪ تعيش في حالة فقر مدقع،^٦ تحت ما يعرف بالحد الأدنى لسلة الإنفاق لضمان البقاء أي دون ٢,٩٠ دولار أمريكي في اليوم. بالإضافة إلى ذلك، تعيش نسبة ٦٥٪ من اللاجئين الفلسطينيين في الفقر أيضاً،^٧ و ٩٥٪ من اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا يعانون من انعدام الأمن الغذائي،^٨ ولا يتلقون المساعدات من برنامج الأغذية العالمي أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.^٩

وشهد متوسّط الدين لكل أسرة للاجئين سورية ارتفاعاً ثابتاً على مرّ السنوات – مسجلاً زيادةً من ٩٠٠ دولار أمريكي في العام ٢٠١٧ إلى أكثر من ١٠٠٠ دولار أمريكي في العام ٢٠١٨. وتطّبق ٩ من أصل ١٠ عائلات استراتيجيات المواجهة (للتعامل مع الموقف) المتعلقة بالغذاء، و ٩٧٪ من العائلات استراتيجيات المواجهة لكسب الرزق. «تتراوح إستراتيجيات المواجهة المتعلقة بالغذاء بين تناول طعام رديء الى قضاء أيام من دون تناول أيّ طعام، في حين تتراوح استراتيجيات المواجهة المتعلقة بكسب الرزق من الاستدانة إلى عمالة الأطفال.»^{١١} كما وُثّق أيضاً أنّ ٦٦٪ من عائلات اللاجئين قد خفّضت من مصاريف الصحة والتعليم لمواجهة النقص في الغذاء أو المال لشراء الطعام.^{١٢}

١- لأغراض المقارنة، يقيم حوالي ٧٢٠ ألف لاجئ سوري في ألمانيا، والسويد، والنمسا، وهولندا في العام ٢٠١٨. راجع "بالأرقام: اللاجئون السوريون من حول العالم"، فرونتلاين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢- يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجّلين لدى الأونروا في لبنان ٤٧٠ ألفاً، يقدر أنّ ١٨٠ ألفاً منهم يسكنون في البلاد. راجع الأرقام على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالأونروا في لبنان. متوفرة عبر الرابط: <https://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon>.

٣- خطة الاستجابة للأزمة في لبنان ٢٠١٧-٢٠٢٠ (تحديث عام ٢٠١٩)، وضعتها الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٤- يضمّ اللاجئون من جنسيات أخرى أشخاصاً من العراق، والسودان، وإثيوبيا، ومصر، وإريتريا، من بين آخرين. راجع: تقييم نقاط الضعف لدى اللاجئين من جنسياتٍ أخرى في لبنان (٢٠١٧-VARON)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حزيران/يونيو ٢٠١٨.

٥- صحيفة الوقائع الخاصة بلبنان، المكتب الأوروبي لعمليات الحماية المدنية والمساعدات الإنسانية، المفوضية الأوروبية، آخر تحديث في ٢٠٢٠/٠٢/٠٤.

٦- خطة الاستجابة للأزمة في لبنان ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٧- مسح اقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والجامعة الأمريكية في بيروت، ٢٠١٥.

٨- خطة الاستجابة للأزمة في لبنان ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٩- تقييم نقاط الضعف لدى اللاجئين من جنسياتٍ أخرى في لبنان (٢٠١٨).

١٠- تقييم جوانب ضعف اللاجئين السوريين في لبنان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الأمم المتحدة للطبولة، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١١- المرجع نفسه.

١٢- المرجع نفسه.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يقدر عدد الأشخاص العديمي الجنسية في لبنان بعشرات الآلاف. إلا أنّ العدد الدقيق غير معروف بسبب عدم وجود تعداد رسمي منذ العام ١٩٣٢، وواقع أنّ العديد من الأشخاص العديمي الجنسية لا يملكون إخراجات قيد مدنية.^{١٣} وتشكّل حالات انعدام الجنسية في لبنان بشكل كبير نتيجة مباشرة لسلسلة من السياسات المفقودة على المستويين التشريعي والإداري، بما في ذلك: عدم إصدار تشريع يسمح للمرأة بإعطاء جنسيتها اللبنانية إلى أولادها؛ والإجراءات المعقدة والوثائق المطلوبة للحصول على الجنسية وتسجيل المواليد؛ فضلاً عن تدفق اللاجئين السوريين ما أدى إلى آلاف الأطفال اللاجئين الذين لا يملكون وثيقة ولادة لعدم حيازة والديهم لحالة قانونية في لبنان.^{١٤} ووفقاً لتقييم ميداني أجراه المجلس النرويجي للاجئين في العام ٢٠١٥، فإنّ نسبة ٩٢٪ من اللاجئين السوريين الذين تمّت مقابلتهم لم يتمكنوا من استيفاء المعايير القانونية والإدارية المطلوبة لتسجيل أطفالهم المولودين في لبنان، وحرّموا من استكمال الخطوات اللازمة لاستصدار شهادات ميلاد لأطفالهم، كونهم يفتقرون إلى «وضع قانوني» في لبنان. وتتنوّع العقبات بين عدم قدرة اللاجئين على تقديم الوثائق اللازمة، وعدم القدرة على الالتزام بالمدّة المحددة، فضلاً عن خوفهم من التنقّل ضمن الأراضي اللبنانية والتقدّم لدى السلطات الرسمية من أجل الطلبات. بالإضافة إلى ذلك، وفي حالات معينة، رفضت السلطات اللبنانية تزويدهم بالوثائق اللازمة لاستكمال عملية تسجيل المواليد.^{١٦} ويطرح الوضع الناجم عن ذلك مخاطر حقيقية تتجسّد في حرمان الأطفال اللاجئين المولودين في لبنان من هوية قانونية معترف بها من قبل السلطات اللبنانية. وهو ما يزيد بدوره من خطر تحوّل هؤلاء الأطفال اللاجئين المولودين في لبنان إلى أشخاص عديمي الجنسية، الأمر الذي يؤثّر بدوره على حقهم في التقدّم بطلب الحماية الدولية، والحصول على مجموعة منوّعة من الخدمات الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية، والتعليم والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى سوق العمل. ذلك أنّ اللاجئين الذين لا يملكون أوراق إقامة قانونية لا يستطيعون التنقّل بحرية، ويواجهون خطر الاحتجاز والاعتقال أيضاً.

ومن جهة أخرى، فإنّ المعايير الإدارية والمالية المرهقة للحصول على إقامة أو تجديدها في لبنان قد أدّت حتى العام ٢٠١٥ إلى بقاء حوالي ٧٠-٨٠٪ من اللاجئين السوريين، وما يناهز ٩٠٪ من اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا دون رخص إقامة صالحة.^{١٧}

ومع ذلك، ما زال لبنان يفتقر إلى إطار قانوني ملائم وسياسات فعّالة لمواجهة التحديات الهائلة التي تنجم بصورة حتمية عن الظروف الموصوفة أعلاه، وللوفاء بالتزاماته الدولية في مجال احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل تأمين الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص العديمي الجنسية. وعلى وجه التحديد، ليس لدى الدولة أيّ إطار قانوني وسياسي محلي ملائم لمعالجة أزمة اللاجئين، والمهاجرين والأشخاص العديمي الجنسية، الأمر الذي يترك الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي عرضةً لانتهاك حقوقهم بشكل كبير. من هنا، فإنّ أسباب انتشار انتهاكات حقوق اللاجئين والمهاجرين والأشخاص العديمي الجنسية في لبنان إنما تردّ إلى الثغرات في القانون والسياسات، مقرونةً بالصلاحيات المفرطة والمطلقة في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والممارسات وتطبيقها من جانب السلطات، مثل الأمن العام، والبلديات، ووزارة العمل، والجيش.

بالإضافة إلى ذلك، تؤدي التحديات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبنوية التي تواجهها الدولة اللبنانية اليوم دوراً حاسماً في رسم سياسات الحكومة فيما يتعلّق باللاجئين الذين ينظر إليهم كعبء لا يحتمل و/أو تهديد أمني. وفي بلدٍ يعتبر فيه الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّالة عن انتهاكات حقوق الإنسان مقيداً بعراقيل بنيوية، وقانونية، ومؤسّساتية، واقتصادية، واجتماعية، يتعرّض المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص العديمي الجنسية لتحديات عظيمة يتعدّرتخطها في أغلب الأحيان عند ممارسة حقوقهم، وفي سياق الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّالة.

١٣- تحديث حول انعدام الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، آب/ أغسطس ٢٠١٤.

١٤- منذ آذار/مارس ٢٠١١، وُلد ٣٤.٢٧٢ لاجئ سوري في لبنان، ووفقاً لمسح أجرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لـ ٥.٧٧٩ مولوداً سورياً، فإنّ نسبة ٧٢٪ منهم لا يملكون وثيقة ولادة رسمية، راجع الحاشية السابقة.

١٥- تحديث حول تسجيل المواليد: تحديات تسجيل المواليد في لبنان بالنسبة إلى اللاجئين من سوريا، المجلس النرويجي للاجئين، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٦- المرجع نفسه.

١٧- ملف احتجاج المهاجرين في لبنان، مشروع الاحتجاز العالمي، تمّ تحديثه في شباط/فبراير ٢٠١٨.

يقدم هذا التقرير تحليلاً للإطار القانوني والسياسي غير الملائم في لبنان على ضوء التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. كما يبحث أيضاً في طرق تفسير وتطبيق الإطار القانوني والسياسي اللبناني، من خلال عددٍ من القرارات القضائية. ويركز التقرير بشكلٍ خاص على ما يلي:

- (١) الحق في دخول الأراضي اللبنانية والإقامة فيها؛
- (٢) حق المهاجرين، واللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية في الحرية والأمان الشخصي، بما في ذلك الحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛
- (٣) الحق في الحماية من الطرد والترحيل التعسفيين؛
- (د) الحق في عدم الإعادة القسرية؛
- (هـ) الحق في اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

ويدرج التقرير أيضاً مجموعةً من التوصيات الرامية إلى إصلاح القانون والسياسات، عملاً على تفعيل التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، بالإضافة إلى مساعدة الجهات الفاعلة في نظام العدالة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية الدولية في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز احترام حقوق المهاجرين واللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية في اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

٢ (١) المنهجية

يستند هذا التقرير إلى الأبحاث المكتبية والميدانية حول تأثير الإطار القانوني والسياسي غير الملائم على حقوق الإنسان للمهاجرين، واللاجئين، والأشخاص العديمي الجنسية. كما يبنى أيضاً على مراجعة وتحليل عددٍ من القرارات القضائية المحلية الصادرة عن القضاة اللبنانيين فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية المذكورة أعلاه. ويستند التقرير أيضاً إلى مقابلاتٍ مع أصحاب الشأن المعنيين، ومن ضمنهم عدد من المحامين والموظفين العاملين في المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في لبنان.^{١٨} كما جرت مشاورات مع الجهات الفاعلة الدولية والمحلية، وممثلين لنقابي المحامين في بيروت وطرابلس، بما في ذلك من خلال مائدة مستديرة نُظمت على مدى يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٩ في بيروت، لبنان.

١٨- المجلس الدانماركي للاجئين، وأوكسفام لبنان، وحركة مناهضة العنصرية، وألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان، والأونروا، ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس.

٣. التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم ينضمّ لبنان بعد كدولة طرف إلى عددٍ من المواثيق القانونية الدولية الهامة التي تتناول ظروف اللاجئين، والمهاجرين، والأشخاص العديهي الجنسية، وحقوق الإنسان الخاصة بهم، ومن ضمنها:

- اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛
- اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديهي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

وبالرغم من أنّ لبنان غير ملزم بالاتفاقيات المذكورة أعلاه، إلّا أنّه طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الإنسان للمهاجرين، واللاجئين، والأشخاص العديهي الجنسية. فمن بين جملة اتفاقيات، سبق للبنان أن انضمّ إلى كلّ من:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:^{١٩}
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:^{٢٠}
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:^{٢١}
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو):^{٢٢}
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:^{٢٣}
- اتفاقية حقوق الطفل.^{٢٤}

٣ (١) أسبقية القانون الدولي على القانون المحلي

تشكّل الاتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها لبنان كدولة طرف جزءاً من النظام القانوني المحلي للبلاد. فعلى سبيل المثال، ونتيجةً للتعديل الدستوري الذي أدخل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،^{٢٥} تشير مقدّمة الدستور اللبناني إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعبارّة التالية:

"لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء."

وفي العام ٢٠٠١، حكم المجلس الدستوري اللبناني أنّ مقدّمة الدستور تشكّل جزءاً من الدستور،^{٢٦} بما في ذلك فيما يتعلّق بالإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أعاد قضاة لبنانيون التأكيد على هذا القرار في وقت لاحق، جازمين أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي

١٩- صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١١/٣/١٩٧٢. وقد دخل العهد حيّز التنفيذ محلياً بموجب القانون رقم ٣٨٥٥ المؤرخ في ١/٩/١٩٧٢.

٢٠- صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١١/٣/١٩٧٢. وقد أدخل العهد حيّز التنفيذ محلياً من خلال القانون رقم ٣٨٥٥ المؤرخ في ١/٩/١٩٧٢.

٢١- صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠/٥/٢٠٠٠.

٢٢- صادق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٧.

٢٣- صادق لبنان على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ ١٢/١١/١٩٧١.

٢٤- صادق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في ١٤/٥/١٩٩١.

٢٥- أضيفت هذه المقدّمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم ١٨/١٩٩٠ (بعد اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية).

٢٦- قرار المجلس الدستوري رقم ٢/٢٠٠١، بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠١، متوقّف عبر الرابط: <https://www.cc.gov.lb/node/2584>.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) كلّها تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الإطار الدستوري اللبناني. وعليه، يمكن أن يلجأ المجلس الدستوري إلى العهدين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند النظر في توافق القوانين اللبنانية مع الدستور. بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي: "على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. وبالتالي، تتركّس هذه المادة في القانون المحليّ مبدأ أنّ الاتفاقيات الدولية لها الأسبقية وتتقدم على القانون العادي (أي القوانين الوطنية واللوائح الإدارية)، وتشكّل هذه المواثيق الدولية التي يلتزم فيها لبنان جزءاً من القانون اللبناني (ما يسمح بملء بعض الثغرات)، وهي تتقدّم على التشريعات الوطنية.

وقد كان لأسبقية بعض المعاهدات الدولية في النظام القانوني المحليّ على التشريعات الوطنية أثر مباشر على عملية التقاضي في لبنان، ممّا أتاح إمكانية حماية حقوق الإنسان التي لا يكرّسها النظام القانوني الوطني بشكلٍ صريح من خلال اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تلتزم بها الدولة اللبنانية. بمعنى آخر، يجوز للأطراف في الدعوى أن يرجعوا في دفعهم القانونية إلى المبادئ والحقوق المكرّسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلّما كانت تلك المبادئ والحقوق ذات صلة بالقضية. نتيجةً لذلك، اضطلعت السلطة القضائية بدورٍ أساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يكرّسها القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزم للبنان، لا سيما في سياق التقاضي الاستراتيجي.

ومع ذلك، تبين القرارات القضائية الصادرة عن بعض المحاكم اللبنانية أنّ العديد من القضاة اللبنانيين لا يضطلعون حتى الآن بدورهم الكامل في ضمان حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والأشخاص العديدي الجنسيّة. فعلى سبيل المثال، قام القضاة اللبنانيون على مدى سنوات بإدانة اللاجئين، بمن فيهم السوريون والعراقيون، على خلفية دخولهم إلى البلد وإقامتهم فيه بصورة غير قانونية، رغم أنّ اللاجئين لهم الحق بالحماية الدولية، وهم بحاجة إليها، ولا ينبغي معاقبتهم لوجودهم في البلد بصورة غير نظامية.

ولكن، ثمة قرارات قضائية أخرى تمّ فيها الرجوع إلى التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لمنع ترحيل اللاجئين، وإن كانت قد أقيمت على إدانة الأفراد المعنيين على خلفية دخولهم و/أو إقامتهم بصورة غير قانونية.^{٢٧} وقد أشارت بعض القرارات القضائية تحديداً إلى المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يكرّس حظر الاعتقال والاحتجاز والترحيل تعسفاً؛ والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تتركّس مبدأ عدم الإعادة القسرية – أي عدم طرد أيّ شخص أو إعادته (ردّه) أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما استشهدت بعض القرارات أيضاً بالمادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تتركّس مبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلّق باللاجئين بموجب الاتفاقية،^{٢٨} رغم أنّ لبنان ليس طرفاً فيها.^{٢٩}

٢٧- يبحث القسم ٥ (٣) (٢) من هذا التقرير بتحليل مفصّل أكثر لحالات الدخول إلى الأراضي اللبنانية والإقامة فيها بصورة غير قانونية.

٢٨- وصف المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بالعبارات التالية: "ينصّ القانون الدولي للاجئين تحديداً على حماية اللاجئين ضدّ إبعادهم إلى دولة قد تكون فيها حياتهم أو حريتهم عرضة للخطر. وهذا ما يعرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وغالباً ما يشار إليه بأنّه ركن الزاوية في الحماية الدولية للاجئين. ومكرّس في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وقد ارتقت إلى موقع القانون الدولي العرفي. وتنصّ المادة ٣٣ من الاتفاقية في فقرتها الأولى على ما يلي: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو اللجوء بأيّ صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو مهادنتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية." وتحظر التحفظات على المادة ٣٣ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. راجع "الدفع المقدم من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعوى س. أ. ضدّ قسم اللجوء في وزارة داخلية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، متوفر عبر الرابط <https://www.legislationline.org/documents/id/16827>

٢٩- راجع القسمين ٥ (٣) (٢) و ٥ (٥) (٢) من هذا التقرير.

٤. الأشخاص العديمو الجنسية

٤ (١) التمييز وانعدام الجنسية في القانون الدولي

المواطنة
"المواطنة" عبارة عن مفهوم قانوني يصف علاقة الفرد بالدولة. في المقابل، "انعدام الجنسية" هو فقدان المواطنة في أي دولة. يشير مصطلح "عديم الجنسية" إلى الفرد الذي لا يعتبر مواطناً في أي دولة أو ليس حائزاً جنسية أي دولة وفقاً للقانون السائد فيها.

تشمل المبادئ الأساسية للقانون الدولي وسيادة القانون عدم التمييز، وعدم التعسف، وشمولية حقوق الإنسان والحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون من دون تمييز. فجميع الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لكل شخص على أراضيها، أو ضمن ولايتها الإقليمية، من دون أي تمييز، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالمواطنة، أو الجنسية، أو وضع الهجرة. ولا يحد القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية الحقوق بالمواطنين فقط، وبالتالي فإن التزامات الدول تجاه الأفراد لا تتوقف على وضعهم القانوني، باستثناء عدد محدود من المقتضيات التي تنطبق صراحةً على فئات معينة، تقتصر عموماً على الحق في التصويت وفي شغل المناصب العامة^{٣٠}.

٤ (١) (١) الحق في المواطنة/الجنسية

الحق في المواطنة/الجنسية حق معترف به بوضوح في القانون الدولي. وقد أكدت الاجتهادات الدولية مراراً وتكراراً على أن تنظيم المواطنة بموجب القانون المحلي يخضع لالتزامات الدول بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في الجنسية، وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية وتحول الأشخاص إلى عديمي الجنسية. فبموجب القانون الوطني، عندما يكون الفرد مواطناً دولة معينة، يحق له بجنسية تلك الدولة.

وللدول الصلاحية ضمن نطاق معين لأن تحدّد الوسائل التي تسمح بالحصول على الجنسية، بموجب الإطار القانوني المحلي المطبق فيها. تقرّ قوانين الدول وممارساتها عادةً بثلاث وسائل تمكّن الأفراد من حيازة الجنسية. وتتمثل الوسيلة الأولى في تطبيق مبدأ مسقط الرأس، أي أن تمنح الجنسية لشخص وُلد على أراضي البلد. وتتمثل الطريقة الثانية في مبدأ حق الدم، الذي يركز على أن يكون الشخص من سلالة مواطنٍ معينٍ في الدولة (من خلال الأبوة مثلاً)، في حين تتمثل الطريقة الثالثة في التجنيس. وتحدّد كلّ دولة، من خلال إطارها القانوني، ما إذا كانت تعترف وتطبق مبدأ مسقط الرأس أو حق الدم، أو الإثنين معاً، كما تدرج أيضاً المعايير القانونية للتجنيس. وتبنى المعايير المتعلقة بالتجنيس عادةً على عوامل من قبيل العلاقة القائمة مع الدولة. على الإقامة الطويلة الأمد مثلاً.

وبالرغم من أنه يجوز للدولة، بموجب القانون الدولي، أن تحدّد من يُصنّف في عداد مواطنيها، إلا أن هذه الصلاحية ليست مطلقةً. فوفقاً للمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^{٣١} لكلّ فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. وينشأ عن المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذاً حق الجميع في اكتساب الجنسية، وتغييرها والاحتفاظ بها.^{٣١} بالإضافة إلى ذلك، يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقتضياتٍ أخرى تؤكد مثلاً على مبدأ عدم التمييز، بما في ذلك المادة ٧ التي تنصّ على مساواة الجميع أمام القانون وحقهم من دون أي تمييز في الحماية المتساوية أمام القانون.

٣٠- على سبيل المثال، تنطبق جميع الحقوق المعترف بها والمكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجميع، فيما خلا الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢١ (حق المشاركة في الشأن العام، التصويت والانتخاب، حق تقلد الوظائف العامة)، والتي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمواطنين فقط.

٣١- تنصّ اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المعايير الدولية، بما في ذلك الضمانات المتوفرة للولايات الوطنية من أجل تبادي حالات انعدام الجنسية.

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعتبر ثلاث من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة بالنسبة إلى لبنان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، من بين الوثائق الدولية التي تعترف بالحق في الجنسية وتضمنه.

تنص اتفاقية حقوق الطفل على الحق في الجنسية في المادتين ٧ و ٨ في حين أنّ الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.^{٣٢} وتنص المادة ٧ على ما يلي: "١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. ٢. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك". ولا تنص المادة ٧ على تسلسل هرمي للحقوق؛ كما أنّ المقتضيات كلّها قابلة للتطبيق على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل. وعلى الدول احترام الحقوق المكرّسة في الاتفاقية "دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".^{٣٣} وتقدّم التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل أيضاً تعريفاً بالتزامات الدول فيما يتعلق بالحق في الجنسية، ومبدأ أن يولى الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال.^{٣٤}

٤ (٢) حالات انعدام الجنسية في لبنان

وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "يقدّر عدد الأشخاص العديمي الجنسية في لبنان بعشرات الآلاف، ولكن من الصعب التأكيد على العدد الدقيق."^{٣٥}

في لبنان، تُمنح الجنسية بشكلٍ أساسي من خلال الانتماء الأبوي، بحيث يحق للرجل وحده منح الجنسية لأولاده في حين لا يحق للمرأة بذلك. ولكن، يجوز للمرأة الأجنبية أن تحصل على الجنسية اللبنانية في حال تزوّجت من مواطن لبناني. ولا ينطبق مبدأ مسقط الرأس (منح الجنسية للمولود على الأراضي اللبنانية) إلّا في حالاتٍ استثنائية، من قبيل الطفل المولود في لبنان والمجهول الوالدين. إلّا أنّ هذا الاستثناء نفسه لا يطبق في حالاتٍ عديدة.

وكما سبق وذكر أعلاه، لم ينضمّ لبنان إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية أو اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. ولا يوفّر الإطار القانوني اللبناني وسياساته وممارساته في هذا المجال الحماية لمعظم الأشخاص العديمي الجنسية.

٣٢- المادة ٣ (١): "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى." وتنص المادة ٨ على ما يلي: "١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. ٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته."

٣٣- المادة (١): "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى." وتنص المادة ٨ على ما يلي: "١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. ٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته."

٣٤- راجع مثلاً: اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤، ٢ (ج): "تُشدّد اللجنة على أن نطاق القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية على جميع المستويات واسع للغاية ويغطي القرارات التي تتعلق بالتعليم والرعاية والصحة والبيئة وظروف المعيشة والحماية واللجوء والهجرة وإمكانية الحصول على الجنسية ضمن جملة أمور أخرى. ويجب تقييم القرارات الفردية التي تتخذها السلطات الإدارية في هذه المجالات على أساس مبدأ مصالح الطفل الفضلى وعليها أن تسترشد بهذا المبدأ بالنسبة إلى جميع تدابير التنفيذ."

٣٥- التحديث بشأن حالات انعدام الجنسية (٢٠١٤).

تتعدّد أسباب انعدام الجنسية في لبنان، الأمر الذي أدّى بدوره إلى أنواعٍ مختلفة من الأشخاص العديمي الجنسية. وتردّ بعض أسباب انعدام الجنسية في البلاد إلى تاريخ لبنان كدولة، وإلى بداية "الجنسية اللبنانية" في العام ١٩٢٤، نتيجة معاهدة لوزان.^{٣٦} فقد تأسست الجنسية اللبنانية بقرارٍ من السلطات الفرنسية^{٣٧} بمنح الحق في الجنسية اللبنانية لكلّ شخص كان مقيماً على الأراضي اللبنانية حتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٢٤، وحاز الجنسية العثمانية. في ذلك الحين، لم يتمكّن العديد من الأشخاص من تقديم طلباتهم بالموعد المطلوب أو لم يستوفوا المعايير أو المستندات المطلوبة للتسجيل. وبالتالي، لم يحصل الكثير من الأشخاص وأولادهم على الجنسية اللبنانية في ذلك الوقت. ونتيجةً لذلك، أصبح العديد منهم عديمي الجنسية.

في السنوات اللاحقة، وفي مناسباتٍ عدة، أعلنت السلطات عن إطارٍ زمني، ومعايير وإجراءات محدّدة للتقدّم بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية لمن لم يتمكنوا من تحصيلها في السابق. ومن ثمّ، في العام ١٩٣١، قامت الحكومة بمحاولةٍ لإجراء تعداد وطني شامل وتقديم أوراق الهوية اللبنانية الوطنية على أساسه. ورغم تلك الجهود الرسمية للتغلب على أولى حالات انعدام الجنسية، لم ينجح العديد من الأشخاص في تسجيل أسمائهم في السجّلات الرسمية للدولة، إمّا لأنهم لم يقوموا بالخطوات اللازمة للتسجيل لأسبابٍ شخصية، أو سياسية، أو عملية أو لأنهم لم يستطيعوا تحضير أوراقهم المطلوبة، أو الالتزام بالإجراءات ذات الصلة، و/أو احترام الموعد المطلوب. وبقي هؤلاء الأشخاص وأبنائهم وأحفادهم عديمي الجنسية.^{٣٨}

ومنذ ذلك التاريخ، أعلنت السلطات اللبنانية، وفي أكثر من مناسبة، عن إمكانية التقدّم بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية. فتقدّم البعض بطلباتهم لأنهم يعتبرون أنفسهم لبنانيين ولم يستحصلوا على بطاقات هوية من أيّ دولة أخرى، ومنهم من تقدّم بداعي التجنيس. وأدرجت طلباتهم تحت تصنيف "قيد الدرس" في ذلك الوقت، والعديد منهم ما زال ملقّه قيد الدرس حتى اليوم. ويشكّل هؤلاء الأشخاص مجموعةً من الأشخاص الذين لديهم مستندات تؤكّد أنّ جنسيتهم "قيد الدرس" وتنظّم شؤونهم بطريقة منفصلة فيما يتعلّق بحقوق الإقامة والحقوق الأخرى،^{٣٩} بمعنى أنّ وضعهم أفضل قليلاً من الأشخاص العديمي الجنسية، بما أنّ الدولة تعترف بهم، وتوفّر لهم حقوق معينة، وإن لا يمكن اعتبارهم من المواطنين اللبنانيين.

في العام ١٩٩٤، أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوم تجنيس لخفض عدد الأشخاص العديمي الجنسية، ومنح الجنسية لبعض منهم. ولكن في الممارسة، لم يطبّق المرسوم إلا على نسبةٍ صغيرةٍ من الأشخاص العديمي الجنسية، وبالنسبة إلى الكثيرين بقيت أزمة انعدام الجنسية في لبنان بلا حلّ.^{٤٠}

ويردّ أحد الأسباب الأخرى لانعدام الجنسية في لبنان إلى عدم تسجيل بعض الزيجات، وبالتالي عدم تسجيل الولادات التي تثمر عنها. كذلك الأمر، فإنّ الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، أو من والدين مجهولي الهوية، لا يسجّلون، حتى وإن كان قانون الجنسية اللبناني لسنة ١٩٢٥ ينصّ على أنّ كل شخص يولد في الأراضي اللبنانية من والدين مجهولين أو من والدين مجهولي التبعية يعدّ لبنانياً، ويحق له بالجنسية اللبنانية.^{٤١} وتضمّ فئة أخرى من الأشخاص العديمي الجنسية في لبنان من يولد من أم لبنانية وأب عديم الجنسية، بما أنّ المرأة اللبنانية في القانون لا تستطيع منح جنسيتها اللبنانية لأولادها.^{٤٢}

٣٦- معاهدة لوزان هي معاهدة سلام دخلت حيّز التنفيذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٢٤، ورُسمت بموجبها حدود تركيا الحديثة، وتنازلت بموجبها تركيا عن حقوقها في الأقاليم الأخرى بما فيها لبنان.

٣٧- القرار رقم ٢٨٢٥ أصدره ماكسيم ويغان، ثاني مفوض سامي عسكري انتدبته فرنسا لحكم سوريا ولبنان في الفترة ما بين ١٩ نيسان/أبريل ١٩٢٣ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٤.

٣٨- بين الظلّ والذلّ، رحلة عمر، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيرز، أيلول ٢٠١١. متوفرة عبر الرابط: <https://frontiersruwad.files.wordpress.com/2012/01/rs-stateless-arabic-2011-final.pdf>

٣٩- المرجع نفسه.

٤٠- المرجع نفسه.

٤١- المادة ١ من قانون الجنسية اللبناني، ١٩٢٥.

٤٢- المرجع نفسه.

وترتبط مسألة انعدام الجنسية في لبنان أيضاً بالنزاع المسلح والتهجير الناتج عنه. فيما أنّ الجنسية اللبنانية تُكتسب بشكلٍ حصري نتيجة تطبيق مبدأ حق الدم من جانب الأب وحده، وليس وفقاً لمبدأ مسقط الرأس، فإنّ المولودين في لبنان من والدين لاجئين مقيمين على الأراضي اللبنانية لا يحق لهم بالحصول على الجنسية اللبنانية. علاوةً على ذلك، ولما كانت سوريا بدورها تطبق حق الدم فيما يتعلّق بحياسة الجنسية السورية، فإنّ القدرة على إثبات أنّ والد الطفل سوريّ هو العامل الأساسي في تحديد أحقية حصول الطفل على الجنسية السورية. ولكن للأسف أنّ اللاجئين السوريين، وكما هي حال سائر اللاجئين من حول العالم، لا يستطيعون في أغلب الأحيان الحصول على جوازات سفرهم أو هوياتهم أو تجديدها، فيتعدّر عليهم إثبات هويتهم. وفي حالاتٍ عديدةٍ، يجد الأب نفسه عاجزاً عن إثبات جنسيته السورية للسلطات اللبنانية ما يسهم بالتالي في خطر متزايد من بقاء الأطفال المولودين في لبنان عديمي الجنسية.^{٤٣}

ويزداد خطر انعدام الجنسية أيضاً لكون العديد من اللاجئين لا يملكون وضعاً قانونياً للهجرة في لبنان. وكما سوف تتمّ مناقشته في الفصول التالية، يمتنع اللاجئون غير القانونيين عن التقدّم من السلطات الرسمية في لبنان لتسجيل مواليدهم خوفاً من اعتقالهم وترحيلهم.^{٤٤}

٤٣- تحديث حول تسجيل الولادة.

٤٤- تحديث حول تسجيل الولادة.

٥. القانون المحلي والسياسات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين في لبنان

٥ (١) الإطار المحلي القابل للتطبيق على العمّال المهاجرين

يتعرّض العمّال المهاجرون، وتحديدًا العمّال/العاملات في الخدمة المنزلية، لمجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان نظراً لغياب تنظيم قانوني ملائم يرضى شروط إقامتهم وعملهم في لبنان. فالحماية القانونية المتوقّرة للعاملات في الخدمة المنزلية غير ملائمة ولا تقدّم ضماناتٍ فعالة لحقوق الإنسان المعترف بها بموجب القانون الدولي، من قبيل الحدّ الأدنى للأجر، والإجازة السنوية المدفوعة، واللجوء إلى التحكيم، والعدد الأقصى من ساعات العمل اليومية، وغيرها من ضمانات العمل.^{٤٥} نتيجةً لذلك، يواجه العمّال / العاملات في الخدمة المنزلية خطر الوقوع ضحايا أشكال متعدّدة من الاستغلال والإساءة، من دون أيّ إمكانية للولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّالة. وتشمل أشكال الإساءة الموثّقة ضدّ العمّال/العاملات في الخدمة المنزلية ما يلي: ساعات عمل مفرطة؛ ولا إجازات؛ ورواتب متأخرة أو غير مدفوعة؛ وقيود على الحركة والاتصالات؛ وإساءة لفظية، وجسدية، وجنسية؛ ومصادرة جواز السفر وإن لم تكن هذه الممارسة الأخيرة غير قانونية.^{٤٦}

ينظّم المرسوم الصادر عام ١٩٦٤ عمل الأجانب في القطاع الخاص اللبناني، إلا أنّ المادة ٧ من قانون العمل تستثني العمّال/العاملات في الخدمة المنزلية، اللبنانيين والأجانب من نطاق التشريع، ما يحرمهم من حماية القانون الممنوحة لفئات أخرى من العمّال.

وإضافةً إلى الحرمان من حماية قانون العمل، يبقى وضع العمّال/العاملات في الخدمة المنزلية غير منظم وغير محميّ بموجب أيّ تشريع آخر. فخيارهم الوحيد للإقامة والعمل في لبنان "بصورة قانونية" يقتصر على نظام "الكفالة".^{٤٧} ونظام الكفالة عبارة عن نظام يمكن فيه للعامل تقديم الطلب والحصول على رخصة عمل في لبنان بعد الحصول على كفالة صاحب العمل المستقبلي. ومع ذلك، لم يُنظّم نظام الكفالة بموجب أيّ إطار عمل قانوني.

تصدر وزارة العمل إجازة عمل للعامل/العاملة في الخدمة المنزلية ويصدر الأمن العام بطاقة إقامة، وكلاهما صالحتان لمدة عامٍ واحد وينبغي تجديدهما كلّ سنة.^{٤٨} يربط نظام الكفالة وضع الهجرة للعامل بصاحب العمل أو الكفيل طيلة مدة العقد. ولا يجوز للعامل دخول البلاد أو مغادرتها، وليس من حقه تغيير عمله من دون إذن خطي صريح من كفيله.^{٤٩} وبالتالي، فإنّ نظام الكفالة يضع عمّال/عاملات المنازل المهاجرات تحت سيطرة ورحمة أصحاب العمل الذين يكفلونهم، الأمر الذي يزيد من خطر انتهاكات حقوق الإنسان.

أما الوثيقة الأساسية التي تنظّم حقوق العمّال / العاملات في الخدمة المنزلية فهي عقد عملهم المعروف بـ "عقد العمل الموحد"، وهو عبارة عن عقد معياري لجميع العمّال/العاملات في الخدمة المنزلية،^{٥٠} اعتمدهت وزارة العمل في العام ٢٠٠٩. ويعتبر عقد العمل إلزامياً وملزماً ويحرم الطرف الأضعف، وهو العامل في هذه الحالة، من حق التفاوض وتعديل الأحكام والشروط التعاقدية. يوقّع العقد الموحد باللغة العربية أمام كاتب عدل، بالرغم من أنّه يخصّ عمّالاً/عاملاتٍ لا يتحدثون العربية ولا يجيدون قراءتها ولا فهمها. كما لا يضمن للعامل/العاملة الحق في الاحتفاظ بجواز السفر.

٤٥- قطاع العمل في لبنان: الأطر القانونية، التحديات والفرص: قيادات من أجل سبل عيش مستدامة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

٤٦- طالبوا لبنان بتوفير الحماية لعاملات المنازل المهاجرات، منظمة العفو الدولية.

٤٧- دليل إرشادي لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٢.

٤٨- المرجع نفسه.

٤٩- إصلاح نظام الكفالة، موجز السياسات رقم ٢، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٢.

٥٠- نصّ عليه مرسوم عقد العمل الموحد رقم ١/١٩، ٢٠٠٩.

تؤدي وكالات استقدام العمّال/ العاملات تيسير العلاقة التعاقدية دور الوسيط بين الكفيل والعامل.^{٥١} وتتطلب إجازات العمل من العمال/ العاملات تأمين الكفيل قبل المجيء إلى لبنان، وهذا هو السبب الرئيسي الذي يخول وكالات استقدام العاملات أداء دور الوسيط بين صاحب العمل الذي يبحث عن عاملة منزلية والعاملة في الخارج الراغبة في القدوم إلى لبنان للعمل. إلا أنّ المعلومات التي تتيحها الوكالات بشأن العاملات تكون مضللة أحياناً. وهذا السبب، مقروناً بانعدام التوازن في القوى بين العمّال/ العاملات غير المتمتعات بالمهارات ووكالات الاستقدام ذات الخبرة، هو ما يؤدي إلى نموذج توظيف يتسم بانتهاكات منهجية. وبالإضافة إلى المعلومات المغلوطة بشأن شروط عقد التوظيف، تفرض مكاتب استقدام العاملات أيضاً رسوم توظيف باهظة على العاملات؛ ولا تبليغ عن الانتهاكات المرتكبة من جانب أصحاب العمل ضدّ العاملات؛ كما لا تتوانى عن استقدام عاملات لأصحاب عمل يعرف عنهم أنّهم يرتكبون الإساءة. كما ينخرط بعض مكاتب استقدام العاملات أيضاً في ممارسات الإتجار بالبشر، والعمل القسري، فضلاً عن ممارسة الاعتداءات اللفظية والجسدية والجنسية.^{٥٢}

من جهة أخرى، واستناداً إلى توجيه لم ينشر صادر عن الأمن العام، ولكن حصلت اللجنة الدولية للحقوقيين على نسخة منه، بدأ الأمن العام منذ العام ٢٠١٤ باحتجاز العاملات في الخدمة المنزلية وترحيلهنّ بسبب إنجابهنّ الأطفال في لبنان، رغم حيازتهنّ رخصة إقامة قانونية في لبنان. أما السبب فهو أنّه "لا يفترض بهنّ إنجاب الأطفال في لبنان" أو "لأنهنّ لا يقمن مع كفلائهنّ". تتلقى العاملة المنزلية إخطاراً بمغادرة لبنان خلال مهلة قصيرة جداً، أحياناً لا تتعدّى الأربع وعشرين ساعة.^{٥٣}

ووفقاً لتقرير صدر منذ مدّة وجيزة عن منظمة العفو الدولية، فإنّ أكثر من ٢٥٠ ألف عامل/ عاملة في الخدمة المنزلية، من دول أفريقية وآسيوية، يقمن في لبنان ويعملن لدى عائلات لبنانية. وبناءً على أرقام وإحصاءات تمّ الحصول عليها من وزارة العمل، لدى ١٨٦،٤٢٩ عاملة منزلية إجازة عمل حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موزعة وفق الجدول أدناه. إلا أنّ هذه الأرقام لا تشمل العاملات المهاجرات اللواتي لا يملكن إجازات عمل ويعملن في القطاع غير الرسمي:

عاملات المنازل المهاجرات اللواتي يملكن إجازات عمل جديدة أو تمّ تجديدها صادرة عن وزارة العمل، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	
الجنسية	العدد
إثيوبيا	١٤٤،٩٨٦
الفلبين	١٧،٨٨٢
بنغلادش	١٠،٧٣٤
سريلانكا	٤،٩٨٢
غانا	١،٣٨٤
جنسيات أخرى	٦،٤٦١
المجموع	١٨٦،٤٢٩

٥١- مقابلة مع ميرا بيبي، منسقة الشؤون القانونية والعمل الاجتماعي، حركة مكافحة التمييز العنصري، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩.

٥٢- إطار عمل الحماية، باتجاه تعزيز حماية العمّال المنزليين المهاجرين في لبنان، ألف لبنان، آذار/مارس ٢٠١٩، متوقّف عبر الرابط: https://alefliban.org/wp-content/uploads/2019/03/20-copies-Final-Protection_Framework-Arabic-Version.pdf

٥٣- تقرير مقدّم إلى لجنة مناهضة التعذيب في سياق الاستعراض الأولي للبنان، تقرير مشترك، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

وقد أدت أوضاع العمّال/ العاملات في الخدمة المنزلية في لبنان ببعض السفارات (إثيوبيا، والنيبال، والفلبين) إلى منع مواطنيها من العمل في لبنان.^{٥٤}

٥ (٢) الإطار المحلي القابل للتطبيق على اللاجئين

في غياب المقتضيات القانونية المحلية التي تعالج مسألة دخول اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية إلى لبنان، فإنّ التشريع الذي ينطبق عليهم فهو قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الصادر عام ١٩٦٢ والذي يشير إليهم كـ "أجانب".^{٥٥} تجرّم مقتضيات قانون سنة ١٩٦٢ الدخول إلى لبنان والإقامة فيه بصورة "غير مشروعة" وتفرض عقوبة السجن، مع غرامة وترحيل عند الإدانة بهذه المخالفات الجنائية. وفيما ينطبق قانون سنة ١٩٦٢ من الناحية النظرية على جميع "الأجانب"، إلا أنّ المقتضيات التي تجرّم الدخول والإقامة غير المشروعة قد طبّقت، بشكل خاص، ضدّ اللاجئين.

وكما سبق وذكر أعلاه، ليس لبنان طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أو بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها. إلا أنّ قانون سنة ١٩٦٢ ينصّ في المادة ٢٦ منه على أنّ "كلّ أجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهتدة حياته أو حريته لأسباب سياسية، يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي".

تعرف المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ اللاجئ بأنه كلّ شخص يشعر، من بين جملة مشاعر، بخوفٍ له ما يبزّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية. ومن الواضح أنّ نطاق المقتضى المذكور أعلاه الذي يضمن الحق في طلب منح "حق اللجوء السياسي" في لبنان في المادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٦٢ أضيّق من التعريف باللاجئ كما هو وارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. إذ يحرص الحق المكرّس في المادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٦٢ بالأشخاص الذين هم موضوع ملاحقة أو المحكوم عليهم بـ "جرم سياسي"، ويستثني الأشخاص الذين لديهم خوف مبزّر من التعرّض للاضطهاد لأسباب لا علاقة لها بالجرم السياسي، مثل العرق، والدين، والجنسية والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

ووفقاً للمادة ٢٧ من قانون سنة ١٩٦٢، "يمنح حق اللجوء بقرار يصدر عن لجنة... لا يقبل القرار أي طريق من طرق المراجعة بما فيه مراجعة الإبطال لتجاوز حدّ السلطة." وبعدّ اعتبار قرار اللجنة نهائياً لا يقبل أيّ طريق من طرق المراجعة، أيّاً كانت الظروف، أمراً مخالفاً للحق في اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعال (كما في حالة اللجوء هرباً من الاضطهاد) المنصوص عليه في القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك المادة ١٤ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن "لكلّ فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد." ينصّ التوجيه الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أنّه يجدر بطالبي اللجوء التمتع بالحق في تقديم شكوى أمام إحدى الهيئات الإدارية أو القضائية ضدّ رفض منحهم حالة اللاجئ؛ كما يؤكّد أيضاً على ضرورة منح الوقت الملائم للتقدّم بشكوى من هذا القبيل، وأنّه يجب أن يسمح لطلاب اللجوء بالبقاء في الدولة انتظار البتّ في طلبه.^{٥٦}

علاوةً على ذلك، وإن كان القانون اللبناني يقرّ بالحق في طلب اللجوء السياسي في بعض الشروط المحدّدة (كما ذكر أعلاه)، إلا أنّ هذا الحق لا يعترف به ولا يسري مفعوله مثل الحق في طلب اللجوء والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد المكرّس في

٥٤- على سبيل المثال، أصدرت الفلبين حظراً على العاملين المنزليين في العام ٢٠٠٦، ما زال قيد التطبيق. وقامت إثيوبيا بالمثل في العام ٢٠١٨. تحاول الدولتان الضغط على الحكومة اللبنانية من أجل توقيع اتفاق ثنائي يضمن حماية حقوق العاملين. راجع: لبنان: "بيتهم سجن" استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، منظمة العفو الدولية، ص. ١٠، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٥٥- قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، صادر في ١٠ تموز/يوليو ١٩٦٢.

٥٦- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعيد تحريره في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ عوضاً عن ذلك، يمنح الأشخاص اللجوء وفقاً لما تراه السلطات اللبنانية مناسباً. وفي الواقع، يبدو أنّ المادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٦١ ليس لها أي أثر في الممارسة ويتم تجاهلها بالكامل.^{٥٧}

وفي العام ٢٠٠٣، وقّعت المديرية العامة للأمن العام مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باسم الحكومة اللبنانية، فيما يتعلق بعمل المفوضية في البلاد بنية معالجة وضع اللاجئين العراقيين، الذين كان يمثلون في تلك المرحلة العدد الأكبر من اللاجئين في لبنان، بعيداً عن اللاجئين الفلسطينيين. ولكن، في الوقت نفسه الذي تمّ فيه توقيع مذكرة التفاهم، شدّدت السلطات اللبنانية على أنّ لبنان ليس بلد لجوء؛ وبالفعل، فإنّ عبارة "طالب لجوء" وحيثما وردت في هذه المذكرة، تعني طالب لجوء إلى بلد آخر غير لبنان.^{٥٨} وأشارت مذكرة التفاهم إلى أنّ اللاجئين يقيمون في لبنان بصورة مؤقتة إلى حين إعادة توطينهم في بلدٍ آخر أو عودتهم الطوعية إلى بلادهم.^{٥٩}

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ مذكرة التفاهم ٢٠٠٣ لا تنطبق على اللاجئين السوريين.^{٦٠} فمع بداية أزمة اللاجئين السوريين في العام ٢٠١١، اعتمد لبنان سياسة "اللاسياسة"،^{٦١} مع إبقاء الحدود مفتوحة واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق باللاجئين السوريين حتى العام ٢٠١٤. ولكن مع الارتفاع الكبير في أعداد اللاجئين الوافدين من سوريا في العام ٢٠١٤، أصدرت الدولة اللبنانية ورقة السياسات الرسمية الأولى حول النزوح السوري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بهدف التخفيف من الأزمة من خلال العمل على خفض أعداد السوريين في البلاد.^{٦٢} وقد أدّى التحوّل في السياسة إلى سلسلة من التدابير التي جعلت من الصعب على اللاجئين السوريين المحافظة على وضع قانوني في لبنان. ونتيجةً لذلك، فإنّ نسبة ٧٣٪ من اللاجئين السوريين المقيمين على الأراضي اللبنانية ممّن تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة، لا يملكون سند إقامة قانوني صالح.^{٦٣}

باختصار، لا يعتمد لبنان إطاراً قانونياً محدداً لمعالجة ظروف اللاجئين وطالبي اللجوء وحماية حقوقهم، وهو يعوّل على قانون سنة ١٩٦٢ والسياسات الخاصة للتعامل مع دخولهم إلى البلاد وإقامتهم فيها. تناقش تفاصيل تنفيذ قانون سنة ١٩٦٢، ومذكرة التفاهم، والسياسات الخاصة المتعلقة بإقامة اللاجئين السوريين في لبنان في القسم التالي حول الحق في الدخول إلى الأراضي اللبنانية والإقامة فيها.

٥٧- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النداء العالمي ٢٠١٤-٢٠١٥، متوفّر عبر الرابط <https://www.unhcr.org/528a0a-2da.pdf>، راجع أيضاً السياسة وأزمة اللاجئين السوريين في لبنان، موجز سياسات حول عودة اللاجئين السوريين، الجامعة الأميركية في بيروت، آب/أغسطس ٢٠١٨.

٥٨- مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان (مذكرة تفاهم ٢٠٠٣)، وقّعت بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠٠٣، متوفّرة عبر الرابط: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewAgreementPage.aspx?ID=3748>

٥٩- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النداء العالمي ٢٠١٠-٢٠١١، متوفّر عبر الرابط: <https://www.unhcr.org/4b05121f9.pdf>

٦٠- عامان على الأزمة: اللاجئين السوريون في لبنان، جمعية ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان، ٢٠١٤.

٦١- يستخدم هذا المصطلح في الإعلام المحلي و/أو مقالات الرأي. راجع: كريم المفتي، "الاستجابة الرسمية لأزمة اللاجئين السوريين في لبنان، سياسة اللاسياسة الكارثية"، بوابة المعرفة للمجتمع المدني، دعم لبنان، ٢٠١٤.

٦٢- قرار صادر عن مجلس الوزراء في جلسة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ للموافقة على الورقة التي وضعتها اللجنة الوزارية المختصة حول سياسة النزوح السوري إلى لبنان، متوفّر عبر الرابط: <http://www.pcm.gov.lb/Arabic/subpg.aspx?pageid=6119>. وقد وضعت الورقة لتقدّم رسمياً في مؤتمر دولي في برلين حول وضع اللاجئين السوريين، من بعد انتقادات من المجتمع الدولي أنّ لبنان لا يتبع أي استراتيجية للتعامل مع الأزمة، راجع: <https://lb.boell.org/en/2014/12/30/most-important-features-lebanese-policy-to-wards-issue-syrian-refugees-hiding-its-head>

٦٣- خطة الاستجابة للأزمة ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٥ (٣) الحق في دخول الأراضي والإقامة فيها

٥ (٣) (١) القانون الدولي والمعايير الدولية

إنّ منح الأشخاص غير المواطنين الحق في الدخول إلى دولةٍ ما والإذن للمكوث فيها – سواء بشروط أو من دون شروط - يشكّل مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي، ويندرج ضمن نطاق الصلاحيات الخاصة بالدولة المعنية. ولكن، فيما يتعلق بممارسة الدول لسيطرتها على حدودها، كما هي الحال في جميع الشؤون المتعلقة بصلاحيات ضبط الهجرة، يجب على الدول أن تعمل وفق ما تملّيه عليها التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكلٍ خاص^{٦٤}. وفي حالاتٍ معينة، قد يطلب من الدول، بموجب القانون الدولي، السماح لغير المواطنين بالدخول إلى الأراضي أو البقاء فيها مثلاً فيما يخصّ الحق في طلب اللجوء والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد في دولٍ أخرى، ومبدأ عدم الإعادة القسرية. في أيّ حال، في كلّ مرة يخضع فيها غير المواطنين لولاية الدولة، يكون على عاتق السلطات واجب الالتزام باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها، وإحراقها.

لا يجوز حرمان أيّ شخص من التمتع بحقوق الإنسان بسبب دخوله إلى البلد أو بقائه فيه مخالفاً لقواعد الهجرة المحلية، كما لا يجوز حرمان الأفراد من حقوق الإنسان لأنهم "أجانب" أو يبدو عليهم ذلك، أو أطفال أو نساء ولا يتحدثون اللغة المحلية.

لا يجوز لنظام مراقبة الهجرة أن ينتهك مبدأ عدم التمييز لأسباب تتعلق بالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة أو غير ذلك من الأسباب^{٦٥}. في هذا السياق، يكرّس مبدأ عدم التمييز في المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقروءةً بالافتتان مع المادتين ١٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما في معاهدات دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان^{٦٦}.

٥ (٣) (٢) القانون المحلي والسياسات والممارسات المتبعة

وفقاً للمادة ٣٢ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه (١٩٦٢)، يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة وبالإخراج من لبنان "كلّ أجنبي" يدخل الأراضي اللبنانية بصورة غير مشروعة. وتعاقب المادة ٣٣ من القانون نفسه بعقوبة السجن من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة كلّ "أجنبي" لا يغادر الأراضي اللبنانية بعد إبلاغه رفض تمديد إقامته". بالإضافة إلى ذلك، تعاقب المادة ٣٦ من القانون بعقوبة الحبس من أسبوع إلى شهرين وغرامة "كلّ أجنبي يهمل بدون عذر مقبول المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد إقامته".

لا يأتي قانون سنة ١٩٦٢ على ذكر الأشخاص المؤهلين للحماية الدولية. وبالتالي، من السهل أن يتعرّض غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئين، وطالبو اللجوء، والأشخاص العديمي الجنسية الذين يدخلون إلى لبنان عبر القنوات غير الرسمية، للتجريم، والاعتقال، والطرده التعسفي، في غياب أيّ عملية لتحديد ما إذا كان يحق لهم بالحماية الدولية. في الممارسة، الأمن العام هو

٦٤- راجع من بين جملة مصادر، موريس كامتو، المقرّر الخاص للأمم المتحدة في لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث حول طرد الأجانب، وثيقة الأمم المتحدة رقم ٥٨١/٤.A/CN، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (التقرير الثالث للجنة القانون الدولي)، الفقرتان ٢ و٧.

٦٥- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥. راجع أيضاً أميرودي-شيفرا و١٣ امرأة من موريشيوس، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، آراء ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ (قضية نساء موريشيوس) بشأن التمييز المبني على الجنس.

٦٦- يكرّس مبدأ عدم التمييز في المادة ٢ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢ (١) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛ والمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٢ (١) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١ (١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الذي يقرّر في المسائل المتعلقة بدخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيهم وخروجهم منه.^{٦٧} كما يقرّر أيضاً اعتقال واحتجاز الأجانب المتوتّح ترحيلهم عملاً بالمادة ١٧ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه.^{٦٨}

وفقاً لمذكرة التفاهم التي أبرمت في العام ٢٠٠٣ بين السلطات اللبنانية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المذكورة أعلاه في القسم (٥-٢)، يحق للاجئين الإقامة في لبنان لفترة لا تتجاوز السنة. وبموجب مذكرة التفاهم، تصدر لطالبي اللجوء تصاريح إقامة مؤقتة، صالحة لمدة ثلاثة أشهر تتيح لهم التحوّل بحرية لحين البت في طلباتهم من قبل مكتب المفوضية. يقوم الأمن العام بمنح تصريح تجول مؤقت لمدة ستة أشهر للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية للتوطين في بلد ثالث لكي يتمكن المكتب من إجراء الاتصالات اللازمة لإعادة توطينهم،^{٦٩} وإذا تعذّر ذلك، تمّد هذه المهلة لمدة ثلاثة أشهر أخيرة يعود بعدها للأمن العام إلى اتخاذ "الإجراءات القانونية المناسبة" ما لم يثبت مكتب المفوضية أنّ الحالة استثنائية.^{٧٠} وقد انطبق ذلك على حالات لم تتمكن فيها المفوضية من إيجاد بلد ثالث للتوطين ضمن مهلة الستة إلى تسعة أشهر المحددة. ولم تنطرق مذكرة التفاهم^{٧١} إلى الإجراءات التي تطبق على حالات الأفراد الذين لا توافق المفوضية على طلباتهم، وبالتالي لا يمكن اعتبارهم لاجئين.

ووفقاً لمذكرة التفاهم أيضاً، لا يجوز لأي شخص دخل لبنان بطريقة "غير قانونية" أن يتقدّم بطلب لجوء لدى مكتب المفوضية بعد انقضاء شهرين على دخوله إلى لبنان. وتلزم مذكرة التفاهم مكتب المفوضية بإيداع طلب طالب اللجوء مع المستندات الأصلية إلى الأمن العام للمتابعة والتقصي ويبلغ الأمن العام مكتب المفوضية برأيه الذي سيّدون على الاضبارة. ويعني ذلك أيضاً أنّ الأمن العام لديه كامل المعلومات حول كلّ ملف. وقد أثّرت مخاوف بشأن ما إذا كان الكشف عن هويات اللاجئين وعناوينهم إلى الأمن العام، بالإضافة إلى طلباتهم المودعة لدى المفوضية سيجعل منهم أهدافاً سهلةً للاعتقال والاحتجاز.^{٧٢}

وعلى حدّ ما ذكر أعلاه في القسم ٥ (٢)، فإنّ مذكرة التفاهم لسنة ٢٠٠٣ لا تنطبق على اللاجئين السوريين.^{٧٣} بعد اندلاع الصراع المسلّح في سوريا، اتخذت السلطات اللبنانية سلسلةً من التدابير الخاصة للتعامل مع وصول اللاجئين السوريين، من قبيل تطبيق مبدأ اللامركزية في الاستجابة وإسناد المسؤوليات إلى البلديات والوكالات غير الحكومية.

ومع ارتفاع أعداد اللاجئين الوافدين من سوريا بشكلٍ غير مسبق في العام ٢٠١٤، أصدرت الحكومة اللبنانية ورقة السياسات الرسمية الأولى حول النزوح السوري في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٤، بهدف التخفيف من أزمة اللاجئين من خلال خفض أعداد السوريين في البلاد.^{٧٤} وقد أنتجت هذه السياسة سلسلةً من التدابير التي جعلت من الصعب على اللاجئين السوريين الحصول على وضع قانوني في لبنان. ونتيجةً لهذه السياسة، وحتى العام ٢٠٢٠، لم يكن لدى ٧٣٪ من اللاجئين السوريين فوق الخامسة عشرة أي إقامة قانونية صالحة في البلاد.^{٧٥} ولا يختلف ذلك عن وضع الأكثرية الساحقة من اللاجئين من دولٍ أخرى والموجودين على الأراضي اللبنانية اليوم. ففي العام ٢٠١٧، بلغت نسبة أسر اللاجئين من جنسيات غير سورية التي لا يملك أفرادها رخص إقامة ٨٠٪ مقارنةً بـ ٣٠٪ عام ٢٠١٦.^{٧٦}

٦٧- المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ حول تنظيم المديرية العامة للأمن العام.

٦٨- ملف احتجاز المهاجرين في لبنان (تمّ تحديثه عام ٢٠١٨).

٦٩- خطة العمليات القطرية: لبنان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٤.

٧٠- أيضاً وفقاً لقانون سنة ١٩٦٢، يعاقب على الدخول والإقامة بصورة غير قانونية، بالسجن، بغرامة، وبالإخراج من البلد.

٧١- مذكرة التفاهم لسنة ٢٠٠٣.

٧٢- بيان بشأن مذكرة التفاهم بين لبنان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، مركز فرونتيرز.

٧٣- عامان على الأزمة (٢٠١٤).

٧٤- قرار صادر عن رئاسة مجلس الوزراء (٢٠١٤).

٧٥- خطة الاستجابة للأزمة ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٧٦- تقييم نقاط الضعف لدى اللاجئين من جنسياتٍ أخرى في لبنان (٢٠١٨).

ويؤثر غياب الوضع القانوني على وصول اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص العديمي الجنسية إلى السكن، والتسجيل المدني، والتوظيف، والتعليم، والمساعدة الإنسانية، والرعاية الصحية، فضلاً عن إمكانيات الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. وبسبب الخوف من الاعتقال والاحتجاز لوجودهم في البلاد بصورة غير قانونية، يجبر العديد من اللاجئين على العمل في السوق غير الرسمية، ما يعرضهم لخطر أكبر للتمييز والاستغلال على يد أرباب عمل معدومي الضمير، ومن دون أي وسائل للانتصاف في حال تعرضهم للإساءة. بالإضافة إلى ذلك، يزيد هذا الوضع من خوف اللاجئين من أن يتم اعتقالهم واحتجازهم أثناء مرورهم بحواجز التفتيش، الأمر الذي يقيد من حريتهم في التنقل أيضاً.

اللاجئون السوريون

يضمّ لبنان مليوناً ونصف المليون لاجئ سوري، في أكبر عدد من السكان اللاجئين للفرد الواحد مقارنةً بأيّ دولةٍ أخرى في العالم.^{٧٧}

قبل اندلاع الصراع المسلّح في سوريا عام ٢٠١١، كان وجود المواطنين السوريين في لبنان خاضعاً لتنظيم اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية (١٩٩٣) الموقع بين البلدين. ويلغي هذا الاتفاق القيود على التنقل بين الحدود للسوريين في لبنان والعكس بالنسبة إلى اللبنانيين في سوريا، ويمنح مواطني كلّ دولة حرية الدخول إلى الدولة الأخرى والإقامة فيها والعمل، والاستخدام، وممارسة النشاط الاقتصادي رغم كونهم غير مواطنين في البلد. وينصّ الاتفاق على إنشاء مكتب عمل عند الحدود اللبنانية-السورية يتولّى مسؤولية إصدار قسائم دخول خاصة للعمال السوريين الباحثين عن عملٍ في لبنان والعكس.^{٧٨} لليوم، لم يفتح أيّ مكتب من هذا النوع، ولم تنفّذ أيّ آلية لتنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه.

وُقِعَ اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي بين البلدين في مرحلةٍ زمنيةٍ معينةٍ، تلت الحرب الأهلية اللبنانية، في وقتٍ توقّرت فيه لدى الدولتين مصلحة تنمية العلاقات والاستفادة من المصالح المشتركة. ولكن منذ بدء الصراع المسلّح في سوريا، وفد اللاجئون السوريون بأعداد كبيرةٍ جداً إلى لبنان، فأزّين من الاضطهاد، والمخاطر التي طالت حياتهم وحرّياتهم التي تسبّب بها النزاع. لا ترتبط سياسة الحكومة اللبنانية الرسمية حيال "اللاجئين السوريين" بأيّ شكلٍ من الأشكال بالاتفاق الثنائي، وتعالج مسألة وجود اللاجئين السوريين على أراضيها كقضية منفصلة لا تنظّم بموجب ذلك الاتفاق.

وفي الفترة ما بين بدء النزاع في سوريا عام ٢٠١١ والعام ٢٠١٤، لم تعتمد الحكومة اللبنانية أي سياسة رسمية مركزية لتنظيم دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان وإقامتهم فيه. نتيجةً لذلك، كان يسمح لهم إجمالاً بالدخول إلى لبنان من دون الكثير من القيود، رغم أنّ الممارسات التقييدية من جانب قوى الأمن اللبنانية والبلديات المحلية ما زالت سارية. في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بعد أكثر من ثلاث سنوات على اندلاع النزاع المسلّح في سوريا، أعلنت الحكومة اللبنانية أنّها وافقت على ورقة سياسية وضعت بموجها العناوين العريضة الناطمة لدخول اللاجئين السوريين إلى لبنان وإقامتهم على أراضيها.^{٧٩} تمحورت هذه الورقة حول ثلاثة أهداف رئيسية، يقضي الأول "بتقليص الأعداد من خلال وقف النزوح على الحدود باستثناء الحالات الاستثنائية، الثاني يقضي بتوفير الأمن من خلال تكليف قوى الأمن الداخلي والبلديات للسيطرة على النزوح، والثالث يقضي بتخفيف الأعباء من خلال التشدّد في تطبيق القوانين على النازحين لحماية اللبنانيين في مجالات العمل والعمالة كافة". وتضمّنت إجراءات تحقيق هذه الأهداف الطلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقف تسجيل السوريين النازحين إلاّ من بعد موافقة مسبقة من الوزارة اللبنانية للشؤون الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، فقد ركّزت السياسة على تنظيم علاقة السلطات اللبنانية مع المؤسسات الدولية بحسب القوانين

٧٧- "يستضيف لبنان أكبر عدد من اللاجئين السوريين للفرد الواحد، حيث تقدّر الحكومة وجود ١,٥ مليون لاجئ سوري"، راجع الرابط: <http://reporting.unhcr.org/node/2520>

٧٨- اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، متوفر عبر الرابط: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewAgreementPage.aspx?ID=2935>

٧٩- أزمة لجوء أم أزمة عمالة مهاجرة، نايلة جعجع، المركز اللبناني للدراسات، أيار/مايو ٢٠١٥.

اللبنانية والاتفاقيات، مما يستوجب حصول الدولة على كل المعلومات حول النازحين المسجلين لدراسة ملفاتهم وتقويم أحوال نزوحهم دورياً من أجل تقليص أعدادهم "وفق المعايير القانونية" وتأميناً لحاجات "النازحين المستحقين"، على حدّ ما جاء في ورقة سياسة النزوح.^{٨٠}

وإثر اعتماد السياسة الجديدة، أصدرت المديرية العامة للأمن العام توجيهاً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أدرجت فيه عشر فئات مختلفة لدخول السوريين من سوريا إلى لبنان تثبت أنّ لديهم سبباً مؤقتاً للإقامة في لبنان، ويؤذن لهم بالتالي بالبقاء في البلد بصورة قانونية. وقد اشتملت هذه التصنيفات على السياحة، زيارة عمل، ملكية أو استئجار عقار، الدراسة، من يفد للسفر عبر المطار والموانئ البحرية، العلاج الطبي، مراجعة سفارة أجنبية، وفي حالات استثنائية بصفة نازح للمسجلين كنازحين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.^{٨١} ويتمثل الاستثناء الوحيد وفقاً للسياسة الجديدة في دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان بموجب "تعهد مسبق بالمسؤولية"، وهو نوع من الكفالة الخاصة بالسوريين. بموجب هذه الممارسة، يسمح للمواطن السوري الذي ينوي أن يدخل إلى لبنان لأسباب غير تلك المذكورة أعلاه بالدخول شرط تقديم "تعهد بالمسؤولية: موقع من أحد الأشخاص أو المؤسسات المسجلة وفق الأصول يتعهد فيه بكفالته.

لكي يتمكن المواطن السوري من الدخول إلى لبنان، يجب أن يتوفر لديه إذاً سبب مؤقت يتوافق مع واحدة على الأقل من الفئات المذكورة أعلاه. كما يجب أن يستوفي أيضاً عدداً من الشروط الأخرى من قبيل حساب مصرفي، ومبلغ محدد من الأموال النقدية، وحجز في فندق، وتاريخ المغادرة أو موعد العلاج الطبي. وما كان أغلب السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية اليوم ليسمح لهم بالدخول إلى البلاد.^{٨٢}

وبالتالي، فإنّ هؤلاء اللاجئين السوريين الذين كانوا مقيمين في لبنان قبل سريان مفعول التوجيه الصادر عن المديرية العامة للأمن العام اللبناني عام ٢٠١٥، والذين لم يعودوا قادرين على تجديد إقامتهم استناداً إلى المعايير الإضافية المذكورة أعلاه (مثلاً الملكية، وما إلى ذلك) يمكن أن يجددوها بإحدى الوسائل التالية:

(١) يتعيّن على السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رسم تجديد إقامة وقدره مئتا دولار أمريكي، وهو مبلغ يتخطى قدرة معظم اللاجئين السوريين على اعتبار أنّ نسبة ٦٩٪ من اللاجئين السوريين في لبنان يعيشون تحت خط الفقر ويعتمدون على المساعدات للبقاء على قيد الحياة. وفقاً لمسح أجرته المفوضية، "قال ٢ فقط من ٤٠ لاجئاً قوبلوا بأنهم تمكنوا من تجديد الإقامة" بهذه الطريقة.^{٨٣}

(٢) أما اللاجئون غير المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فبإمكانهم تجديد إقامتهم إذا كفلهم مواطن لبناني (صاحب عمل في أغلب الأحيان) على أن يتعهد بدوره للأمن العام بالحصول على رخصة عمل صالحة، وتحمل مسؤولية العامل ونشاطاته، وأي عمل من شأنه أن يعرض الآخرين للأذى أو تكون له تداعيات أمنية، ومسؤولية عن الرعاية الصحية والإقامة، وفقاً لما ورد في نموذج عن تعهد من المديرية العامة للأمن العام اللبناني. ووفقاً لأحد التقارير الصادرة عن منظمة هيومن رايتس ووتس، يدفع اللاجئون السوريون مبالغ تصل إلى ألف دولار لكافلهم اللبنانيين.

٨٠- أهم ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء السوري: من سياسة النعمة إلى "السلطة الناعمة"، نزار صاغية وغيدة فرنجية، مؤسسة هاينريش بول، ٢٠١٤/١٢/٣٠.

٨١- تنظيم دخول السوريين إلى لبنان والإقامة فيه، المديرية العامة للأمن العام اللبناني، متوفر عبر الرابط: <https://general-security.gov.lb/ar/posts/33>

٨٢- مداخلة المحامية غيدة فرنجية حول الدعوى القانونية المقدّمة ضدّ قرار تنظيم إقامات السوريين في لبنان، المفكرة القانونية، ٢٠١٦/١١/٢٣.

٨٣- شروط الإقامة تعرض اللاجئين السوريين في لبنان للخطر، بعد إقرارها بعام، تصعد الاستغلال والانتهاكات، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦/٠١/١٢.

بالإضافة إلى ذلك، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقاريرها أنّ الأمن العام طلب في حالاتٍ عديدة من اللاجئين المسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم إثبات عن وجود كفيل لهم في لبنان.^{٨٤}

إلا أنّ هذه السياسات بشأن دخول الدخول إلى الأراضي اللبنانية والإقامة فيها تتجاهل أزمة اللاجئين السوريين. فوحدهم السوريون الذين يستطيعون أن يقيموا في لبنان هم القادرون على استيفاء الشروط الصارمة المذكورة أعلاه. وإلا، فهم إما يجدون لأنفسهم كفيلاً الأمر الذي يعرضهم لخطر الاستغلال والإساءة أو أن يقيموا في لبنان بصورة غير قانونية، بما أنّ العودة إلى سوريا لا تمثّل خياراً مطروحاً بالنسبة إليهم.

نتيجةً لذلك، يقيم ما بين ٧٠ و ٨٠٪ من اللاجئين السوريين في البلاد من دون رخصة إقامة صالحة، ويعتبر وجودهم في لبنان "غير قانوني" الأمر الذي يعرضهم للاعتقال، والاحتجاز والترحيل.^{٨٥}

ومنذ اعتماد سياسة المديرية العامة للأمن العام في سنة ٢٠١٥، خضعت لتعديلاتٍ جوهرية مرتين. أولهما في شباط/فبراير وأذار/مارس ٢٠١٧، نشرت المديرية العامة للأمن العام إعلاناً نصّ على منح اللاجئين السوريين المسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رخصة إقامة مجانية لمدة ٦ أشهر قابلة للتجديد لعدة مرات وغير خاضعة لرسوم تأخير.^{٨٦} ثانياً، وبصفة استثنائية، من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨، أصبح يسمح للاجئين السوريين بتغيير الكفيل من دون الاضطرار لمغادرة لبنان، الأمر الذي شكّل عقبةً أمام أكثرية اللاجئين السوريين الذين كانوا راغبين في القيام بذلك.^{٨٧}

وقد تدخلت السلطات القضائية، ومجلس شورى الدولة تحديداً، وهو المحكمة العليا التي تتولّى القضاء الإداري في لبنان،^{٨٨} لإصدار حكمٍ بشريّة قرارات المديرية العامة للأمن العام وسياسات سنة ٢٠١٥ المتعلقة بتنظيم دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان وإقامتهم فيه. في شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدر مجلس شورى الدولة القرار رقم ٤٢١ أكد فيه أنه ليس للمديرية العامة للأمن العام أن تعدّل شروط دخول وإقامة السوريين في لبنان، طالما أن القانون حصر هذه الصلاحية في مجلس الوزراء دون سواه. وأهم ما جاء في هذا القرار، هو الآتي:

- أنّ قرارات الأمن العام المتعلقة بشروط دخول وإقامة الأجانب تخضع للرقابة القضائية،
- أنّ قرار الأمن العام الصادر في العام ٢٠١٥ مخالف للقانون لصدوره عن جهة غير مختصة،
- أنّ مجلس الوزراء هو السلطة الصالحة لتعديل شروط دخول وإقامة الأجانب،
- أنّ دور الأمن العام ينحصر بتطبيق هذه الشروط دون الحق بتعديلها أو بفرض رسوم جديدة،
- أنّه لا يوجد مبرر قانوني لعدم ممارسة مجلس الوزراء لهذه الصلاحية، كون عمله لم يكن معطلاً ولعدم توفر شروط الظروف الاستثنائية التي قد تبرر تجاوز صلاحياته؛
- أنّ أي تعديل لشروط دخول وإقامة السوريين في لبنان يجب أن يراعي الاتفاقيات الدولية الموقعة مع سوريا والتي تضمن حرية التنقل للأشخاص بين البلدين وحرية الإقامة والعمل.^{٨٩}

٨٤- لبنان: سياسة اللجوء الجديدة خطوة إلى الأمام، ينبغي إتاحة الوضع القانوني لجميع اللاجئين السوريين، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٤/٢/٢٠٧.

٨٥- مداخلة المحامية غيدة فرنجية (٢٠١٦).

٨٦- أسئلة وأجوبة للاجئين السوريين عن المتطلبات الجديدة لتجديد الإقامة في لبنان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، آذار/مارس ٢٠١٧.

٨٧- شورى الدولة يبطل قرار الأمن العام بتعديل شروط دخول وإقامة السوريين في لبنان: درس بليغ في الشرعية، المفكرة القانونية، ٢٠١٨/٣/٢٦.

٨٨- مجلس شورى الدولة اللبناني، المنشأ بموجب القانون رقم ١٠٤٣٤ الصادر في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٥ (نظام مجلس شورى الدولة) يتولّى حالياً القضاء الإداري في لبنان. وفيما نصّت التعديلات الأخيرة لنظام مجلس شورى الدولة، بموجب القانون رقم ٢٢٧ الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ على إنشاء محاكم إدارية من الدرجة الأولى في كلّ من المحافظات الست في لبنان، إلا أنّ هذه الإصلاحات لم تدخل حيز التنفيذ بعد. راجع: مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية في لبنان: مذكرة قانونية، اللجنة الدولية للحقوقيين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٨٩- تنظيم شروط دخول وإقامة السوريين (٢٠١٨)

وبالرغم من أنّ وزارة الداخلية قد أبلغت بهذا القرار القضائي من ٢٠١٨/٦/٤ وأحيل إلى المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧ (مرفق القرار وإيصال التبليغ). وبمهمّ التذكير في هذا الإطار أنّ قرارات مجلس شوري الدولة هي ملزمة للإدارة سنداً للمادة ٩٣ من نظام مجلس الشوري وأنه على وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن العام تنفيذ القرار المذكور، حتى اللحظة لم تنفّذ الحكومة ولا المديرية العامة للأمن العام الحكم القضائي.^{٩٠}

ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد قرّرت السلطات اللبنانية أنّ أي سوري يدخل الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية ما بعد نيسان/أبريل ٢٠١٩ سيتمّ ترحيله ويسلم إلى سلطات الهجرة السورية. وينطبق هذا القرار على السوريين الذين يتمّ توقيفهم عند الحدود، بالإضافة إلى من يتمّ اعتراضهم داخل لبنان. والتاريخ الأخير لإعادة الدخول كان التاريخ الأهم، بصرف النظر عمّا إذا كان اللاجئ قد دخل في السابق بصورة قانونية أم لا.^{٩١} وبالتالي، فإنّ هذا القرار يعرّض للخطر أيضاً اللاجئين السوريين الذين دخلوا قبل ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في حال لم يتمكنوا من إثبات تاريخ دخولهم.

الممارسات الأخرى التي تنتهك حقوق الإنسان للاجئين السوريين في لبنان

بدأت البلديات اللبنانية بإجلاء أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين منذ العام ٢٠١٤، وسرعان ما ازدادت أكثر في العام ٢٠١٧/٢٠١٨ لا سيما نتيجة الإجراءات التمييزية التي تقوم بها البلديات المحلية والموجهة بشكلٍ حصري ضدّ اللاجئين السوريين.^{٩٢} وقد أفادت هيومن رايتس ووتش مثلاً أنّه تمّ إجلاء ٣٦٦٤ سورياً على أقلّ تقدير من ١٣ بلدية ومدينة على الأقلّ منذ بداية عام ٢٠١٦ وحتى الربع الأول من ٢٠١٨.

وفي ٢٠١٧، أجلى الجيش اللبناني ٧٥٢٤ آخرين من محيط مطار ريباق العسكري في البقاع، وينتظر ١٥١٢٦ آخرين تنفيذ أوامر الإخلاء، بحسب وزارة الشؤون الاجتماعية. وبموجب قرار حديث العهد صدر عن محافظ بيروت زياد شبيب، فإنّ ما بين ٢٠٠ و ٤٠٠ لاجئ ومهاجر تمّ إجلاؤهم في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩ من مبنى كانوا يقيمون فيه، بذريعة "إنقاذ العائلات" ممّا وصفه المحافظ بـ "الإجبار بالأشخاص".^{٩٣}

ولا تبدو عمليات إجلاء اللاجئين نتيجة سياسة رسمية، بل نتيجة سياسة خاصة تعتمد على بعض البلديات.^{٩٤}

وتندرج أيضاً ضمن الممارسات التي تطبّقها البلديات المحلية وتكون ذات أثر ضارّ بحقوق اللاجئين السوريين في لبنان إجبارهم بالحصول على "بطاقات تعريفية" و/أو تجديدها تصدرها هذه البلديات.^{٩٥} فعلى سبيل المثال في بكفيا، إحدى بلدات قضاء المتن، في محافظة جنوب لبنان، أفاد اللاجئون أنّ البلدية أرغمتهم على دفع مبلغ وقدره ١٠ آلاف ليرة لبنانية (أي ٧ دولارات أمريكية) كلّ ثلاثة أشهر من أجل تجديد بطاقاتهم، ومن ثمّ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ رفعت هذا الرسم إلى ٥٠ ألف ليرة لبنانية (أي ما يعادل ٣٣ دولاراً أمريكياً). ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، في بلدة عشقوت، في قضاء كسروان، بدأت بلدية عشقوت تصدر بطاقات تعريفية خاصة باللاجئين أيضاً مقابل ٢٠٠ دولاراً أمريكي قابلة للتجديد كلّ ستة أشهر لقاء مبلغ إضافي وقدره ١٠٠ دولاراً أمريكي.^{٩٦}

٩٠- ورقة الموقف من ثمانية منظمات حقوقية حول قرار ترحيل المواطنين السوريين الداخلين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية، المفكرة القانونية، ٢٠١٩.

٩١- سؤال وجواب عن نتائج الدخول (إعادة الدخول) إلى لبنان بصورة غير قانونية بناءً على قرارات الحكومة الأخيرة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تموز/يوليو ٢٠١٩.

٩٢- منازلنا ليست للغرباء، هيومن رايتس ووتش، نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٩٣- عقوبة جماعية لـ ٤٠٠ عاملاً أجنبياً بحجة إنقاذهم: "جرائم إجبار بالبشر" من دون جناة؟، المفكرة القانونية، ٢٠١٩/٥/٢٥.

٩٤- المرجع نفسه.

٩٥- المرجع نفسه.

٩٦- منازلنا ليست للغرباء، هيومن رايتس ووتش، نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وما زالت ممارسة إصدار بطاقات التعريف البلدية للاجئين مقابل رسوم مالية سارية حتى هذا اليوم بالرغم من إصدار وزير الداخلية المذكورة رقم ٢٠١٧/٢٧٨ في تموز/يوليو ٢٠١٧ يطلب فيها من البلديات في جبل لبنان وقف هذه الممارسة غير القانونية تحت طائلة العقوبات. ولم يفد حتى الآن عن أي بلديات تعرّضت لأي عقوبة لهذا السبب.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات اللبناني يمنح في المادة ٧٧٠ منه السلطات بصلاحيّة اعتقال الأشخاص الذين لا يمتلكون تذكرة هوية. ولكن، غالباً ما تحفظ وثائق الهوية الخاص بالمهاجرين واللاجئين وأوراق إقامتهم القانونية – لمن يمتلك هذه الأوراق – مع أصحاب العمل/الكفلاء. بالتالي، وعلى حدّ ما ذكر أعلاه، فإنّ اللاجئين والمهاجرين غالباً ما يجبرون على تقييد تنقلاتهم في البلد تجنّباً لأن يتعرّضوا للاعتقال.^{٩٧}

ومن الشائع أيضاً أن تعتمد المستشفيات في لبنان إلى حجز بطاقات الهوية الخاص باللاجئين الذين خضعوا للعلاج في المستشفى، وإن بصورة غير قانونية، كضمانة لدفع الفواتير، في الحالات التي لا تغطّي فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه التكاليف، أو جزء منها.^{٩٨} ولكن، ما من مقتضى قانوني يتعلّق بمهنة الطب أو المستشفيات في لبنان، كتلك المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٩٤/٢٨٨ والقانون ١٩٢٦/٩٨٢٥ والقانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٤ يمكن المستشفيات من حجز أوراق الهوية الرسمية لضمان دفع فاتورة. وبالتالي، هي ممارسة دائن ومدين تلجأ إليها المستشفيات بصورة غير قانونية. وفي الواقع، حتى المادتين ٤١٠ و ٤٤١ من قانون الموجبات اللتين تحكمان الممارسات بين الدائن والمدين، لا تعطيان الدائن حق حجز الأوراق الرسمية للهوية كسبيل للضغط من أجل تسديد الدين.

كما أبلغ اللاجئون السوريون أيضاً عن أشكال تمييز وتقييد أخرى تؤثر عليهم وبدأت فجأة في العام ٢٠١٧ من قبيل رفض المدارس استقبال أطفال اللاجئين، حتى وإن كانت هذه المدارس نفسها قد استقبلتهم طوال سنوات.^{٩٩} كما تحدّث الرجال والنساء والأطفال السوريون عن الاعتداءات اللفظية والجسدية التي تعرّضوا لها من قبل العامة في لبنان عقب الخطاب السياسي من قبل وزراء لبنانيين ورؤساء بلديات عبروا عن وجهات نظر عدائية ضدّ اللاجئين السوريين. وعلاوة على ذلك، وفي أغلب الأحيان، لم يكن اللاجئين السوريون الذين يقعون ضحايا هذه الاعتداءات على يد المجتمعات اللبنانية يتصلون بالشرطة للإبلاغ عن هذه الحوادث العنيفة، خوفاً من أن تتجاهل الشرطة هذه الاعتداءات أو تعتقل اللاجئين لوجودهم في البلاد بصفة غير قانونية.^{١٠٠}

وبعد انتشار فيروس كورونا المستجدّ في لبنان، والإجراءات التي اتبعتها السلطات اللبنانية لمواجهته، فرضت قيود تمييزية على اللاجئين السوريين لا تطبق على السكان اللبنانيين عامة.^{١٠١}

اللاجئون الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية والبلديات

ضمتّ الموجة الأولى من تشريد اللاجئين الفلسطينيين من فلسطين أشخاصاً غادروا فلسطين نتيجة حرب ١٩٤٨، قبل أن يستقرّوا في دولٍ عدة بما فيها لبنان. ولا يمتلك اللاجئون الفلسطينيون عموماً جنسية أيّ دولة، هم فعلياً "أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران ١٩٤٦ وحتى أيار ١٩٤٨، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب ١٩٤٨".^{١٠٢}

٩٧- مقابلة مع ياسمين شواف، أخصائية في المناصرة، المجلس الدانماركي للاجئين، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩.

٩٨- مقابلة مع محامٍ لبناني يعمل مع اللاجئين السوريين، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٩٩- منازلنا ليست للغرباء، هيومن رايتس ووتش، نيسان/أبريل ٢٠١٨.

١٠٠- المرجع نفسه.

١٠١- لبنان: إجراءات مواجهة فيروس كورونا تهدّد اللاجئين: التمييز قد يؤدي السوريين واللبنانيين على حدّ سواء، هيومن رايتس ووتش، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

١٠٢- من هم اللاجئون الفلسطينيون، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، متوفّر عبر الرابط: <https://www.unrwa.org/palestine-refugees>.

١٠٣- المرجع نفسه.

ولم يحصل اللاجئون الفلسطينيون منذ ذلك الحين على الجنسية اللبنانية رغم أنّ العديد منهم ولدوا في لبنان كأولاد اللاجئين الذين قدموا إلى لبنان ضمن الموجة الأولى؛ وبالتالي فهم عديمو الجنسية. ويقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان في الوقت الحاضر بحوالي ١٨٠ ألف لاجئ يقطنون في ١٢ مخيماً،^{١٠٤} و١٥٦ تجمعاً،^{١٠٥} هي عبارة عن مناطق حضرية واقعة ضمن نطاق البلديات وتسكنها أكثرية من اللاجئين الفلسطينيين.^{١٠٦}

وعلى غرار سائر البلدان الأخرى، فإنّ قضية الوجود الفلسطيني في لبنان تعالج وتنظّم من خلال أوامر أو مراسيم رئاسية ووزارية وإدارية. وقد انتهجت السلطات اللبنانية مقارباتٍ مختلفة في مراحل زمنية مختلفة حيال اللاجئين الفلسطينيين في البلاد. ومع بداية وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان، أنشئت بعض المؤسسات لإدارة الشأن الفلسطيني.^{١٠٧}

أما الإطار التنظيمي المتعلق بعمالة الفلسطينيين في لبنان فيعود إلى العام ١٩٦٤ عندما أصدرت وزارة العمل مرسوماً صنفت فيه اللاجئين الفلسطينيين بالأجانب، وألزمهم الاستحصال على رخص عمل للتمكّن من العمل في البلاد بصفة قانونية. وحظر المرسوم على الفلسطينيين العمل في مجالاتٍ مهنية معينة، مثل المحاماة والطب. ثم صدر مرسوم لاحق في العام ١٩٨٢ زاد من القيود المفروضة على مجالات العمل المتاحة للفلسطينيين، تاركاً لهم فعلياً قطاعي الإعمار والزراعة. ووفقاً للمادة ٩ من مرسوم سنة ١٩٨٢، يحق لوزير العمل وضع قائمة بالوظائف التي وحدهم المواطنون اللبنانيون يجوز لهم مزاولتها؛ وتُحدّث هذه القائمة سنوياً على أساس احتياجات سوق العمل اللبنانية.^{١٠٨} وقد تبدّلت المهنة التي يسمح للاجئين الفلسطينيين بمزاولتها مع تقدّم السنين ولكنهم ما زالوا حتى اليوم لا يملكون الحق في العمل في ٣٩ مجالاً مهنيّاً.^{١٠٩}

١٠٤- على الرغم من أنّ المخيمات الفلسطينية جزء من الأراضي اللبنانية، ويجب أن تقع ضمن نطاق اختصاص أجهزة الأمن والإدارة اللبنانية، إلّا أنّ الأحزاب الفلسطينية داخل المخيمات هي التي تتولّى إدارة المخيمات، في وقتٍ تقدّم فيه الأونروا الخدمات في الداخل. أما القوى الأمنية اللبنانية فتتولّى المراقبة فقط من خلال الحواجز المزروعة على مداخل المخيمات ومخارجها.

١٠٥- في لبنان ١٢ مخيماً للفلسطينيين هي التالية: نهر البارد، والبداوي، وعين الحلوة، وبرج البراجنة، وشاتيل، والباص، والرشيديّة، والبرج الشمالي، والمية ومية، والضبية، ومار الياس، ووافل. راجع: التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمّعات الفلسطينية في لبنان، لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، تموز/يوليو ٢٠١٧.

١٠٦- استخدمت المنظمات الدولية والمحلية العاملة مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مصطلح "التجمّعات الفلسطينية" على مرّ العقد الفائت للإشارة إلى المناطق الواقعة خارج المخيمات الرسمية للاجئين الفلسطينيين، حيث تقيم نسبة كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين في ظروفٍ صعبةٍ نسبياً، راجع: تحديد معالم الحرمان في المجتمعات المستضيفة للتجمّعات الفلسطينية في لبنان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أيار/مايو ٢٠١٤.

١٠٧- كانت أولها اللجنة المركزية لشؤون اللاجئين، واعتبرت التدخّل الحكومي الأول لتنظيم أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وكانت تعتبر مؤقتةً في تلك الفترة. تولّت اللجنة إجراء الإحصاءات، وإدارة إقامة اللاجئين وإغاثتهم ورعايتهم الصحية أيضاً. وتأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣١، والمرسوم رقم ٩٢٧ المكمل له. كُلفت اللجنة المركزية بمسؤولية التنسيق مع الأونروا لمعالجة مسائل الإقامة، والتسجيل المدني، ولمّ الشمل الأسري، من بين جوانب أخرى لحضور اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. ومن بين مهامها الرئيسية مراقبة النشاطات الاجتماعية والسياسية للاجئين الفلسطينيين، تماشياً مع السياسات العدائية المتبعة ضدّ الفلسطينيين في تلك الفترة. وأخيراً، أنشئت الهيئة العليا للشؤون الفلسطينية بموجب المرسوم رقم ٣٩٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ والتي أوكلت إليها مهمة جمع كافة المعلومات المتعلقة بالجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية المتعلقة بالقضية الفلسطينية. راجع: جابر سليمان: مجتمع يعاني التهميش: قضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مركز بحوث التنمية بشأن الهجرة، والعولمة والفقير، جامعة ساسكس، نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٠٨- عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان: لمحة عامة، الأونروا، ٢٣/٥/٢٠١٦.

١٠٩- ٢٢ مهنة مرتبطة بالرعاية الصحية (من قبيل الطب العام، وطب الأسنان، وإدارة مراكز نقل الدم، والصيدلة، والعلاج الفيزيائي، واختصاص التغذية المرخص، وعلم النفس، وما إليها)، وخمس مهنة مرتبطة بالنقل وصيد الأسماك (مثل رخص سوق مركبات النقل العام وما إلى ذلك)، ثلاث مهنة مرتبطة بالخدمات ودور الحضانة (مثل افتتاح وإدارة دار للحضانة وما إلى ذلك)، ثلاث مهنة مرتبطة بالهندسة (الهندسة، الهندسة الزراعية والطوبوغرافيا)، ومهنتان مرتبطتان بالقطاع العام والقانون (القطاع العام - الحكومي - في جميع مؤسساته والمحاماة)، وأربع مهنة أخرى (بيع التبغ بالجملة، المحاسبة العامة، والإرشاد السياحي والتخليص الجمركي)، المرجع نفسه.

عند الحصول على رخص العمل، يتوجب على الفلسطينيين المساهمة بالدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولكن لا يحق لهم تلقي أي منافع من الصندوق نتيجة وضعهم كمعدومي الجنسية. وهو ما توضّحه الفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي التي جاء فيها: "يستفيد الأجانب المذكورون من التقديمات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي شرط أن يكونوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية وأن تكون الدولة التي ينتمون إليها تقرّ للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلّق بالضمان الاجتماعي".

ولعلّ التعديل الأهم هو ما طرأ في العام ٢٠١٠ حين جرى تعديل قانون العمل لجهة إعفاء اللاجئين الفلسطينيين من رسوم رخص العمل وتمكينهم من الاستفادة من بعض تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تعويض نهاية الخدمة، وتغطية العلاج الطبي للإصابات المرتبطة بالعمل).^{١١٠} وإن كان صحيحاً أنّ اللاجئين الفلسطينيين يلزمون بالدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المبالغ نفسها التي يتوجب على المواطنين اللبنانيين تسديدها إلا أنّهم لا يستفيدون من تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية والتعليمية.

وفيما يتعلّق بالحق في الملكية، يجوز للأجانب بالمبدأ امتلاك العقارات في لبنان وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦. إلا أنّ المادة ١ المعدلة من هذا القانون لا تجيز تملك أيّ حق عيني من أي نوع كان "لأيّ شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأيّ شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين". وبالتالي، لا يجوز للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وفقاً لهذا المقتضى، بالتمكّن لكوهم عديهي الجنسية. وفي حالاتٍ عديدة، امتنع أمناء السجل العقاري عن تسجيل عقود البيع المبرمة وغير المسجلة في دوائر السجل العقاري كما امتنع كتاب العدل عن إجراء عقود بيع للفلسطينيين.^{١١١} والاستثناء الوحيد الذي يتضمّنه القانون يتعلّق بحالات الميراث.

من حيث الممارسة إذاً، يحرم القانون الفلسطينيون من حق التملك، ولا يبقى لديهم إلا خيار البقاء في مخيمات اللاجئين المكتظة والتي ينتهك فيها حقهم في "السكن اللائق"، أو دفع إيجارات باهظة خارج المخيمات، وهو ما لا يستطيع معظم اللاجئين تكبّده. بالإضافة إلى ذلك، أدّت القيود التي فرضتها الحكومة فيما يتعلّق بإعادة إعمار مخيمات اللاجئين من بعد الحرب الأهلية اللبنانية، وعلى بناء منازل جديدة خارج المخيمات، دوراً فاعلاً في حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في السكن اللائق.^{١١٢}

اللاجئون الفلسطينيون من سوريا

بدأ اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في سوريا بمغادرتها أسوةً بسائر المواطنين السوريين مع نشوب النزاع المسلّح في سوريا عام ٢٠١١. ومنذ العام ٢٠١١، سُجّل أكثر من ٦٠ ألف لاجئ فلسطيني وافد من سوريا لدى الأونروا (يشار إليهم أدناه باللاجئين الفلسطينيين من سوريا).^{١١٣} إلا أنّ هذا العدد أخذ بالانخفاض تدريجياً على مرّ السنوات، إما بسبب انتقالهم إلى بلدان ثالثة أو عن طريق العودة غير المدعومة إلى سوريا. وفي الفترة من تموز/ يوليو وحتى آب/ أغسطس، تحقّقت الأونروا من وجود ٢٩،١٤٥ لاجئ فلسطيني من سوريا في لبنان. كان هؤلاء الفلسطينيون لاجئين في سوريا، بمن فيهم من غادر فلسطين في العام ١٩٤٨ ليستقرّ في سوريا، بالإضافة إلى المولودين في سوريا للاجئين الفلسطينيين. وبالنسبة إلى لاجئي

١١٠- عمل الفلسطينيين في لبنان، منظمة العمل الدولية ولجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ٢٠١٢، ص. ٢٢.

١١١- من هو اللاجئ الفلسطيني - التملك - لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، متوفر عبر الرابط: <http://www.lpd.gov.lb/property-own-#ership/the-palestinian-refugee-and-the-property-ownership/56/ar>

١١٢- جابر سليمان، مجتمع يعاني التهميش (٢٠٠٦).

١١٣- لبنان: الفلسطينيون الهاربون من سوريا يمنعون من الدخول، أكثر من ٢٠٠ ألف شخص تقطعت بهم السبل عند الحدود، هيومن رايتس ووتش، ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٣.

فلسطين من سوريا في لبنان،^{١١٤} فإنّ هذا التشريد هو الثاني الذي يعيشونه من بعد اللجوء إلى سوريا نتيجة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.

وإذ رفضت الحكومة اللبنانية تأسيس مخيمات رسمية للاجئين منذ بدء تشريد اللاجئين من سوريا، فإنّ نسبة ٥١٪ من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا يقيمون في لبنان في مخيمات الفلسطينيين الموجودة أصلاً في البلاد، الأمر الذي أدّى إلى اكتظاظ كبير،^{١١٥} مع كلّ ما يقترن بذلك من صعوبات.

وقد دخل معظم اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان بصورة قانونية، ولكنهم أقاموا لفترة تتجاوز المدة المسموح بها في تأشيرة دخولهم. ولتجديد الإقامة، يتوجّب عليهم دفع مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي عنهم وعن كلّ فرد من أفراد أسرهم.

أما اللاجئون الذين لا يملكون تأشيرة دخول صالحة إلى لبنان، فقد عانوا من قيود على التنقل.^{١١٦} ويؤثّر غياب الوضع القانوني للاجئين على وصولهم إلى الخدمات، بما في ذلك التسجيل المدني، والمساعدة الإنسانية والعدالة، كما يؤثّر على حريتهم في التنقل، بما أنّ الدخول إلى مخيمات اللاجئين الفلسطينية في لبنان يتطلّب إجازة إقامة صالحة.

ولم تفرض الحكومة اللبنانية صراحةً أيّ قيود رسمية على الفلسطينيين الذين دخلوا إلى لبنان من سوريا حتى أيار/مايو ٢٠١٤.^{١١٧} إلّا أنّ المئات من لاجئي فلسطين من سوريا منعوا من الدخول بدءاً من آب/أغسطس ٢٠١٣ بعد أن قامت المديرية العامة للأمن العام، ومن دون سابق إنذار، بتغيير سياستها المتعلقة بلاجئي فلسطين من سوريا.^{١١٨} ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، ثمة "وثيقة مسرّبة من الأجهزة الأمنية على ما يظهر تتضمّن تعليمات موجّهة إلى شركات الطيران التي تستخدم مطار بيروت تمنعها من أن تنقل إلى لبنان المسافرين ممّن هم من اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا من سوريا وبصرف النظر عن الوثائق الموجودة بحوزتهم."^{١١٩}

وقد طبّق لبنان بالإجمال سياسة لتأشيرات الدخول الخاصة باللاجئين الفلسطينيين من سوريا تتضمّن قيوداً أكبر من تلك المفروضة على اللاجئين السوريين. في أيار/مايو ٢٠١٤، أعلنت وزارة الداخلية اللبنانية عن عدم إصدار أيّ تأشيرات دخول عند الحدود للفلسطينيين الوافدين من سوريا مع بعض الاستثناءات. نتيجةً لذلك، يلزم اللاجئون الفلسطينيون من سوريا بتقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول قبل القيام بالرحلة. كما أعلنت وزارة الداخلية أيضاً أنّ الفلسطينيين من سوريا الذين سبق أن حصلوا على تأشيرة دخول عند الحدود، لن يتمكنوا من تجديدها أو تمديد صلاحيتها.^{١٢٠}

ووفقاً للأونروا، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أصدرت المديرية العامة للأمن العام مذكراتٍ عدة، معظمها غير متاح للعامة، تسمح بموجبها للاجئين الفلسطينيين بإمكانية التجديد المجاني لأوراق الإقامة، لفترةٍ زمنية محدودة، باستثناء من دخلوا إلى لبنان "بصورة غير قانونية". ولكن اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠١٧، أتيح التجديد المجاني لمدة ستة أشهر للاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين دخلوا إلى لبنان قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولكن ليس بعد ذلك التاريخ. وبالتالي، فقد استثنى جميع اللاجئين من سوريا الذين دخلوا إلى لبنان بصورة غير قانونية، أو ما بعد أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من سياسة تجديد الإقامة المجانية، إضافةً إلى كلّ الذين أُجبروا على مغادرة البلاد. على ضوء هذه السياسة، لم يتمكّن عدد كبير من

١١٤- لاجئو فلسطين من سوريا في لبنان، الأونروا، متوفر عبر الرابط: <https://www.unrwa.org/ar/%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86>

١١٥- اللاجئون الفلسطينيون من سوريا: استمرار النكبة، استمرار التمييز، المجلد، العدد ٥٦ (٢٠١٤)

١١٦- تحديد نقاط ضعف لاجئي فلسطين من سوريا في لبنان، الأونروا، ١٠/٨/٢٠١٤.

١١٧- غير مرحّب بهم، معاملة الأردن للفلسطينيين الفائزين من سوريا، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٤/٩/٧.

١١٨- لبنان: الفلسطينيون الهاربون من سوريا يمنعون من الدخول (٢٠١٣).

١١٩- ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذ آمن، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤/٧/١.

١٢٠- المرجع نفسه.

اللاجئين الفلسطينيين من سوريا من تنظيم أوضاعهم في لبنان. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الأونروا أيضاً أنه، ومنذ وصول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، طبقت السلطات اللبنانية هذه المذكرات بصورة غير متسقة في مختلف أنحاء البلاد.^{١٢١}

ختاماً، أصدر الأمن العام مذكرات عدة يظهر أنها تتيح للاجئين الفلسطينيين من سوريا تنظيم إقامتهم في لبنان؛ ولكن الأنظمة ذات الصلة والمنصوص عليها في تلك المذكرات لم تنشر على الموقع الرسمي للأمن العام، وبالتالي لم تكن متاحة للعام. علاوةً على ذلك، في كل مرة سمحت فيها السلطات اللبنانية بإمكانية تقديم طلب لتجديد تأشيرة الدخول أو إعادة التنظيم، تم ذلك خلال فترات زمنية محدودة.

اللاجئون السودانيون والعراقيون واللاجئون من جنسيات أخرى في لبنان

يقدّر عدد اللاجئين وطالبي اللجوء من دولٍ أخرى غير سوريا وفلسطين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان بـ ٢١,٧٦١ لاجئاً حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.^{١٢٢} وحتى تاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٨، أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان عن وجود ١٤,٣٢٢ لاجئاً من العراق، و١,٩٠٢ لاجئاً من السودان و١,٩٧٦ من دولٍ أخرى مسجلين لدى المفوضية في لبنان.^{١٢٣} ومن بين نموذج من أصل ٤,٨٧٦ لاجئ، الدول المنشأ هي: ٨٦٪ من العراق، و٨٪ من السودان، و٢٪ من أثيوبيا، و١٪ من مصر، و٣٪ من دولٍ أخرى. ومن بين هؤلاء، فقط ١٣٪ من الأفراد فوق الخامسة عشرة أفادوا عن إقامتهم بصورة قانونية في لبنان.^{١٢٤}

وعلى حدّ ما تمّ شرحه في القسم ٥ (٢)، فإنّ مذكرة التفاهم بين الحكومة اللبنانية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – فيما يتعلّق بدور المفوضية في لبنان – قد تطرقت فقط إلى أوضاع اللاجئين العراقيين، مع التشديد في الوقت نفسه على أنّ لبنان ليس بلد لجوء. ووفقاً لمذكرة التفاهم، يبقى اللاجئون في البلاد لفترة مؤقتة إلى حين إعادة توطينهم في بلدٍ ثالث أو عودتهم الطوعية إلى بلادهم. وفي خلاف ذلك، تحفظ السلطات اللبنانية حقها في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة كما جرت مناقشته في بداية هذا القسم.

ويستند الأمن العام اللبناني إلى قانون سنة ١٩٦٢ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لتجريم العراقيين وغيرهم من اللاجئين الذين يدخلون إلى لبنان أو يقيمون فيه بصورة غير قانونية. وكما سيؤتى على ذكره أدناه في القرارات القضائية التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعتها، فإنّ الأجانب الذين يدخلون إلى لبنان بصورة غير قانونية يعاقبون لدى إدانتهم، بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة والترحيل. وقد أفادت المنظمات المحلية والدولية أنّ اللاجئين العراقيين معرّضون بشكلٍ خطير للاعتقال والاحتجاز بسبب الدخول أو الإقامة بصورة غير قانونية.^{١٢٥}

الممارسة القضائية فيما يتعلّق بتجريم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه استناداً لقانون سنة ١٩٦٢

بشكلٍ عام، لم تنظر اجتهادات المحاكم اللبنانية في طلب اللجوء من الاضطهاد في لبنان كسبب يعفي الفرد المعني من المسؤولية الجنائية عن جرم الدخول غير القانوني أو الإقامة لمدة تتجاوز صلاحية تأشيرته.^{١٢٦} فقد قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعة عدد من القرارات القضائية الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى، وقضاة دوائر الاستئناف وقضاة

١٢١- إيجاز عن الحماية – لاجئو فلسطين الذين يعيشون في لبنان، الأونروا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٢٢- تقييم نقاط الضعف لدى اللاجئين من جنسياتٍ أخرى في لبنان (VARON-٢٠١٧). المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حزيران/يونيو ٢٠١٨.

١٢٣- ورقة الحقائق الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، متوقّرة عبر الرابط: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR-Lebanon-Operational-fact-sheet-January-2019.pdf>

١٢٤- المرجع نفسه.

١٢٥- الحبس والتفسير للاجئين العراقيين في لبنان، قصي طارق الزبيدي، نشرة الهجرة القسرية، ٥٢، أيار/مايو ٢٠١٦.

١٢٦- راجع القرارات القضائية الواردة أدناه في هذا القسم.

الاستعجال في قضايا ناشئة عن إنفاذ قانون سنة ١٩٦٢. ووفقاً للقضايا التي تمت مراجعتها، استنتجت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ العديد من القرارات القضائية جاءت مخالفةً لبعضها البعض، تتراوح بين تجاهل تامّ لوضع الفرد كلاجئ في بعض الحالات وبين إقرار بحق اللاجئ في عدم الترحيل في قضايا أخرى.

ولعلّ أحد الأسباب التي يردّ إليها هذا النهج المتناقض هو أنّ القضاة في لبنان يعولون عادةً على نصّ المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنصّ على ما يلي: "يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف. ... يقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ "قناعته الشخصية". وبالتالي، تخوّل هذه المادة للقاضي السلطة التقديرية لاتخاذ القرار في القضايا الجنائية، من دون أن تدرج في الوقت نفسه أيّ مقتضى لمنعهم من الاستناد إلى انحيازهم الشخصي. فيما يتعلق بالبت بالقضايا المتعلقة بالدخول والإقامة في لبنان بصورة غير قانونية وفقاً لقانون سنة ١٩٦٢، أبدى القضاة المختلفون وجهات نظر شخصية مختلفة وانحيازات عدة. فقد أثبت بعض القضاة اعتقادهم أنّ قانون سنة ١٩٦٢ يجب أن يطبق بشكل صارم، بصرف النظر عمّا إذا كان الشخص المعني لاجئاً أم لا. في المقابل، اتخذ قضاة آخرون قرارات في القضايا بناء على نظرهم الشاملة إلى النظام القانوني اللبناني، بما في ذلك أنّه، وعملاً بالدستور، وبالمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنّ القانون الدولي والذي يلزم لبنان بتطبيقه يتقدم على القانون المحلي.

وعند مراجعة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية، والتقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية لبنانية، استنتجت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه، وحتى العام ٢٠١١، قام القضاة اللبنانيون بتفسير وتنفيذ المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ بشأن الدخول بصورة غير قانونية، والمادة ٣٦ المتعلقة بالإقامة غير القانونية حصراً. في الواقع، أضاء تقرير لجمعية رواد فرونتيرز حول أوضاع اللاجئين العراقيين^{١٢٧} على أنّ اللاجئين الذين يعتقلون بتهمة الدخول خلسة تثبت إدانتهم ويحاكمون بقرارات معيارية. وفي العادة، يعني ذلك أنّ اللاجئين العراقيين يمثلون أمام المحكمة الابتدائية بعد أن يكتشفوا من خلال استمارة من صفحة واحدة أنهم أدينوا وأنزلت بهم العقوبة من دون أي اعتبار لحيثيات كلّ دعوى، بما في ذلك الخوف المبني على اعتقاد مبرر بالاضطهاد فور الترحيل إلى العراق. وتتضمّن الورقة الواحدة معلومات عن المتهم، والمحكمة، والجريمة، أي مكان الاعتقال، والقانون الساري التطبيق والعقوبة المعيارية لجريمة الدخول غير القانوني أي السجن لمدة شهر، وغرامة قيمتها ١٠٠ ألف ليرة لبنانية، أي ٦٦ دولاراً أمريكياً، والترحيل.^{١٢٨}

وقد أكّدت المحاكم اللبنانية في مناسبات عدة أنّه، ومع عدم الإخلال بتقدّم المعاهدات الدولية الملزمة للبنان على القوانين المحلية، كما ينصّ عليه الدستور، لا يمكن استخدام مقتضيات الصكوك الدولية للإطاحة بمقتضيات القانون الجنائي المحلي في تجريم اللاجئين وطالبي اللجوء في كلّ ما يتصل بالدخول إلى البلد بصورة غير قانونية أو تجاوز مدة الإقامة المسموح بها.^{١٢٩}

في إحدى هذه الحالات، أصدر قاضٍ لبناني عقوبة السجن والغرامة والترحيل بحق لاجئ مؤكداً أنّه لا يمكنه التحايل على تطبيق المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ بشأن الدخول إلى لبنان والخروج منه لأسباب عدم التوافق مع الدستور، والقانون الدولي، والمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يطلب الدفاع. وشرح القاضي نفسه أنّ الحكم بدستورية القانون من صلاحيات المجلس الدستوري فقط، وليس من مهمة المحاكم الأخرى.^{١٣٠}

١٢٧- أبواب مغلقة: دراسة حالة اللاجئين العراقيين والحجز التعسفي، يغلّق عليهم باب السجن لدخولهم خلسة ولا يفتح عند انقضاء محكومياتهم، دراسة قانونية لجمعية رواد فرونتيرز، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

١٢٨- المرجع نفسه.

١٢٩- راجع القرارات القضائية المستعرضة في القسم أدناه.

١٣٠- أبواب مغلقة: دراسة حالة اللاجئين العراقيين والحجز التعسفي، يغلّق عليهم باب السجن لدخولهم خلسة ولا يفتح عند انقضاء محكومياتهم، دراسة قانونية لجمعية رواد فرونتيرز، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

ولكن، ثمة استثناءات تسجّل لقضايا تتعلق بالدخول والإقامة غير القانونية ما قبل ٢٠١١، حيث أعطى القضاة الأولوية لمقتضيات القانون الدولي لتوفير الحماية لحقوق الإنسان للاجئين عوض تنفيذ قانون سنة ١٩٦٢. أياً يكن، حتى في هذه الحالات الاستثنائية، أدين اللاجئ وعوقب بالسجن والترحيل، ولكنّ عملية ترحيله لم تنفّذ.

فيما يلي قضية من هذا النوع بين القضايا التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعتها.^{١٣١}

القرار الصادر بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ – القاضي زياد مكنّا

"س.س." هو مواطن عراقي حصل على وثيقة لاجئ من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، صالحة لغاية ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد اتهم بمخالفة المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢، وأقرّ بدخوله إلى لبنان بصورة غير قانونية. أما حجّة الدفاع فهي أنّه فرّ من العراق هرباً من النزاع، سيما وأنّه أصيب جراء انفجار. وتقدّم محاميه بأنّه لا يمكن ترحيله لأنّ المادة ٣٢ لا تنطبق على اللاجئين، أو لا ينبغي أن تطبق عليهم، وفقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية. كما ناقش المحامون أنّ مبدأ الضرورة المنصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني يجب أن يطبق في هذه الدعوى، علماً أنّ المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات اللبناني تنصّ على ما يلي: "لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبباً".

الحكم:

يدان "س.س." عملاً بالمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ ويعاقب بالسجن مدة شهر، تحتسب فيه فترة احتجازه السابق للمحاكمة، وبغرامة وقدرها ١٠٠ ألف ليرة لبنانية، والاحتجاز يوم واحد لقاء كلّ ١٠ آلاف ليرة لم تدفع. ولا يجوز ترحيله.

التعليل:

- المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ واضحة وصريحة في معاقبة كلّ أجنبي يدخل الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية، من دون التمييز بين الأجنبي الذي يملك بطاقة لاجئ وسواه من الأجانب.
- تبين أنّ "س.س." دخل إلى لبنان عبر سوريا، ما يعني أنّ الخطر والتهديد اللذين كان معرّضاً لهما انتهاكاً بينهما كان في سوريا، وبالتالي فما كان من الضروري له أن يدخل إلى لبنان. وهو ما يدلّ على نيته ارتكاب جريمة الدخول غير القانوني إلى الأراضي اللبنانية.
- أعضاء المحكمة على الآتي:
 - تنصّ المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكلّ فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد."
 - تنصّ المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها على ما يلي: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو ردّ اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."
 - لا تجيز المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولبنان طرف فيها وفقاً لمرسوم القانون رقم ١٨٥ الصادر في ٤/٥/٢٠٠٠، لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى، "إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنّه سيكون في خطر التعرض للتعذيب."

▪ تشكّل الاتفاقية السابقة الذكر جزءاً من القوانين اللبنانية. وإذ يمتلك المتهم بطاقة لاجئ من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بسبب الوضع المأساوي في العراق، فمن حقّه ألا يرخّل إلى بلاده طالما أنّ حياته عرضة للخطر فيها.

وبالرغم من أنّ هذه الاتفاقيات الدولية تتقدم على القانون الوطني، وفقاً للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلاّ أنها لا تنطبق إلاّ على ترحيل المتهم إلى بلاده عملاً بالمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢. ومقتضيات هذه الاتفاقيات لا تعني أنّ الفعل الذي قام به المتهم لا يجب أن يعاقب عليه.

وحتى فيما يتعلّق بالقضايا من قبيل قضية اللاجئين العراقي "س.س"، موضوع القرار أعلاه، فإنّ واقع أن يدان الشخص ولا يرخل لا يعني بالضرورة أنّه قد تمّ احترام حقوق الإنسان الخاصة به وحمايتها. وإن كان صحيحاً أنّ الامتناع عن ترحيل اللاجئين يعدّ متسقاً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، إلاّ أنّ احتجازهم لفتراتٍ مطوّلة بسبب دخولهم إلى البلد وإقامتهم فيه بصورة غير قانونية يرقى في حالاتٍ عديدة إلى انتهاك لحقهم في الحرية. وبالفعل، وفقاً للتقرير الصادر عن جمعية رواد فرونتيرز عام ٢٠٠٨، والذي يتناول أوضاع اللاجئين العراقيين، فإنّ التهديد الأشدّ خطورةً الذي يواجهه اللاجئون وطالبو اللجوء هو أن يتعرّضوا للاعتقال والاحتجاز لفتراتٍ مطوّلة. وقد أعرب معدّو التقرير عن مخاوفهم من أن يستخدم الاحتجاز المنهجي المطول كوسيلةٍ للضغط على اللاجئين للتخلّي عن طلبات اللجوء أو القبول بـ"العودة الطوعية" إلى بلادهم، على الرغم من خطر الاضطهاد.^{١٢٢}

كما سجّلت حالات استمرّ فيها احتجاز اللاجئين لدى الأمن العام رغم أنّهم قضوا عقوباتهم بالسجن لشهرٍ أو شهرين أو ثلاثة أشهر.

تناقش حالات الاحتجاز المطول قبل العام ٢٠١١ وما بعده بمزيد من التفاصيل في القسم التالي ٥ (٤) (٢).

منذ العام ٢٠١١، ومع بدء وصول اللاجئين السوريين إلى لبنان، أظهر القضاة اللبنانيون بعض المرونة في تطبيق المادتين ٣٦ و ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢، بحيث أنّ الأجانب يدانون بسبب دخولهم إلى الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية، ولكنّ القضاة يمتنعون عن الأمر بترحيلهم. ومنذ العام ٢٠١١، لا سيما فيما يخصّ اللاجئين السوريين، بدت معاقبة الأجانب المدانين بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه بصورة غير قانونية بالترحيل هي الاستثناء وليس القاعدة، على عكس ما كان يجري ما قبل العام ٢٠١١. وقد لجأ بعض القضاة إلى القانون الدولي لحماية اللاجئين، قبل أن يشدّدوا على أنّ هذه الحماية قابلة للتطبيق لإعفائهم من الترحيل فقط، وأنّها لا تعني أنّ دخول الأفراد وإقامتهم بصورة غير قانونية لا يشكّلان جريمةً بموجب قانون سنة ١٩٦٢. على ضوء ما سبق، غالباً ما درج القضاة على تجريم الأجانب الذين يحق لهم بالحماية الدولية، أي اللاجئين، بعقوبة السجن والغرامة فقط من دون إخراجهم من البلد.

ويبيّن هذا الموقف في الأحكام التالية الصادرة خلال الفترة بين ٢٠١٣ و ٢٠٢٠، وفق ما أظهرته أبحاث اللجنة الدولية للحقوقيين.

دائرة الاستئناف بيروت رقم ١٠، القرار رقم ٢٠١٢/٥٥٢ - ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

الوقائع:

بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دخل "س.س"، وهو مواطن عراقي، إلى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي وحاجز التفتيش الأمني. وكان يمتلك تأشيرة دخول صالحة لشهرٍ واحد. ولكنّه مكث في لبنان لمدة أطول، متجاهلاً إجراءات تمديد إقامته بصورة قانونية. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، اعترفت به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كلاجئ وزوّدته بوثيقة صالحة حتى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣. وقد اعتقل في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأدين بموجب المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ بقرارٍ من المحكمة الابتدائية. وقد عمد إلى استئناف القرار.

١٢٢- أبواب مغلقة: دراسة حالة اللاجئين العراقيين والحجز التعسفي، يغلّق عليهم باب السجن لدخولهم خلسة ولا يفتح عند انقضاء محكومياتهم، دراسة قانونية لجمعية رواد فرونتيرز، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الحكم:

تستبدل إدانته بموجب المادة ٣٢ بإدانةٍ أخرى بموجب المادة ٣٦ من قانون سنة ١٩٦٢، ويعاقب بالسجن لشهرٍ واحد، يشمل فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

التعليق:

ما فعله المتهم لا يشكل جريمةً بموجب المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ فيما يخصّ بالدخول غير القانوني بل يرقى إلى جريمة بموجب المادة ٣٦ من القانون نفسه، المتعلقة بإهمال المطالبة بتمديد الإقامة ضمن المهلة القانونية. وواقع أنّ المتهم معترف به كلاجئ لا يعني أنّه لم يرتكب الفعل المستوفي للأركان الجرمية المنصوص عليها في المادة ٣٦.

دائرة الاستئناف الجزائية الثالثة رقم ٢٠١٤/٤٧٥ - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥

"س.س." مواطن سوري دخل لبنان بصورة غير قانونية، وعوقب بالسجن لشهرين في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، عملاً بالمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢. استأنف "س.س." القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية محتجاً بضرورة دخوله إلى لبنان. وسُمح له بالاستئناف جزئياً. وأُبقي على إدانته من دائرة الاستئناف تبعاً للمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢، ولكن خففت عقوبته إلى غرامة مع اعتبار أنّ احتجازه رهن المحاكمة يعتبر كافياً.

وأشارت محكمة الاستئناف إلى غياب أدلة مقنعة أنّ المتهم كان يواجه خطراً محدقاً وقت دخوله إلى الأراضي اللبنانية. ولكن، على ضوء السياسة التي تتبعها الدولة اللبنانية تجاه اللاجئين السوريين، والتي تتمثل في عدم الطرد بالنظر إلى "أوضاعهم"، لا ينبغي ترحيله.

دائرة الاستئناف الجزائية الثالثة رقم ٢٠١٥/٤٦٥ - ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

"س.س." مواطن سوري أدين بموجب المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وعوقب بالسجن لمدة شهر، وبغرامة مالية وبالإخراج من لبنان. استأنف المتهم القرار زاعماً أنّ عناصر الجرم المنصوص عليها في المادة ٣٢ لم تستوف في حالته. وسمحت محكمة الاستئناف بطلبه جزئياً، متمسكاً بقرار إدانته ولكن مع تخفيض عقوبته إلى غرامة مالية، من دون سجن وتحييد الجزء المتعلق بإخراجه من لبنان، ومكتفيةً بالإشارة فقط إلى "الحيثيات الكاملة للدعوى".

وفيما امتنعت المحاكم عموماً عن معاقبة اللاجئين بالترحيل بعد ثبوت دخولهم إلى لبنان و/أو إقامتهم فيه بصورة غير قانونية، أبقى على إنفاذ قانون سنة ١٩٦٢ بشكلٍ صارمٍ في قضايا عديدة من هذا النوع. ومن الدعاوى التي نظرت فيها اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً قضية إدانة لاجئة ومعاقبتها وكانت لا تزال قاصراً في وقت إقامتها بصورة غير قانونية:

قرار المحكمة الجزائية الابتدائية رقم ٢٠١٩/٩٦ - ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩

الوقائع:

"س.س." مواطنة سورية كانت قاصراً في وقت حصول الوقائع. بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أبلغت السلطات أنّها فقدت أوراق هويتها السورية ولأنّها كانت لاجئةً أُحيلت إلى الأمن العام. وأثناء استجوابها اتضح للأمن العام أنّ صلاحية إقامتها منتهية منذ أربع سنوات.

فاتهمت بإهمال طلب تمديد إقامتها ضمن المهلة القانونية من دون عذرٍ مقبول، في انتهاك للمادة ٣٦ من قانون سنة ١٩٦٢، وأدينّت على هذا الأساس. وتقدّم محامها بحجة أنها قاصر، وما كان طلب تجديد إقامتها ليقبل بدون وصيّ

وأنه لا يجدر إادانتها لعدم تقديمها طلب تجديد إقامتها. وأشار محامها أنّ فقدان أوراقها صالحة لعدم تقدّمها بطلب التجديد بموجب المادة ٣٦. وأعلن أنّ المادة ٣٦ لا يجب أن تنطبق على اللاجئين وفقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية.

الحكم:

أدينّت "س.س." عملاً بالمادة ٣٦ من قانون سنة ١٩٦٢ وحكم عليها بغرامة مالية قدرها ١٠٠ ألف ليرة لبنانية (أي ما يعادل ٦٦ دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى يوم سجن عن كلّ ١٠ آلاف ليرة لا تسدّد).

التعليل:

- ما تقدّم به محامها، أنّ طلب تجديد إقامتها ما كان ليُقبل لأنها قاصر، لا يعني أنّ أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦ لم تستوف. فجرم الإقامة غير القانونية يتحقق في الحالات التالية: ١. وجود الشخص على الأراضي اللبنانية من دون إقامة قانونية، ٢. ثبوت النية الجرمية، ٣. وجود أساس قانوني في القانون الجنائي.
- أما فيما يتعلق بحجّة أنّ فقدان الأوراق عذر صالح لعدم تقديم طلب التجديد، وفقاً للمادة ٣٦، فقدّمت المحكمة إجابةً مهمةً معتبرةً أنّه يجب استجواب المتهمه بهذا الشأن، ولكن ذلك لا يشكّل عذراً صالحاً.
- فيما يخصّ الادعاء أنّ المادة ٣٦ لا يجب أن تنطبق على اللاجئين، فإنّ المادة ٣٦ شاملة وصريحة في عدم التمييز بين اللاجئين وغير اللاجئين.
- كانت المتهمه تبلغ من العمر ١٥ عاماً وقت ارتكاب الجرم، وبالتالي فإنّ المادة ٣ من قانون الأحداث التي تنصّ على عدم تعريض القاصرين دون السابعة من العمر للملاحقة الجنائية لا تنطبق عليها.

قرار المحكمة الجزائية الابتدائية رقم ٢٠١٩/٣٢٣ - ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

"س.س." مواطن سوري اعتُقل بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وأُفرج عنه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، طلب النائب العام إادنته عملاً بالمادة ٣٦ من قانون سنة ١٩٦٢. وكان "س.س." قد بقي في لبنان رغم انقضاء صلاحية إقامته ولم يتقدّم بطلب تمديد مهلة الإقامة القانونية المسموح بها. أقرّ "س.س." بذنبه، وعاقبته المحكمة بالسجن وفقاً للمادة ٣٦ من قانون سنة ١٩٦٢. ولكن، اعتبرت المحكمة أنّ احتجازه السابق للمحاكمة من ١٨ ولغاية ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ كان كافياً.

وسجّلت قضايا أخرى قرّر فيها قاضي الأمور المستعجلة منع ترحيل اللاجئين، على أن يسري القرار لمدة زمنية محدودة، الأمر الذي لم يدلّ بالضرورة على أنّ اللاجئين المعني لم يعد معرّضاً لخطر الترحيل، بل إنّه يجوز أن يتعرّض للاعتقال ثانية وأن يُخرج من لبنان في نهاية المطاف.

وثمة قضايا أخرى بدا فيها أنّ القضاة اللبنانيين نقّذوا قانون سنة ١٩٦٢ تنفيذاً صارماً، وحكموا على الأفراد بالترحيل، في الحالات التي كان فيها هؤلاء، إلى جانب اتهامهم بالدخول إلى البلد والإقامة فيه بصورة غير قانونية، متهمين أيضاً بارتكاب جرائم أخرى بموجب القانون اللبناني. في هذه الحالات، يستند القضاة أيضاً إلى المادة ٨٨ من قانون العقوبات اللبناني، التي تنصّ على ما يلي: "كلّ أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم." في القضية التالية، عوقب لاجئ سوريّ بالسجن والترحيل لدخوله بصورة غير قانونية واستخدامه جواز سفر مزور:

دائرة الاستئناف الجزائية الثانية عشرة في جبل لبنان، رقم ٢٠١٨/٢٢٩ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

الوقائع:

اتهم "س.س." بمخالفة المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ المتعلقة بالدخول غير القانوني، والمادة ٤٦٣ من قانون العقوبات المتعلقة بتزوير الوثائق الرسمية. وأدين بهذه التهم، وحكم عليه قاضي المحكمة الجزائية الابتدائية في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨ بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي قضاها في الاحتجاز رهن المحاكمة، وبالإخراج من لبنان. استأنف قرار إدانته بحجة أنه فرّ من الحرب والتجنيد الإجباري في سوريا، ومتى دخل إلى لبنان، سعى من أجل تسوية أوضاعه القانونية مع الأمن العام. وطالب بإلغاء إدانته بالدخول غير القانوني بما أنه أجبر على مغادرة سوريا ودخول لبنان بصورة غير نظامية. أما فيما يتعلق بتهم تزوير المستندات، فأقر بأنه لم يكن ينوي الاستحصال على جواز سفر مزور.

الحكم:

تأييد قرار المحكمة الابتدائية والحكم السابق (السجن لثلاثة أشهر والإخراج من لبنان).

التعليق:

▪ إن إقدام المتهم على تسوية أوضاعه القانونية بعد الدخول بصورة غير قانونية لا يعني أنّ أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ لم تستوف، بمعنى أنه ما زال مداناً بتهمة الدخول غير القانوني، سيما وأنّ المحكمة استنتجت عدم وجود قوة قسرية تبرّر دخوله غير القانوني.

▪ تعتبر المحكمة أنّ المتهم كان على علم أنّ جواز السفر مزور.

(٣) التحليل والتقييم على ضوء المعايير الدولية

تتخوّف اللجنة الدولية للحقوقيين من أن يكون قانون سنة ١٩٦٢ غير متوافق مع المعايير الدولية التي تضمن حقوق الإنسان للاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص العديمي الجنسية والمهاجرين. فهو لا يأخذ في الحسبان الظروف الخاصة المحيطة بدخول اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص العديمي الجنسية، والمهاجرين إلى لبنان وإقامتهم فيه. ولا ينجح الإطار القانوني المحلي على وجه التحديد في توفير فرصة للاجئين للمطالبة بالحماية الدولية والتمتع بها، بما في ذلك الحماية من الإخراج من البلد في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ذلك أنّ اللاجئين وغيرهم ممن لديهم حق مشروع في المطالبة بالحماية الدولية يملكون الحق في أن ينظر في طلبهم بعدل؛ إلا أنّ قانون سنة ١٩٦٢ لا يوفّر هذه الفرصة عن طريق معاقبة اللاجئين وطالبي اللجوء كأجانب موجودين بصورة غير قانونية داخل البلاد.^{١٣٣}

ونظراً إلى القيود والتكاليف الباهظة المفروضة في لبنان لقاء الحصول على رخص إقامة قانونية أو تجديدها، يضطرّ اللاجئون إلى الدخول إلى البلاد والبقاء فيها بصورة غير قانونية، ما يجعلهم معرضين للاعتقال، والاحتجاز، والترحيل الأمر الذي يسهم في خلق بيئة من الخوف في أوساط اللاجئين المقيمين في لبنان، الأمر الذي يؤثر بشكل بالغ على حريتهم في التنقل. كما أنّ معاقبة اللاجئين على الدخول إلى لبنان والإقامة فيه بصورة غير قانونية، استناداً إلى قانون سنة ١٩٦٢، وفرض قيود مالية وإجرائية على الحصول على الإقامة القانونية أمر ينتهك حقوق الإنسان للاجئين، بما في ذلك على وجه التحديد حقهم في ألا يتعرضوا للعقاب لدخولهم بشكل غير قانوني وحقهم في عملية عادلة وفعالة لتحديد وضع اللاجئين والحق في الحماية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تشكّل هذه الانتهاكات خطر مخالفة مبدأ عدم الإعادة القسرية.

١٣٣- راجع أيضاً المبادئ بشأن دور القضاة والمحامين فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين، اللجنة الدولية للحقوقيين، أيار/مايو ٢٠١٧، المبدأ ٣. في المبادئ بشأن دور القضاة والمحامين فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين، شددت اللجنة الدولية للحقوقيين على ما يلي: "يحق للاجئين والمهاجرين بعملية عادلة وفعالة لتحديد وضعهم، في ظروف تحفظ الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويشمل ذلك الحق في دراسة فردية، وانتصاف قانوني فعال، بما في ذلك الحق في الاستئناف أمام هيئة قضائية منفصلة، ومختصة ومستقلة".

وفي الوقت نفسه، ونتيجة المعاقبة الصارمة على الدخول والإقامة غير القانونية بموجب القانون اللبناني والمتطلبات المرهقة للحصول على الإقامة القانونية أو تجديدها، يكون اللاجئون في معظم الأحيان إما مفقدين لوثائق الهوية أو غير قادرين على تجديدها بعد انتهاء صلاحيتها لكون إعادة توفير الوثائق أو تجديدها قد تتضمن عودتهم إلى بلادهم مع كل المخاطر المقترنة بذلك.

وتشكّل هذه الأوضاع غير القانونية للاجئين في لبنان بيئة خصبة لممارساتٍ مسيئة عديدة من قبل السلطات، بما في ذلك الشرطة، ومسؤولو الأمن العام والبلديات، فضلاً عن المؤسسات الخاصة والأفراد. على وجه التحديد، يحافظ الأمن العام على صلاحية مفرطة في إنشاء وتنفيذ وتغيير سياساته حيال اللاجئين، في ظل غياب إشراف من مجلس الوزراء أو من القضاء.

٥ (٣) (٤) التوصيات

على ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية إلى القيام بما يلي:

- (١) الانضمام كدولة طرف إلى الاتفاقيات التالية:
 - اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛
 - اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- (٢) تعديل قانون سنة ١٩٦٢ لضمان اتساقه مع التزامات لبنان الدولية بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص العديمي الجنسية والمهاجرين؛
- (٣) إقرار تشريع يكفل حماية حقوق الإنسان للاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص العديمي الجنسية والمهاجرين في الإطار القانوني المحلي، بما يتسق تماماً مع التزامات لبنان باحترام حقوق الإنسان.
- (٤) ضمان ولوج الأفراد الذين يطالبون بالحماية الدولية إلى عملية عادلة، ومنصفة وفعالة لتحديد أحقيتهم بهذه الحماية، في ظروف تضمن الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون. وضمان تمتعهم بالحق في النظر بطلبات اللجوء، وفق كلّ حالة على حدة، والحق في انتصاف قانوني فعال، بما في ذلك الحق في الاستئناف أمام هيئة قضائية منفصلة، ومختصة، ومستقلة.
- (٥) ضمان احترام الضمانات الإجرائية اللازمة لتوفير دراسة عادلة وشاملة لكل قضية على حدة. فالولوج إلى الضمانات الإجرائية ينبغي أن يطبق في الممارسة. فعلى سبيل المثال، لا يجوز فرض الرسوم على الأشخاص غير القادرين على الدفع. كما يجب أن تكون المهل الزمنية معقولة وقابلة للتمديد في الحالات التي تستدعي ذلك. ولا يجب أن تتوقف عملية الولوج إلى الإجراءات على تقديم الوثائق، من قبيل أوراق الهوية الرسمية سيما وأنه قد يكون هناك تفسير منطقي لفقدانها. يجب إبلاغ الأفراد منذ البداية بطبيعة العملية ومراحلها وبحقوقهم أيضاً. ويجب أن يحصل الأشخاص على المشورة والتمثيل القانونيين. ويجب أن يبلغ الأشخاص المعنيون ومحاموهم على علم بالخطوات الإجرائية وجلسات الاستماع.
- (٦) ضمان عدم تعرّض أيّ مواطن أجنبي، بما في ذلك اللاجئون، وطالبو اللجوء، والأشخاص العديمي الجنسية والمهاجرون للتوقيف أو الترحيل التلقائي لمجرد دخولهم أو إقامتهم بصورة غير قانونية في البلاد.
- (٧) ضمان عدم معاقبة الأشخاص الذين لديهم الحق في الحماية الدولية أي اللاجئين بشكل خاص على إقامتهم أو دخولهم بصورة غير قانونية.
- (٨) ضمان الحق في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك الإشراف القضائي على أفعال الأمن العام.

٥ (٤) حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين

٥ (٤) (١) القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تتوقف التزامات الدول في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على وضع الأشخاص في سياق الهجرة أو الاعتراف بهذا الوضع في القانون المحلي أو الدولي، فيما خلا عدد محدود من المقتضيات التي تنطبق صراحةً على فئات معينة. نتيجةً لذلك، تنطبق التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان على كل شخص موجود ضمن نطاق ولايتها، بما في ذلك على المهاجرين، وطالبي اللجوء، والأشخاص العديمي الجنسية، واللاجئين، بصرف النظر عن وضع الهجرة الخاص بهم وفقاً للقانون المحلي.^{١٣٤} وعلى حد ما يشار إليه أدناه في هذا القسم، ينطبق ذلك حتماً فيما يتعلق بالتزام الدول بضمان احترام وحماية وإعمال حقوق المهاجرين واللاجئين في الحرية والأمان على شخصهم، بما في ذلك الحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

تنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بين جملة مقتضيات، على أن لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه. كما تحظر المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتؤكد "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

في تعليقها العام رقم ٣٥ على المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد على ما يلي: "تعلق الحرية الشخصية بالاعتناق من الحبس البدني"; "ويتعلق الأمن الشخصي بعدم الإصابة بالضرر البدني والعقلي، أو كفالة السلامة الجسدية والعقلية"; "وتكفل المادة ٩ تلك الحقوق للجميع. ويشمل لفظ "الجميع" ضمناً، "الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين."^{١٣٥}

ويستوجب احترام حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ألا يكون الحرمان من الحرية، بما في ذلك للمهاجرين واللاجئين تعسفيًا ولأبديًا "إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"^{١٣٦}. ويكون الحرمان من الحرية "تعسفيًا" إما لأنه لا يبنى على أساس مشروع للاحتجاز، أو لأنه لا يتم وفقاً للإجراء المقرر فيه. وبالتالي يجب أن يستوفي احتجاز غير المواطنين، سواء اللاجئين، أو طالبي اللجوء، أو المهاجرين غير الموثقين، سواء عند الدخول إلى البلد أو بانتظار الترحيل، هذه المعايير لكي لا يكون تعسفيًا.^{١٣٧}

وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب القانون الدولي للجوء فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء، على الدولة أن تثبت أن احتجازهم معقول، وضروري، ومتناسب في الظروف المتعلقة بكل حالة على حدة

١٣٤- المبادئ بشأن دور القضاة والمحامين فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين، اللجنة الدولية للحقوقيين، أيار/مايو ٢٠١٧.

١٣٥- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ على المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/٣٥، الفقرة ٣.

١٣٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، الفقرة ١؛ راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ على المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/٣٥، الفقرة ١٠.

١٣٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

للتأييد على أنّ الاحتجاز ليس تعسّفاً^{١٣٨} ولإثبات عاملي الضرورة والتناسب، يجب أن يكون قد تمّ النظر في اعتماد وسائل أخرى أقلّ عدوانيةً لكتّما لم تكن كافيةً في سياق الدعوى الفردية. باختصار، فإنّ الحق في الحرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض الاتجاه لضمان الحرية للفرد وليس احتجازه، بحيث يكون الاحتجاز هو الاستثناء وليس القاعدة؛ وبالتالي فإنّ حرمان الأشخاص من الحرية يجب أن يبرّر دائماً على أساس المعايير المذكورة أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، تفرض المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والمعايير والتوجيهات ذات الصلة افتراضاً محدداً ضدّ احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين. وتؤكد المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على ما يلي:

" لكل شخص الحق في طلب اللجوء لدول أخرى حمايةً من الاضطهاد والتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو الأضرار الأخرى الخطيرة. وبالتالي لا يعدّ طلب اللجوء تصرفاً غير قانوني، وبالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية عام ١٩٥١ تنصّ على أن طالبي اللجوء لن تتم معاقبتهم لدخولهم البلاد أو إقامتهم بصورة غير مشروعة، شريطة أن يقوموا بتقديم أنفسهم إلى السلطات دون تأخير وتقديم سبب وجيه لدخولهم إلى البلد أو إقامتهم فيه بصورة غير قانونية. وكثيراً ما يضطر طالبو اللجوء للوصول إلى منطقة معينة أو الدخول إليها دون ترخيص مسبق وذلك عند ممارستهم حق التماس اللجوء، وبالتالي فإنّ وضع طالب اللجوء قد يختلف بصورة جوهرية عن وضع المهاجر العادي لجهة أنه لا يكون في حالة تسمح له أن يكون مستوفياً للإجراءات الرسمية لدخول بلد ما، وقد لا يستطيع طالبو اللجوء، على سبيل المثال، الحصول على الوثائق الضرورية قبل سفرهم بسبب خوفهم من الاضطهاد و/ أو بسبب مغادرتهم على وجه السرعة. كل هذه العوامل، بالإضافة إلى حقيقة أن طالبي اللجوء كثيراً ما يتعرضون لأحداث مأساوية، يجب أن توضع في الاعتبار لدى فرض القيود على حرية التنقل بسبب دخولهم البلاد أو إقامتهم بصورة غير قانونية."^{١٣٩}

" تنص المادة (٣١) من اتفاقية عام ١٩٥١ بشكل خاص على عدم معاقبة اللاجئين وطالبي اللجوء) بسبب دخولهم البلاد أو إقامتهم بها بصورة غير قانونية شريطة أن يقوموا بتقديم أنفسهم على وجه السرعة للسلطات المختصة وتقديم ما يبرر دخولهم البلاد أو إقامتهم بها بصورة غير قانونية."^{١٤٠}

" وكما ورد في المبدأين التوجيهيين ٢٠ و ٢١، فإن الاحتجاز لمجرد أن الشخص ملتمس للجوء يعد غير قانوني بموجب القانون الدولي لدخول البلاد بصورة غير مشروعة أو إقامة طالبي اللجوء، مما لا يعطي الدولة سلطة تلقائية في احتجاز الأشخاص أو مجرد تقييد حريتهم في التنقل. إن الاحتجاز الذي يفرض من أجل ردع طالبي اللجوء عليهم للجوء في المستقبل أو لردع الأشخاص الذين شرعوا في المطالبة بالحصول على حقهم في اللجوء، وهي كلها إجراءات لا تتوافق مع المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، لا يسمح باحتجاز الأشخاص بوصفهم - على سبيل المثال - عقاباً أو إجراءً جنائياً وعقوبة تأديبية جراء

١٣٨- أ. ضد أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، آراء ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩ (٣): "يجب أن توفرّ الدولة أكثر من أسباب عامة لتبرير الاحتجاز: فلتنجّب التعسّف على الدولة أن تقدّم أسباباً للاحتجاز تكون خاصة بالحالة الفردية. كما يجب أن تبين، على ضوء الظروف الخاصة للشخص المعني، عدم توفرّ أي وسائل أقلّ عدوانية لتحقيق نفس الغايات." سعيد شمس وآخرون ضدّ أستراليا، البلاغ رقم ١٢٥٥/٢٠٠٤، ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧؛ سامبا جالو ضدّ هولندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٤، آراء ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢؛ ينبغي تفسير التعسّف ضمن نطاق أوسع من مجرد مخالفة القانون بحيث يشمل التفسير عناصر غيايب المنطق أيضاً؛ ف. ك. أ. ج ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٤، آراء ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٣، الفقرة ٩ (٣). في هذه الدعوى لم يكن الاحتجاز غير منطقي نظراً لخطر الفرار، إذ أنّ الشخص المعني سبق وفرّ من مرفق احتجاز مفتوح.

١٣٩- المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي ١: وجوب احترام الحق في التماس اللجوء، الفقرة ١١، ص. ١١، تمّ حذف الحواشي من النص الأصلي.

١٤٠- المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٢: حقوق الفرد في الحرية والأمان، وحرية التنقل تنطبق أيضاً على طالبي اللجوء، الفقرة ١٣، ص. ١٢، تمّ حذف الحواشي من النص الأصلي.

الدخول أو التواجد غير القانوني في البلاد وبصرف النظر عن كونها تشكل عقوبة بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١، قد تصل أيضاً إلى حد العقاب الجماعي مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.^{١٤١}

لا يجوز إذاً أن يكون الاحتجاز تلقائياً، بحيث يمكن اللجوء للاحتجاز فقط كإجراء أخير وضروري، وعند إثبات أن أي بديل آخر غير ملائم نظراً للظروف الخاصة بالدعوى، كما لا يجوز تطبيقه كعقوبة.^{١٤٢}

تعتقد اللجنة الدولية للحقوقيين أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته لأسباب تتعلق بوضع الهجرة، بما فيها حالات الدخول إلى أراضي البلد بصورة غير قانونية. وفي الحالات التي يحرم فيها اللاجئين وطالبو اللجوء والمهاجرون والأشخاص العديمو الجنسية وغير المواطنين من حريتهم لأسباب تتعلق بالهجرة، يجب أن يكون الاحتجاز:

(١) مستنداً لأساس قانوني واضح ويتم وفقاً للقوانين الوطنية والإجراءات المرعية، وبحيث تكون هذه القوانين والإجراءات جيدة لتوفر الحماية للفرد من أي تعسف؛^{١٤٣}

(٢) غير تعسفي. وتجنباً لأن يكون الاحتجاز تعسفياً، يجب أن يكون متوافقاً مع مقتضيات القانون الوطني، وأيضاً:

- حسن النية، ولا ينطوي على خداع من جانب السلطات؛
 - متصلاً بشكل وثيق بغرض منع الدخول غير المشروع للأشخاص إلى البلد أو يؤثر على ردهم إلى بلد آخر؛
 - يجب أن يكون مكان الاحتجاز وظروفه ملائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأشخاص المحرومين من حريتهم لم يرتكبوا جريمة وأنهم في الواقع فرّوا من بلادهم خوفاً على حياتهم؛
 - يجب ألا تتجاوز مدة الاحتجاز المدة المعقولة لتحقيق الهدف المرجو بأي حال أن تكون لأقصر فترة ممكنة.
- (٣) ضرورياً ومتناسباً. للتأكيد على الضرورة والتناسب، يجب إظهار أنه تمت دراسة بدائل الاحتجاز التي أثبتت عدم كفايتها. في دعوى سي ضدّ أستراليا^{١٤٤}، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة ٩ (١) على أساس أن الدولة لم تنظر في الوسائل الأقلّ عدوانية من قبيل "فرض التزامات رفع التقارير، والكفالات، أو غير ذلك من الظروف التي تأخذ في الاعتبار الأوضاع المتردية للشخص. في هذه الظروف، أياً كانت أسباب الاحتجاز الأصلي، فإن استمرار الاحتجاز لأكثر من سنتين من دون تبرير فردي ومن دون فرصة إجراء مراجعة قضائية كان تعسفياً وشكلاً انتهاكاً للمادة ٩ (١)".

معاملة المحتجزين

تنصّ المادة ١٠ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". إن حظر التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (راجع مثلاً المواد ٢، ٤، ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) لأي شخص، بمن فيهم أي شخص يخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز هو حظر مطلق ولا يقبل أي انتقاص تحت أي ظروف. تنصّ اتفاقية مناهضة التعذيب على التزام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب^{١٤٥} وأي أعمال أخرى من أعمال المعاملة

١٤١- المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٤، يعتبر الاحتجاز إجراءً استثنائياً ولا يمكن تبريره إلا بأسباب مشروعة، الفقرة ٣٢، ص. ١٨، تم حذف الحواشي من النص الأصلي.

١٤٢- المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٣ و٦.

١٤٣- راجع أيضاً، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير السنوي ١٩٩٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/63، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٩، الضمانة ٢: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير السنوي ١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2000/48، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الملحق الثاني، المداولة رقم ٥ "الأوضاع المتعلقة بالمهاجرين وطالبي اللجوء"، المبدأ ٦: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير السنوي ٢٠٠٨، الفقرتان ٦٧ و٨٢.

١٤٤- سي. ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. راجع أيضاً الجرتاني ضدّ البوسنة والهرسك، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٠ (٤).

١٤٥- المادة ٢ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^{١٤٦} بما في ذلك أن تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم للترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب ومعاملة سيئة.^{١٤٧}

أما المعايير المفصلة حول ظروف الاحتجاز فمنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا:^{١٤٨} ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛^{١٤٩} وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛^{١٥٠} وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات.

كما تعتبر المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذات صلة بطالبي اللجوء واللاجئين المحتجزين وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بمراقبة الهجرة. وهي تشمل مجموعة من الشروط الدنيا للاحتجاز التي يحق للاجئين وطالبي اللجوء التمتع به.^{١٥١}

الضمانات في الاحتجاز

الحق في الحصول على محامٍ

يحق للاجئين والمهاجرين المحرومين من حريتهم في التواصل مع محامٍ بسرعة، كما ينبغي إبلاغهم بهذا الحق سريعاً.^{١٥٢} وينطبق الحق في الحصول سريعاً على المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي شكل من أشكال الاحتجاز، سواء بموجب القانون الجنائي أو صلاحيات الهجرة. كما تنصّ المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية أيضاً على حق المحتجزين في الوصول إلى المشورة القانونية والتسهيلات اللازمة للتشاور مع المحامي بشكلٍ منتظم ودوري. وعند اللزوم، يجب توفير المساعدة القانونية المجانية. كما يجب توفير ترجمة الوثائق القانونية الرئيسية والترجمة الفورية أثناء المشاورات مع المحامي إذا لزم الأمر. ويجب أن تحترم في ذلك الخصوصية في العلاقة بين المحامي وموكله.^{١٥٣}

١٤٦- المادة ١٦ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤٧- المادة ١١ مقروءةً بالاقتران مع المادة ١٦ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤٨- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، الوثيقة رقم ١٥/١٥.E/CN.١/Rev.٦.L/٢٠١٥.

١٤٩- كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣/٤٣ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

١٥٠- كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١١٣/٤٥ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

١٥١- المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي ٨: تكون ظروف الاحتجاز إنسانية وكريمة؛ والمبدأ التوجيهي ٩: توضع في الاعتبار الظروف والاحتياجات الخاصة لكل فرد من طالبي اللجوء.

١٥٢- الملاحظات الختامية حول أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدورة الخامسة والخمسين إلى الجمعية العامة، المجلد ١، وثيقة الأمم المتحدة رقم ٤٠/٥٥/A (٢٠٠٠)، الفقرة ٥٢٦، حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "سياسة الدولة الطرف المتبعة ضمن هذا الإطار من الاحتجاز الإلزامي، التي تقضي بعدم إعلام المحتجزين بحقوقهم في الحصول على المشورة القانونية وبعدم السماح لهم بالاتصال بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية لكي تتولى أمر إعلامهم بهذا الحق".

١٥٣- المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي ٧ (٢): "كما ينبغي توفير المساعدة القانونية المجانية التي تتوفر لمواطني الدولة في الحالات المشابهة، وينبغي أن تكون متاحة في أقرب وقت ممكن بعد الاحتجاز أو الاحتجاز لمساعدة المحتجزين على فهم حقوقهم"; ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٨.

الحق في الحصول على الرعاية الطبية

يحق لكل شخص محتجز فرصة الوصول إلى طبيب من اختياره، يمكنه تقييم صحته الجسدية والعقلية.^{١٥٤}

الحق في إخطار أفراد الأسرة أو أشخاص آخرين بالاحتجاز

تكفل المعايير الدولية الحق في إخطار أحد أفراد الأسرة، أو الأصدقاء، أو شخص آخر تكون لديه مصلحة شرعية في المعلومات المتعلقة بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه، كضمانة إضافية ضد الاحتجاز التعسفي.^{١٥٥}

الحق في الوصول إلى الخدمات القنصلية، أو إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات الأخرى

وفقاً للمادة ٦ (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب، يحق لغير المواطنين أو من يملكون جنسيةً مزدوجةً الاتصال بسفارتهم أو بالممثل القنصلي لدولتهم. فيما يخص طالبي اللجوء، واللاجئين، والعمدومي الجنسية غير القادرين أو غير الراغبين في الحصول على المساعدة القنصلية من بلادهم، أن يتصلوا بمسؤولي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومن حق طالبي اللجوء أن تتاح لهم "إمكانية الاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن يتم الاتصال بهم من قبل المفوضية، كما ينبغي توفير إمكانات الوصول إلى هيئات أخرى، مثل الهيئات الوطنية المتاحة للاجئين أو الوكالات الأخرى، بما في ذلك مكاتب تقديم الشكاوى ولجان حقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية، حسب مقتضى الحال. وللمحتجزين الحق في التواصل مع هؤلاء الممثلين على انفراد كما ينبغي توفير الوسائل لجعل مثل هذه الاتصالات أمراً ممكناً."^{١٥٦} كما من حق غير المواطنين أن يتم أيضاً تعريفهم فوراً بحقوقهم هذا، كما تنص عليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.^{١٥٧}

المراجعة القضائية للاحتجاز

يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بحق كل شخص حُر من حريته بالتوقيف أو الاعتقال في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني (مثلاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (٤)). ويشكل الحق في الفصل في قانونية الاحتجاز أمام محكمة ضمانة أساسية ضد الاحتجاز التعسفي، وضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.^{١٥٨} في تعليقها العام رقم ٣٥ حول المادة ٩، أشارت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لما يلي: "ويتمثل الهدف من منح هذا الحق في كفالة

١٥٤- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٤: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان."

١٥٥- المادة ١٠ (٢) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير السنوي ١٩٩٨، الفقرة ٦٩، الضمانة ٦؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير السنوي ١٩٩٩، المبدأ ٢.

١٥٦- المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي ٧ (٧)، راجع أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير السنوي ١٩٩٨، الضمانة ١٤؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير السنوي ١٩٩٩، المبدأ ١٠ الذي يشمل أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية المختصة.

١٥٧- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٦ (٢).

١٥٨- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، المادة ٩، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/٣٥، الفقرة

الإفراج (المشروط أو غير المشروط) من حالة احتجاز غير قانوني مستمر. وتتناول الفقرة ٥ مسألة التعويض عن حالات الاحتجاز غير القانوني الذي انتهى بالفعل. "كما جاء في التعليق العام رقم ٣٥ أيضاً: "ويتطلب تيسير إجراء استعراض قضائي فعال أن تتاح للأشخاص المحتجزين إمكانية الاتصال بمحام دون إبطاء وبشكل منتظم. ويتعين إخطار المحتجزين، بلغة يفهمونها، بحقهم في طلب بدء إجراءات لاتخاذ قرار بشأن قانونية احتجازهم."^{١٥٩}

بالإضافة إلى ذلك، يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية (مثلاً المادة ٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). راجع أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المواد ٤، ١١، ٣٢ و ٣٧.

علاوة على ذلك، ينص القانون الدولي للاجئين أيضاً على الحق في النظر في مشروعية الاحتجاز أمام القضاء المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. تنص المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يكون النظر في أحكام الاحتجاز بصورة تلقائية ومثالية والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز.^{١٦٠}

فيما يتعلق بهذا الحق، أعلنت اللجنة الدولية لحقوقوقيين في المبادئ بشأن دور القضاة والمحامين فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين ما يلي: "إن أي حرمان من الحرية لأي لاجئ أو مهاجر ينبغي أن يخضع لمراجعة قضائية سريعة وفورية لشرعية الاعتقال، مع توفير ضمانات الإجراء العادل والفعال في كل دعوى فردية. ينبغي للسلطة القضائية أن تتحلّى بالقدرة على إصدار أمر سريع وفعال بالإفراج عن المعتقل في حال تبين أن احتجازه غير مشروع بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين."^{١٦١}

ينطبق الحق في النظر القضائي العاجل والتلقائي في قانونية الاحتجاز على احتجاز أي مهاجر أو لاجئ لأي سبب من الأسباب، سواء جنائية، أو إدارية، أو مرتبطة بمراقبة الهجرة، أو غير ذلك. ولا يجوز أن يحرم أي شخص من حريته لأسباب تتعلق بالهجرة فقط، حتى في حال الدخول إلى البلد بصورة غير نظامية. فالقانون الدولي على سبيل المثال يحظر احتجاز لاجئ أو مهاجر بسبب العرق، واللون، والجنس، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره، والانتماء الوطني أو الاجتماعي، والملكية، والولادة وغير ذلك من الأسباب كأن يكون لاجئاً أو طالباً للجوء. ويمكن في أسوأ الحالات أن يحتجز اللاجئون والمهاجرون لأسباب تتعلق بالهجرة في حالات استثنائية فقط.

أما احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بوضع الهجرة الخاص بذويهم فينتهك حقوق الطفل ولا يتوافق مع مصلحة الطفل الفضلى، وينبغي حظر احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة في أي حال من الأحوال. وفي حالة الأشخاص العديمي الجنسية، لا يجوز أن يشكّل عدم حيازتهم للوثائق أو رخص الإقامة أو مستندات الهجرة المطلوبة سبباً لاحتجازهم.

١٥٩- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، المادة ٩، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/٣٥، الفقرة ٤٦.

١٦٠- المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي ٧ (ثالثاً): "يجب أن يُمَثَّل المحتجز فوراً أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مستقلة للنظر في قرار الاحتجاز. كما ينبغي أن يكون النظر في أحكام الاحتجاز بصورة تلقائية ومثالية على أن يصدر في خلال ٢٤ - ٤٨ ساعة بعد القاء القبض على طالبي اللجوء. ويجب أن تكون الهيئة التي تنظر في الحكم مستقلة عن السلطة الأولى التي قامت بالاحتجاز وأن تمتلك القدرة على إصدار أمر الإفراج أو تغيير رأي من شروط الإفراج. رابعاً) بعد إعادة النظر في الاحتجاز الأولي يجب مراجعته بصورة دورية منتظمة لتحديد مدى ضرورة استمرار الاحتجاز أمام محكمة أو هيئة مستقلة تكون في المكان الذي يوجد به طالب اللجوء وأن يتوفر له/لها ممثل قانوني يكون له الحق في الحضور، وتشير الممارسات الجيدة إلى أنه بعد تأكيد حكم قضائي أولي بالحق في الاحتجاز سيتم مراجعته كل سبعة أيام حتى نهاية شهر واحد وبعد ذلك تتم مراجعته شهرياً حتى يتم الوصول إلى المدة القصوى التي حددها القانون. خامساً) بغض النظر عن التعليقات (ثالثاً) و(رابعاً) ينبغي احترام حق المُحتَجَز في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة قانونية في أي وقت، إما شخصياً أو عن طريق من يمثله. وتقع مسؤولية إثبات مشروعية الاحتجاز على عاتق السلطات المعنية. أما تم تسليط الضوء في المبدأ التوجيهي (٤)، ويتعين على السلطات أن تثبت أن هناك أساساً قانونياً للاحتجاز في هذه الحالة، وأن هناك أسباباً تبرر الاحتجاز وفقاً لمبادئ الضرورة والعدالة والإنصاف ومبدأ التناسب، وأن الوسائل الأخرى أقل تدخلا وقد تم النظر فيها لتحقيق نفس الأهداف في كل حالة على حدة."

١٦١- المبدأ ٨، الحرمان من الحرية، مبادئ بشأن دور القضاة والمحامين فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين.

ويجب أن تشمل عملية النظر في قانونية الحرمان من الحرية الأخذ في الاعتبار الأساس القانوني والوقائعي لتبرير الاحتجاز، مع عوامل الضرورة، والمنطق والتناسب. وعند تقييم أثر الاحتجاز، ينبغي للقضاة أيضاً الأخذ في الاعتبار السنّ، والنوع الاجتماعي، والحالة الصحية، وغير ذلك من الظروف الشخصية ذات الصلة للفرد.

تشدّد المعايير الدولية على أهمية السرعة في وصول المحتجز إلى المحكمة، وعقد جلسة استماع له في المحكمة، وصدور قرار وتنفيذ الأمر بالإفراج عنه. كما من حق المحتجز أن يحصل على محامٍ مؤهّل، مستقلّ وكفوء يقدم له المساعدة في هذه الإجراءات.

وللأشخاص الذين تثبت المحاكم المحلية أو الدولية أو الهيئات الأخرى ذات الصلة أنهم اعتقلوا أو احتجزوا لأسباب غير قانونية حق في الحصول على تعويض (المادة ٩ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينشأ هذا الحق فور وقوع احتجاز غير قانوني، أي ينتهك القانون المحلي أو أحكام العهد. ويجب أن يكون التعويض ملزماً قانونياً وقابلًا للتنفيذ بحيث أنّ الهبات لا تكون كافيةً.

(٤) (٢) القانون المحلي والسياسات والممارسات المتبعة

ينصّ الدستور اللبناني على ما يلي: "لا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".^{١٦٢} وتنصّ المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات اللبناني على الآتي: "كلّ موظف أو وقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينصّ عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".^{١٦٣} والمادة ٣٦٨ تقول: "إنّ مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً للأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".^{١٦٤}

إلا أنّ القانون اللبناني ينصّ أيضاً على أنّ الأجانب – ومن ضمنهم اللاجئون، وطالبو اللجوء، والمهاجرون، قد يحتجزون ويتمّ ترحيلهم عبر إجراءات جنائية وإدارية ناتجة عن وضع الهجرة الخاص بهم.^{١٦٥}

يجوز أن يحتجز اللاجئون والمهاجرون وغيرهم من غير المواطنين في لبنان لأسبابٍ تتعلّق بالهجرة عملاً بإنفاذ القانون الجنائي، بالإضافة إلى كونهم محتجزين إدارياً كما ستتمّ مناقشته أدناه. ينصّ قانون سنة ١٩٦٢ على احتجاز الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون، وطالبو اللجوء بسبب دخولهم إلى البلاد بصورة غير قانونية. ويواجه المواطنون الأجانب الذين يدانون بجرائم تتعلّق بوضع الهجرة ثلاثة أنواع من الاحتجاز: (١) الاحتجاز السابق للمحاكمة ("٦٦ بالمئة من جميع المحتجزين في البلاد هم في وضع احتجاز سابق للمحاكمة، بمن فيهم المواطنون والأجانب")^{١٦٦}؛ (٢) عقوبة السجن بعد الإدانة بالجرم؛ (٣) الاحتجاز بانتظار الترحيل بعد عقوبة السجن.^{١٦٧}

بموجب قانون سنة ١٩٦٢، يمكن أن تكون التهم الجنائية المرتبطة بالدخول ووضع الهجرة كالآتي: (١) دخول الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية؛ (٢) إخفاء حقيقة هويته أو استعمال وثائق هوية مزوّرة؛ (٣) عدم مغادرة الأراضي اللبنانية بعد إبلاغه برفض تمديد إقامته؛ (٤) عدم مغادرة الأراضي اللبنانية بعد إبلاغه بأمر إخراجه من لبنان لأسباب أمنية؛ (٥) إعادة الدخول إلى الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية؛ وإهمال المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد إقامته.^{١٦٨}

١٦٢- المادة ٨ من الدستور اللبناني.

١٦٣- المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات اللبناني

١٦٤- المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات اللبناني

١٦٥- ملف احتجاز المهاجرين في لبنان، مشروع الاحتجاز العالمي، تمّ تحديثه في ٢٠١٨.

١٦٦- المرجع نفسه.

١٦٧- المرجع نفسه.

١٦٨- المرجع نفسه.

تنصّ المادة ٦ من قانون سنة ١٩٦٢ على ما يلي: "لا يجوز لغير اللبناني الدخول الى لبنان إلا عن طريق مراكز الأمن العام وشرط أن يكون مزوداً بالوثائق والسمات القانونية وأن يكون حاملاً وثيقة سفر موسومة بسمة مرور أو بسمة إقامة من ممثل لبنان في الخارج." بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٥٠٠ الى ١٢٥٠٠ ليرة وبالإخراج من لبنان: (١) كلّ أجنبي يدخل الأراضي اللبنانية دون التقيّد بأحكام المادة السادسة من هذا القانون: (٢) كلّ أجنبي يدلي بتصريح كاذب بقصد إخفاء حقيقة هويته أو يستعمل وثائق هوية مزورة؛ (٣) ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ كما لا يجوز أن تقل العقوبة في مطلق الأحوال عن شهر حبس."

ومن الأسباب القانونية المحدّدة وراء الاحتجاز الإداري لغير المواطنين هو عندما يطرحون تهديداً على الأمن الوطني أو السلامة العامة.^{١٦٩} وتنصّ المادة ١٧ من قانون سنة ١٩٦٢ بشأن الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه على ما يلي: "يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الأمن العام أن يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره. يجري الإخراج إما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي."

وتضمّنت المادة ١٨ من القانون النصّ الآتي: "يجوز لمدير عام الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجه الى أن تتمّ معاملة ترحيله."^{١٧٠}

وتنصّ المادة ٣٣ من قانون سنة ١٩٦٢ على ما يلي: "يعاقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر كلّ أجنبي لا يغادر الأراضي اللبنانية بعد ابلاغه رفض تمديد اقامته، وكلّ لبناني يدخل لبنان عن غير أحد مراكز الأمن العام."

في النهاية، تنصّ المادة ٣٤ من قانون سنة ١٩٦٢ على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كلّ أجنبي يخالف أحكام المادة ١٧ من هذا القانون." نتيجةً لذلك، فإنّ كلّ أجنبي يصدر بحقه قرار إخراج ولا يخرج من لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام يواجه خطر السجن من شهر إلى ستة أشهر.

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ حول تنظيم وتحديد الصلاحيات في الأمن العام، يتولى الأمن العام اتخاذ القرارات في الشؤون المتعلقة بدخول المواطنين الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه. وتؤكد المادة ١٧ من قانون سنة ١٩٦٢ أيضاً على أنّ الأمن العام هو الذي يقرّر في شأن اعتقال أجنبي بانتظار ترحيله.^{١٧١}

تمنح المادتان ١٧ و ١٨ من قانون سنة ١٩٦٢ مدير الأمن العام ووزارة الداخلية صلاحيات واسعة في اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان وجود المواطن الأجنبي يطرح تهديداً على الأمن في البلاد؛ وفي حال تقرّر ذلك، يمكن احتجاز الشخص المعني وترحيله من دون إعطائه الفرصة، أو فرصة ضئيلة جداً، لتنظر المحاكم باستقلالية في هذه القرارات، بما أنّ القضاء، في الممارسة، لا يعارض الحرمان من الحرية المفروض بأمر تنفيذي.^{١٧٢} وقد أفيد أنّ الاحتجاز كنتيجة لتحديد أنّ الشخص المعني يطرح خطراً أمنياً لا يتطلب إثباتاً. وعليه، يمكن احتجاز غير المواطنين من دون أن توفر السلطات دليلاً على الأسباب التي تعتبرها تهديداً.

بالإضافة إلى ذلك، لا تحدّد مهلة زمنية قصوى للاحتجاز الإداري. فثمة حالات سُجّلت مكث فيها الأجانب قيد الاحتجاز لسنوات.

١٦٩- المرجع نفسه.

١٧٠- قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه (١٩٦٢).

١٧١- المرجع نفسه.

١٧٢- المرجع نفسه.

ومن المعلوم أنّ الاحتجاز الإداري لغير المواطنين يفترض أن يشكل إجراءً استثنائياً وليس قاعدة، إلّا أنّ الاعتقالات التي تقوم بها المديرية العامة للأمن العام تشير إلى سياسةٍ منهجية للاحتجاز الإداري. فإنّ مدير الأمن العام، الذي يمنح صلاحياته للتصرف وفق حدود المادة ١٨، على حدّ ما ذكر أعلاه، قام وفق التقارير باحتجاز الأجانب من دون موافقة النيابة العامة.^{١٧٣}

وعلى حدّ ما ذكر في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، "ثمة اتجاه مقلق في لبنان لوضع اللاجئين، وطالبي اللجوء والمهاجرين الموجودين في لبنان بصورة غير قانونية قيد الاحتجاز الإداري."^{١٧٤}

الضمانات الإجرائية

في غياب إطار قانوني منفصل يضمن على وجه التحديد حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين، ينطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على جميع حالات احتجاز اللاجئين والمهاجرين الناتجة عن إنفاذ مقتضيات القانون الجنائي المذكورة في قانون سنة ١٩٦٢. ومن الناحية النظرية، يجب أن يضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض الضمانات الإجرائية المكرّسة في القانون الدولي والمعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يتمتع المشتبه فيه أو المشكوك منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية

١. الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه؛
 ٢. مقابلة محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول؛
 ٣. الاستعانة بمتّرجم محلّف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية؛
 ٤. تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته...
- على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدوّن هذا الإجراء في المحضر."

وتنصّ المادة نفسها أيضاً على الآتي: "يحظر على الضباط العدليين احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلّا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة. يمكن تمديد هذه مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة." ولكن، في الممارسة، لا يتوافق احتجاز المهاجرين واللاجئين مع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الاعتقالات والاحتجاز

يسهّل الإطار القانوني الذي يطرحه قانون سنة ١٩٦٢ وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسّفي والمعاملة السيئة للمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء. وقد سبق لمنظمات غير حكومية وهيئات تابعة للأمم المتحدة أن وثّقت عملية الاحتجاز التعسّفي في لبنان. في هذا القسم، استندت اللجنة الدولية لحقوقيين إلى تقارير لمنظمات غير حكومية لبنانية ودولية، وعلى المعلومات والبيانات التي تمّ جمعها في سياق مشروع الاحتجاز العالمي.^{١٧٥}

وفيما يخصّ اللاجئين، يجوز اعتقالهم في سياق تجديد إقامتهم، أو عند التفيتيش الروتيني أو على الحواجز، أو أثناء مدهمات الجيش اللبناني لمخيمّات اللاجئين غير الرسمية.^{١٧٦} في حزيران / يونيو ٢٠١٧، احتجز ٣٥٦ لاجئاً سورياً بعد المدهمات على المخيمات غير الرسمية، وأحيل ٥٦ من بينهم للمحاكمة، و٢٥٧ إلى الأمن العام لأن ليس بحوزتهم إقامات.^{١٧٧}

١٧٣- المرجع نفسه.

١٧٤- بلاغ موجه إلى الحكومة بتاريخ ٩ شباط / فبراير ٢٠١١ بشأن جواد كاظم محبس محمد الجبوري، متوفر عبر الرابط: <https://www.unwgadatabase.org/un/Document.aspx?id=2817&terms=%28+lebanon+%29>

١٧٥- ملف احتجاز المهاجرين في لبنان، مشروع الاحتجاز العالمي، تمّ تحديثه في شباط / فبراير ٢٠١٨، متوفر عبر الرابط: <https://www.globaldetentionproject.org/countries/middle-east/lebanon>

١٧٦- المرجع نفسه.

١٧٧- وفيات وادعاءات تعذيب سوريين في عهدة الجيش اللبناني. يجب التحقيق ونشر النتائج ومعاقبة المسؤولين، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٧/٧/٢٠.

علاوةً على ذلك، وبعد اعتماد الحكومة اللبنانية لسياستها المتمثلة في "العودة الطوعية للاجئين" قام الجيش باعتقال واحتجاز أعداداً غفيرةً من اللاجئين السوريين.^{١٧٨} في حالاتٍ عديدة، تقوم المديرية العامة للأمن العام باحتجاز اللاجئين والمهاجرين من دون إحالتهم للنياحة العمومية أو القضاء كما هو مطلوب بموجب قانون سنة ١٩٦٢^{١٧٩}.

وفقاً للمنظمات غير الحكومية اللبنانية التي أجابت على استبيانٍ ورّعه مشروع الاحتجاز العالمي، استُخدمت سبعة سجون لاحتجاز المهاجرين، وهي: مركز الأحداث بسجن رومية، وسجن القبة للرجال، وسجن القبة للنساء، وسجن زحلة للرجال، وسجن زحلة للنساء، وسجن بعبد للنساء، وسجن بربر الخازن للنساء.^{١٨٠} ويقع حوالي نصف المحتجزين في السجون اللبنانية، بمن فيهم الأجانب واللبنانيون، في الاحتجاز السابق للمحاكمة، ويقدر أنّ نسبة ٣٠ بالمئة منهم من التابعة السورية.^{١٨١} يبقى بعض الأجانب قيد الاحتجاز في مراكز الشرطة بانتظار الإحالة، الأمر الذي قد يستغرق فتراتٍ تتراوح من عدة أيام إلى أكثر من شهر.^{١٨٢}

ويحتجز اللاجئون، وطالبو اللجوء، والمهاجرون في مركز احتجاز الأمن العام في العدلية. وهو ليس سجنًا أو مركز احتجاز رسمي وبالتالي فهو يتجنب الخضوع للرقابة الإدارية والقضائية التي يخضع لها سائر السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى.^{١٨٣} وقدّر أنّ هذا المركز ضمّ حتى العام ٢٠١٧ أكثر من ٣٥٠٠ رجل وامرأة. ويشمل هذا العدد العمال المهاجرين - وأكثرتهم من العاملات في الخدمة المنزلية - واللاجئين.^{١٨٤}

في مركز احتجاز الأمن العام في العدلية، يقضي اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون عقوبتهم، بعد إدانتهم بالدخول و/أو الإقامة بصورة غير قانونية، أو يُحتجزون بانتظار المحاكمة أو الترحيل بعد أن قضوا عقوبة السجن في مكانٍ آخر. في الواقع، ينقل جميع الأجانب المحتجزين في أيّ سجن لبناني بعد انقضاء عقوبتهم إلى الأمن العام لترتيب إقامتهم أو ترحيلهم، ويتعيّن على إدارة أيّ سجن رسمي إبلاغ الأمن العام بالإفراج عن أيّ أجنبي من ذلك السجن وإحالته إلى الأمن العام. يمثل الاحتجاز في مركز احتجاز الأمن العام في العدلية احتجازاً إدارياً خارج أيّ إطار قانوني محدّد، لا سيما أنّه لا يتسع لجميع الأجانب الذين يتمّ الإفراج عنهم من السجون، بسبب الاكتظاظ. نتيجةً لذلك، ووفق ما يجري فعلياً، إنّ الأجانب الذين ينبغي الإفراج عنهم يبقون في السجن بانتظار إحالتهم إلى الأمن العام، الأمر الذي يستغرق وقتاً مطولاً.^{١٨٥}

وهذا هو الوضع بالرغم من أنّ المادة ٥٨ من قانون إدارة السجون تلزم قائد السجن أن يطلق سراح المحكوم عليهم في الوقت المعين لنهاية مدة سجنهم. بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة ٣٧ من القانون نفسه على ما يلي: "يحال إلى المحاكمة بجرم التعدي على الحرية ويتعرّض للعقاب كلّ جندي أو امرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقى في السجن شخصاً ما بدون أوراق مثبتة قانوناً أو يبقيه في السجن بعد الوقت المحدّد."^{١٨٦}

من الناحية النظرية، إنّ الهدف الوحيد لمركز احتجاز الأمن العام هو احتجاز الأجانب من بعد انقضاء مدة عقوبتهم وبانتظار ترحيلهم.^{١٨٧} في الممارسة، يحتجز الأجانب، ومن ضمنهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء لعدم حيازتهم وضع قانوني

١٧٨- لمزيد من التفاصيل حول هذه المخاوف، يرجى العودة إلى القسم التالي حول انتهاك لبنان مبدأ عدم الإعادة القسرية. القسم (٥ - ٦ - ٢).

١٧٩- ملف احتجاز المهاجرين في لبنان (تمّ تحديثه في عام ٢٠١٨).

١٨٠- المرجع نفسه.

١٨١- رفع الصوت للأجانب في السجون اللبنانية، مدونة علم الجرائم، جامعة أكسفورد، ٢٣/٣/٢٠١٦.

١٨٢- التعذيب، الاحتجاز والمحاكمات غير العادلة، التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الثانية للبنان، رواد فرونتيرز ٢٠١٥.

١٨٣- لا تندرج مراكز احتجاز الأمن العام أو يعترف بها كمراكز احتجاز رسمية في المادة ٢ من المرسوم رقم ١٤٣١٠ حول تنظيم السجون الصادر بتاريخ ١١/٢/١٩٤٩ والمراسيم ذات الصلة.

١٨٤- إحصاءات مركز كاريتاس لبنان للمهاجرين، راجع: التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب (٢٠١٧).

١٨٥- التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب (٢٠١٧).

١٨٦- ملف احتجاز المهاجرين في لبنان (تمّ تحديثه في عام ٢٠١٨).

١٨٧- المرجع نفسه.

ولعدم قدرتهم على تكبد نفقات تذاكر السفر للعودة إلى بلدانهم. بالإضافة إلى ذلك، تقبع في مركز احتجاز الأمن العام في العدلية أيضاً العاملات في الخدمة المنزلية اللواتي غادرن منازل أصحاب عملهن ولكنهن بحاجة إلى موافقتين (وإرجاع جوازات سفرهن) للعودة إلى بلادهن، إلى جانب اللاجئين الذين لم تتيسر عملية توظيفهم في بلد ثالث ضمن مهلة السنة من وصولهم إلى البلاد، وطالبي اللجوء الذين التمسوا اللجوء بعد أكثر من شهرين من وصولهم إلى لبنان.^{١٨٨}

وقد تمّ توثيق حالات الاحتجاز لفترات مطوّلة وغير محدّدة - في الغالب لدى الأمن العام، وفي أكثرية الحالات فيما يخصّ اللاجئين العراقيين والسودانيين، منذ العام ٢٠٠٧. وإن كان صحيحاً أنّ الأمن العام قد امتنع في حالاتٍ معينة عن ترحيل اللاجئين كما ينصّ على ذلك القانون الدولي وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، إلا أنّ اللاجئين المعنيين بهذه القضايا أنفسهم قد احتُجزوا لفتراتٍ مطوّلة بسبب دخولهم إلى لبنان وإقامتهم فيهم بصورة غير قانونية. في تقرير لرواد فرونتيرز في العام ٢٠٠٨ يشرح وضع اللاجئين العراقيين، تمّ تحديد الاعتقال والاحتجاز لفترات طويلة على أنها أكثر التهديدات خطورةً التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء في لبنان. وعبر التقرير عن مخاوف من استخدام الاحتجاز المنهجي والمطول للضغط على طالبي اللجوء من أجل التخلّي عن طلباتهم أو إجبار اللاجئين على القبول بالعودة الطوعية إلى بلدانهم، رغم خطر الاضطهاد.^{١٨٩} ووفقاً لرأي صادر في العام ٢٠٠٩ عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، لم تنكر الحكومة اللبنانية أنّ احتجاز ١١ لاجئاً عراقياً اعتمد الفريق العامل الرأي بشأنهم كان "جزءاً من ممارسة السلطات اللبنانية لاعتقال اللاجئين العراقيين من دون تأشيرة دخول صالحة واحتجازهم لمدة غير محدّدة لإرغامهم على العودة إلى العراق. ويواجه هؤلاء الأشخاص خطر البقاء في السجن إلى ما لا نهاية ما لم يقبلوا بالعودة إلى العراق".^{١٩٠}

التعذيب وحالات الوفاة قيد الاحتجاز

أفاد المحتجزون، وبمن فيهم المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء، عن تعرّضهم لمعاملة سيئة على يد القوى الأمنية عند إلقاء القبض عليهم وأثناء الاحتجاز. في تموز/ يوليو ٢٠١٧، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش عن وفاة خمسة سوريين أثناء الاحتجاز بعد مدهاماتٍ. ووفقاً لطبيب لديه خبرة في توثيق التعذيب عاين صور ٣ رجال قدمها محامو العائلات ل هيومن رايتس ووتش، وأظهرت كدمات وجروح منتشرة بكثرة. قال إن الإصابات تتناسب "مع الأذى الناجم عن التعذيب البدني" وإن "أي بيان مفاده أن وفاة هؤلاء الأفراد أسبابها طبيعية لا يتفق مع هذه الصور".^{١٩١}

انتهاكات الضمانات الإجرائية

أفيد أيضاً أنّ مواطنين أجانب محتجزين حُرّموا من الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة.^{١٩٢}

وبينما وُقعت مذكرة تفاهم بين الأمن العام ونقابة المحامين في بيروت في العام ٢٠٠٦، بهدف ضمان المساعدة القانونية المجانية، إلا أنّّه من الصعب على المواطنين الأجانب المحتجزين والملاحقين بتهمة الدخول إلى لبنان و/أو الإقامة فيه بصورة غير قانونية، ضمان الحصول على المساعدة القانونية. ففي الواقع، تنصّ مذكرة التفاهم على أن يعطى المحامون الإذن من الأمن العام في زيارة موكلهم المحتجزين، وعند حصولهم على الإذن لا يسمح لهم سوى بالدخول إلى أجزاء معينة من مركز الاحتجاز. في العام ٢٠١٢، أصدر الأمن العام توجيهاً يحظر على المحامين الدخول إلى مركزه الرئيسي. وفي بعض الحالات، كان يمكن للاجئين المسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحصول على استشارة قانونية من خلال محامٍ تعينه المفوضية.^{١٩٣}

١٨٨- المرجع نفسه.

١٨٩- أبواب مغلقة: دراسة حالة اللاجئين العراقيين والحجز التعسّفي، يغلّق عليهم باب السجن لدخولهم خلسة ولا يفتح عند انقضاء محكومياتهم، دراسة قانونية لجمعية رواد فرونتيرز، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

١٩٠- البلاغ المقدم إلى الحكومة اللبنانية في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الوثيقة رقم ٢٠٠٩/٥.

١٩١- وفيات وادعاءات تعذيب سوريين في عهدة الجيش اللبناني (٢٠١٧).

١٩٢- ملف احتجاز المهاجرين في لبنان (تمّ تحديثه في عام ٢٠١٨).

١٩٣- رسالة رقم ٢٧/أ/ع/ص/م ذ صادرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥. راجع: ملف احتجاز المهاجرين في لبنان (تمّ تحديثه في عام ٢٠١٨).

ووفقاً لدراسية ميدانية أجراها المركز اللبناني لحقوق الإنسان، يبدو أنّ حرمان المحامين من الوصول إلى موكلهم في مركز احتجاز الأمن العام من القواعد السارية بحكم الواقع.^{١٩٤}

واستناداً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يحظر احتجاز المشتبه بهم لأكثر من ثمان وأربعين ساعة من موعد مثولهم أمام القاضي، وإن كانت هذه الفترة قابلة للتتمديد مدة مماثلة بناءً على موافقة النيابة العامة. إلا أنّ هذه القاعدة تنتهك باستمرار، بحسب ما أفيد في تقارير عدة، إذ غالباً ما يبقى المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء محتجزين لمدة أطول من دون أن يمثلوا أمام القاضي.^{١٩٥}

كما أفيد أيضاً عن انتهاك آخر للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يقوم الضباط العدليون باستجواب الأجانب غير الملمين بالعربية أو الإنكليزية من دون الاستعانة بترجمين.^{١٩٦}

ممارسة المحاكم فيما يتعلق باحتجاز اللاجئين والمهاجرين

فرضت القرارات القضائية المتخذة تبعاً للمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ بشأن الدخول إلى لبنان بصورة غير قانونية والمادة ٣٦ بشأن الإقامة فيه بصورة غير قانونية، أي عدم تجديد الإقامة ضمن المهلة المحددة، عقوبات بالسجن، مع غرامة مالية وفي بعض الأحيان ترحيل المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المدانين بهذه "الجرائم". وتبيّن، من خلال السوابق القضائية التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعتها أنّ السجن غالباً ما يفرض باعتباره العقوبة الجنائية المفضلة للدخول و/أو الإقامة بصورة غير قانونية. فعلى سبيل المثال، وفي معظم القضايا التي استعرضت في القسم السابق حول الحق في الدخول إلى البلد والإقامة فيه، عوقب اللاجئ بشهر، أو اثنين أو ثلاثة في السجن وبغرامة قيمتها ١٠٠ ألف ليرة لبنانية، وبالترحيل أحياناً.

تمنح المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية للقاضي المنفرد أن يتخذ، بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة. وفي قضايا معينة، أصدرت القضاة قراراتٍ أولى من نوعها تخضع السلطات للمساءلة عن الحرمان من الحرية في غياب أساس قانوني، والمطالبة بالإفراج الفوري عن الشخص المحتجز. كما أصدرت القضاة أحياناً أحكاماً تمنح المحتجزين الحق في التعويض، وفرضوا غرامات يومية على السلطات لأي تأخير في تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحاكم.^{١٩٧} غير أنّ الأمن العام لم يلتزم بقرارات المحكمة واستمرّ باحتجاز المعنّين بها.

تشكّل القضايا الواردة أدناه والتي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعتها أمثلةً عن القرارات القضائية التي تأمر بالإفراج عن اللاجئين المحتجزين لمدة زمنية غير محددة من بعد انتهاء عقوبة سجنهم الناجمة عن ارتكابهم لإحدى "الجرائم" المنصوص عليها في قانون سنة ١٩٦٢. ومن الجدير بالذكر أنّ معظم القضايا التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعتها تعني بإدانة واحتجاز لاجئين عراقيين في لبنان. وقد صدرت تقارير معقولة تفيد أنّ الأمن العام كان يعمل على تنفيذ سياسة غير معلن عنها، يقوم على أساسها باحتجاز اللاجئين العراقيين في مراكزه لفترات طويلة تتجاوز مدة انتهاء عقوباتهم بالسجن، وذلك لإرغامهم على العودة إلى العراق.

قاضي الأمور المستعجلة في زحلة - ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

تقدّمت بالدعوى امرأة عراقية مدانة بالدخول غير القانوني عملاً بالمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢، وعوقبت بالسجن مدة شهر. لكنها بقيت قيد الاحتجاز لحوالي الستة أشهر لحين وقت صدور الحكم الحالي، من بعد انتهاء عقوبة السجن

١٩٤- السجون اللبنانية: الهواجس الإنسانية والقانونية، المركز اللبناني لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٠.

١٩٥- ملف احتجاز المهاجرين في لبنان (تمّ تحديثه في عام ٢٠١٨).

١٩٦- المرجع نفسه.

١٩٧- المرجع نفسه.

الصادرة بحقها. وزعمت أنها، وكلاجنة معترف بها من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا يمكن ترحيلها إلى العراق بسبب الخطر على حياتها هناك، وبقيت في السجن لأنّ الأمن العام رفض إطلاق سراحها. احتكمت المدعية والقاضي إلى الموادّ التالية:

- المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنصّ على ما يلي: "لكلّ فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد."

- المادة ٣٣ (١) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها على ما يلي: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو ردّ اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."

- لا تجيز المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولبنان طرف فيها وفقاً لمرسوم القانون رقم ١٨٥ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٤، لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده ("ان ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، "إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب."

الحكم:

على الأمن العام وقف انتهاك حريتها والإفراج الفوري عنها. وبزّر القاضي الحكم بالصلاحية الممنوحة له بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة بمراجعة هذه القضية، وأعلن: "لما كان تصرّف الإدارة - الأمن العام في هذه القضية - يشكّل انتهاكاً للحرية الشخصية للمدعية، يبزّر لقاضي الأمور المستعجلة القيام بهذا التصرّف."

قاضي الأمور المستعجلة في المتن في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

الوقائع:

"س.س." هولاجي عراقي اعتقل بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لدخوله إلى لبنان بصورة غير قانونية، وحكم عليه بالسجن بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من قبل قاضي المحكمة الابتدائية في المتن، عملاً بالمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢، مع اعتبار احتجاجه السابق للمحاكمة كافياً لتطبيق العقوبة، وبغرامة مالية قيمتها ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية (أي مائتي دولار أمريكي).

وبالرغم من أنّ "س.س." أنهى عقوبة السجن ودفع الغرامة، إلّا أنّه بقي قابلاً في سجن رومية إلى حين صدور هذا الحكم (أي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بعد أكثر من عام)، وذلك لأنّ الأمن العام رفض الإفراج عنه، وفقاً لما قال "س.س."

كما تقدّم "س.س." بما مفاده أنّ احتجاجه قد تمّ كجزء من السياسة التي اعتمدها الأمن العام لإبقاء اللاجئين قيد الاحتجاز لإرغامهم على العودة إلى العراق. وفيما نكر الأمن العام مسؤوليته عن الاحتجاز، طالب "س.س." بأن يفرج عنه فوراً لعدم وجود أساس قانوني لاحتجازه.

الحكم:

على وزارة الداخلية والأمن العام الإفراج الفوري عن المستدعي، ما لم يكن محتجزاً لأيّ سببٍ آخر.

التعليل:

استمرّ احتجاج "س.س." لفترة تتجاوز قرار القاضي الجنائي (أي القرار الأول الصادر عن قاضي المحكمة الابتدائية في المتن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عملاً بالمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢). كما لم يصدر أيّ قرار إداري عن

الأمن العام عملاً بالمادى ١٨ من قانون سنة ١٩٦٢ الذي يعطي الصلاحية باحتجاز الأجنبي بانتظار ترحيله نتيجة طرحه خطراً على السلامة العامة والأمن القومي.

تحدث القضيتان أدناه عن اللاجئ العراقي نفسه، "أ.أ." اعتقل وحوكم بتهمة الدخول غير القانوني مرتين، الأولى عام ٢٠٠٧ والثانية عام ٢٠١٣. وفي المرتين، بقي في الاحتجاز حتى ما بعد انتهاء عقوبته، وفي المرتين، حكمت المحكمة أن احتجازه لهذه المدة غير قانوني.

اعتقل "أ.أ." في المرة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأكمل مدة عقوبته الأولى، لكنه بقي في الاحتجاز لسنتين أخريين، لأنه رفض العودة إلى العراق طوعاً.

وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اتهم "أ.أ." بانتهاك القرار الإداري بإخراجه من البلد. بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ردّ أحد القضاة الدعوى وأمر بالإفراج الفوري عن المستدعي. ومع ذلك، بقي في السجن رغم الأمر الصادر عن القاضي. فما كان منه إلا أن تقدّم بشكوى لدى قاضي الأمور المستعجلة مطالباً بالإفراج عنه والتعويض عن مدة احتجازه غير المشروع لفترة طويلة. وفي ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠، وافق قاضي الأمور المستعجلة، وأصدر أمراً بالإفراج عنه والتعويض عليه. ورغم ذلك، بقي في السجن إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حين تمّ ترحيله إلى العراق، وفقاً للرأي الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لعام ١١/٢٠١٩. وقبل هذا التاريخ، كان "أ.أ." يرفض العودة الطوعية إلى العراق حيث كان يخشى الاضطهاد.

فيما يلي تفاصيل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة.

قاضي الأمور المستعجلة في المتن في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠

الوقائع:

"أ.أ." هو لاجئ عراقي مسجّل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتُقل في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لدخوله إلى لبنان بصورة غير قانونية، وعوقب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لمدة ثلاثة أشهر، تشمل مدة احتجازه رهن المحاكمة، بغرامة مالية قدرها ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية (أو ما يعادل مائتي دولار أمريكي) وبالترحيل من بعد انتهاء عقوبته.

في أوائل العام ٢٠٠٨، "أ.أ." أكمل عقوبته، وبقي محتجزاً منذ ذلك الحين لدى الأمن العام إلى حين صدور هذا الحكم (بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠).

طالب "أ.أ." بالإفراج الفوري عنه وبتعويض يعادل غرامة توازي مائتي ألف ليرة لبنانية (أي ما يعادل ١٣٢ دولاراً أمريكياً) عن كلّ يوم تأخيره و٣٠ مليون ليرة لبنانية (أي ١٩,٩٠٠ دولاراً أمريكياً) تعويضاً عن احتجازه غير القانوني. طعن الأمن العام بمطالب "أ.أ."

الحكم:

يطلب من الأمن العام الإفراج الفوري عن المدعي من دون أي تأخير، ويغرّم بمبلغ وقدره ٢٥٠ ألف ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير ويدفع تعويضاً بقيمة ١٠ ملايين ليرة لبنانية (أي ما يعادل ٦٦٣٣ دولاراً أمريكياً).

التعليق:

- المستدعي هولاجي معترف به من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.
- أصدر القاضي الجنائي للمحكمة الابتدائية حكمه بمعاقبة المدعي بالسجن، وبدفع غرامة مالية، وبالترحيل في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، وذلك قبل حصوله على مركز اللاجئ الرسمي.
- لبنان دولة طرف في عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي اللاجئين، وتحظر على الدول ترحيل شخص إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها لخطر التعذيب. وهذه الاتفاقيات الدولية التي يعدّ لبنان طرفاً فيها تتقدم على القوانين اللبنانية.
- إنّ واقع أنّ الإدارة – أي الأمن العام في هذه الحالة – لم تقرر في الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة اللاجئين وما إذا كان ينبغي ترحيلهم أم لا، لا يبرّر إبقاءهم قيد الاحتجاز.
- بقي المستدعي في الاحتجاز من بعد انتهاء عقوبته، الأمر الذي ينتهك قرار قاضي المحكمة الابتدائية.
- إنّ إبقاء المستدعي قيد الاحتجاز ليس له أيّ أساس قانوني، ما يشكل انتهاكاً واضحاً وسافراً لحقوقه، ويبرّر تدخل قاضي الأمور المستعجلة.
- يستحق المستدعي أن يعوّض عليه عن الضرر الذي ألحق به نتيجة احتجازه غير القانوني لمدة طويلة، من دون أساس قانوني.

بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، اعتقل "أ.أ." من جديد وعوقب على دخوله إلى البلد بصورة غير قانونية. واستمرّ احتجازه ما بعد انتهاء عقوبته لأكثر من ثلاثة أشهر. وفي ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤، أصدر القاضي الجنائي قراراً باحتجازه، وأمر بالإفراج عنه وبفرض غرامة في حال التأجيل من قبل السلطات المولجة تنفيذ القرار.

واستنتج القاضي أنّ اللاجئ المحتجز عملاً بالمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ ليس مجرماً ولا يجوز احتجازه على هذا الأساس. كما استنتج أيضاً أنّ عمليات الاحتجاز ناجمة عن عدم ملاءمة القانون اللبناني، الذي يحتجز بموجبه اللاجئون وطالبو اللجوء بانتظار أن يتمّ ترحيلهم لفتريات غير محدّدة وأحياناً طويلة في أغلب الأحيان من دون التمييز بين الاحتجاز بانتظار الترحيل والاحتجاز المتصل بارتكاب جريمة. وفي قراره، استنتج القاضي أيضاً أنّ الاحتجاز الإداري من قبل الأمن العام يجب أن يخضع للإشراف القضائي في جميع الحالات، ويجب أن يشكّل الاستثناء لا القاعدة.

إنّ تعليق القاضي، وإشارته إلى القانون الدولي ذي الصلة الذي ينصّ على حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، مدرج أدناه:

- بالإضافة إلى ذلك، يتبيّن أنّ الهدف من الاحتجاز تنفيذ الترحيل، وليس العقوبة بحدّ ذاتها، وبالتالي يجب أن يحصل خلال مدة زمنية محدّدة، ويجب أن يكون، على غرار ما يجري في دولٍ أخرى، في مركز خاص، وليس في السجن. وهو ما لا يطبّق في لبنان بسبب وجود ثغرة قانونية.
- يتمتع الأجنبي في لبنان بالحقوق الأساسية نفسها المكرّسة في الدستور والاتفاقيات الدولية، بالتساوي مع المواطنين اللبنانيين، وفقاً للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- بناءً على ما سبق، وعلى ضوء واقع أنّ الاحتجاز الإداري لا يشكّل عقوبةً وبالتالي لا يمكن أن يستمرّ لمدة زمنية غير محدّدة، وأنّه إجراء يطال الحقوق الأساسية للمواطن الأجنبي، لا بدّ من إيجاد توازن ما بين الحاجة التي قد تدعو إلى اللجوء إلى الاحتجاز ومدة الاحتجاز (القصوى) المسموح بها في الاحتجاز الإداري.
- بناءً على الوقائع المنصوص عليها في هذه الدعوى، لا يجوز إبقاء المستدعي قيد الاحتجاز في غياب قرار قضائي أو إداري، وفقاً للمادة ١٨ من قانون سنة ١٩٦٢. في هذه الحالة، لم يثبت أنّ هناك قرار إداري يقضي باحتجاز المستدعي، ولم يثبت أنّ هناك قرار بالترحيل من قبل المدير العام للأمن العام تبعاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون سنة ١٩٦٢. فالترحيل تبعاً للمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢، والذي اتخذته قاضي المحكمة الابتدائية، لا يجوز أن يبقى قائماً بعد قرار الاستئناف لنقضه، ومنع ترحيل المستدعي.

■ وإن كان صحيحاً أنّ لبنان لم ينضمّ إلى اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١، أو البروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٦٧، إلاّ أنّه انضمّ إلى اتفاقيات عديدة أخرى ذات صلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تحظر طرد أي شخص عند توافر أسباب خطيرة تدعو للاعتقاد أنّه يواجه خطر التعذيب.

القرار الصادر في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، قاضي الأمور المستعجلة جاد معلوف

الوقائع:

المستدعي "أ.أ." لاجئ عراقي، مسجّل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ العام ٢٠٠٧، وفي وقت تقدّمه بالشكوى كان محتجزاً لمدة ثلاثة أشهر في مركز احتجاز الأمن العام. تقدّم بشكوى أمام قاضي الأمور المستعجلة طالباً بالإفراج عنه. ولم يقدّم الأمن العام أي ردّ على الشكوى ضمن المهلة المحدّدة.

عملاً بالمادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢، اعتقل "أ.أ." بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ وحكم عليه في ٢٠١٤/١/٤ بالسجن مدة شهر، وبغرامة مالية وبالإخراج من لبنان لدخوله بصورة غير قانونية. وبعد انتهاء مدة عقوبته، في ٢٠١٤/٢/٤، تمّ نقله إلى مركز احتجاز الأمن العام. وقامت محكمة الاستئناف في ٢٠١٤/٢/٢٧ بنقض قرار المحكمة الابتدائية، من خلال حظر الترحيل والأمر بالإفراج عنه. ولكنّه بقي قيد الاحتجاز لدى الأمن العام إلى حين صدور هذا القرار - أي لأكثر من ثلاثة أشهر بالإجمال.

الحكم:

يجب أن يتمّ الإفراج عن المدعي "أ.أ." فوراً وأن تدفع السلطات غرامة مالية قدرها مائتي ألف ليرة لبنانية (أي ١٣٢ دولاراً أمريكياً) عن كلّ يوم تأخير في الالتزام بهذا الأمر.

التعليل:

- في دول أخرى تستخدم مراكز خاصة لإقامة الأجانب المقرّر ترحيلهم إلى حين تنفيذ الأمر بإخراجهم من البلد. ويعدّ ذلك على قدر كبير من الأهمية على ضوء واقع أنّ الشخص المعني ليس مجرماً ولا يجوز احتجازه على هذا الأساس. وهذه المسألة لم يعالجها المشرّع اللبناني بالشكل الوافي. فالأساس القانوني الوحيد للاحتجاز بقصد الترحيل في القانون اللبناني هما المادتان ١٧ و١٨ من قانون سنة ١٩٦٢.

- لا تنطرق هذه المقتضيات إلى تفاصيل إجراءات الترحيل، ولا تتناول مدة ومكان الاحتجاز بانتظار الترحيل. كما أنّ هذه المقتضيات لا تميّز بين الأجنبي قيد الاحتجاز بانتظار الترحيل واحتجاز الأجنبي لارتكابه جريمة.

- تنصّ المادة ٨ من الدستور اللبناني على ما يلي: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفقاً لحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون."

- تنصّ المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً."

- تنصّ المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمّ إليه لبنان كدولة طرف بموجب مرسوم القانون رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ على ما يلي: "لكلّ فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. لكلّ شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني."

- وبالتالي، يجب أن يكون الاحتجاز هو الاستثناء وأن يتمّ وفقاً لقرار قضائي، بعد توفير ضمانات المحاكمة العادلة للشخص المعني. على سبيل الاستثناء، قد يجوز تقييد حرية شخص ما عملاً بقرار إداري، مثلاً بموجب المادة ١٨ من قانون سنة ١٩٦٢. ولكن يوقّر الاحتجاز الإداري ضمانات أقلّ من الاحتجاز تبعاً لأمر قضائي، وهو بالتالي الاستثناء، ويخض للإشراف القضائي في جميع الحالات.

- جرى احتجاز المستدعي من قبل الأمن العام في غياب أي قرار قضائي، ما يجعل الاحتجاز إدارياً. يحق للقضاء تقييد حرية الفرد عند الضرورة، ولكن في القيام بذلك يطبق القواعد والمهل الزمنية، وبالتالي، وفيما يتعلق بتقييد الحرية، يجب أن تكون القواعد التي يلتزم بها القضاء هي نفسها التي تترتب على الإدارات.

(٤) (٣) التحليل والتقييم على ضوء المعايير الدولية

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أنّ الإطار القانوني الذي يفرضه قانون سنة ١٩٦٢ يخالف التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ذلك أنّ تجريم الدخول والإقامة بصورة غير قانونية عملاً بالمادتين ٣٢ و٣٦ من قانون سنة ١٩٦٢، لا ينصّ على استثناء اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يفترض أن يحق لهم بالحماية الدولية بالدخول إلى لبنان والبقاء فيه بسبب خوفهم المبرّر من الاضطهاد أو لأي ضرر جدّي قد يتعرضون له لدى العودة إلى بلدانهم الأمّ.

علاوةً على ذلك، وبموجب القانون الدولي للاجئين، لا يجوز معاقبة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يحق لهم بالحماية الدولية بسبب دخولهم أو إقامتهم بصورة غير نظامية على أراضي الدولة. فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة ٣١ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على ما يلي: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني."

بالإضافة إلى ذلك، أكّد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي مراراً أنّ احتجاز المواطنين لمدة غير محددة على أساس وضعهم غير القانوني يعدّ احتجازاً تعسّفياً، وأنّ "احتجاز طالبي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين في وضع غير قانوني يجب أن يكون ملاذاً أخيراً ولا يقبل به إلا لمدة زمنية قصيرة وأنه لا بد من النظر في بدائل الاحتجاز كلّما كان ذلك ممكناً." وكلّما طالّت مدة الاحتجاز، كان من الأرجح أن يصبح تعسّفياً.^{١٩٩}

وكما سبق وتمّت مناقشته في هذا الفصل يجوز احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، من بين مواطنين أجانب آخرين، في لبنان تبعاً للمادتين ٣٢ و٣٦ من قانون سنة ١٩٦٢ فيما يتعلّق بالدخول إلى الأراضي اللبنانية أو البقاء فيها بصفة غير قانونية. بالإضافة إلى ذلك، فهم يحاسبون عن طريق الاحتجاز الإداري لدى الأمن العام بهدف ترحيلهم. ولكن، على حدّ ما وصف أعلاه، لقد تمّ احتجازهم إدارياً من دون سبب قانوني ولفترات زمنية مطوّلة وغير محدّدة من قبل الأمن العام أيضاً.

إلا أنّ المادة ١٨ من قانون سنة ١٩٦٢، والتي هي المادة الوحيدة التي تنطرق إلى الاحتجاز لأسباب الترحيل لا تشير إلى الإجراء الذي ينقذ الترحيل على أساسه في هذا السياق. بالإضافة إلى ذلك، لا تحدّد هذه المادة مكاناً معيناً يحتجز فيه الشخص المعني بانتظار ترحيله. وأيضاً، لا تحدّد مهلة زمنية قصوى؛ نتيجةً لذلك، ما من مهلة زمنية محددة لاحتجاز الأشخاص بانتظار الترحيل بما ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي أنّ "الاحتجاز الإداري للمهاجرين وطالبي اللجوء لا يجوز أن يكون لمدة غير محدّدة أو لفترّة طويلة للغاية لأنّ الفترّة القصوى يجب أن يحدّد بالقانون. ويعتبر احتجاز المواطنين الأجانب في وضع غير قانوني، فإنّ المهاجرين وطالبي اللجوء لفترّة غير محدّدة مخالفاً للقانون الدولي."^{٢٠٠}

١٩٩- راجع الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسّفي، التقرير السنوي ١٩٩٨، الفقرة ٦٩، الضمانة ١٠: الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسّفي، التقرير السنوي ١٩٩٩، المبدأ ٧: الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسّفي، التقرير السنوي ٢٠٠٨، الفقرتان ٦٧ و٨٢.

بالإضافة إلى ذلك، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، يجب أن يكون كلّ حرمان من الحرية لأيّ لاجئ أو مهاجر خاضعاً لمراجعة قضائية تلقائية وفورية لمشروعية الاحتجاز، مع ضمانات مراعاة الأصول القانونية في كلّ قضية فردية. يجب أن تكون السلطة القضائية قادرةً على اتخاذ أمر بالإفراج سريع وفعال في حال وجدت أنّ الاحتجاز غير مشروع بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين. للمحتجز الحق في الحصول على محامٍ مستقلّ وكفوء من ذوي المؤهلات للمساعدة في هذه الإجراءات.

كما تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً من تخوّفها من الصلاحيات التمييزية غير التقييدية للاحتجاز التعسّفي والمطوّل للاجئين وطالبي اللجوء من دون أساس قانوني أو إشراف قضائي. علاوةً على ذلك، وفي حالاتٍ عديدة فادحة، كتلك المدرجة أعلاه، تجاهل الأمن العام القرارات القضائية التي حاولت فيها السلطة القضائية فرض إشرافها على أعمال الأمن العام.

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الإطار القانوني غير الملثّم يسهّل انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأمن العام والجيش اللبناني، كما تمّ التوسّع فيه أعلاه، بما في ذلك الاحتجاز التعسّفي والترحيل في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرمان من الحق في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

٥ (٤) (٤) التوصيات

على ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية، بما في ذلك الحكومة والبرلمان إلى ما يلي:

- (١) تعديل قانون سنة ١٩٦٢ تعديلاً شاملاً، بما في ذلك ضمان عدم معاقبة اللاجئين، وطالبي اللجوء، وغيرهم ممّن يفترض أنّهم يتمتعون بالحماية الدولية على الدخول إلى الأراضي اللبنانية والإقامة بها بصورة غير قانونية.
- (٢) ضمان عدم حرمان أيّ شخص من حريته لأسباب تتعلق بوضع الهجرة بما في ذلك في حالات الدخول أو الإقامة بصورة غير قانونية. ولهذه الغاية، تعديل المادتين ٣٢ و٣٦ من قانون سنة ١٩٦٢؛
- (٣) ضمان احتجاز اللاجئين والمهاجرين لأسباب متعلّقة بالهجرة إلا استثنائياً. في هذه الحالات ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عندما تتمكن السلطات من إثبات وجود أساس قانوني ووقائي واضح لتبريره، وفي أي حال أن يكون الاحتجاز ضرورياً ومعقولاً ومتناسباً في سياق الحالة الفردية ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛
- (٤) توفير مراجعة قضائية تلقائية، ودورية لأيّ احتجاز للنظر في مشروعيته، أو ضرورته أو تناسبه. يجب أن يكون اللاجئين والمهاجرون وممثلوهم قادرين على حضور الاستعراضات الدورية الشاملة وتقديم المعلومات والتقديمات.
- (٥) ضمان حظر احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة في جميع الظروف.
- (٦) ضمان ألا يكون الاحتجاز الإداري للاجئين والمهاجرين في أيّ حالٍ من الأحوال غير محدد أو لفترة مطوّلة. يجب أن ينصّ القانون على مهلة زمنية قصوى للاحتجاز، بحيث تكون لأقصر وقتٍ ممكن.
- (٧) ضمان أن يكون جميع المحتجزين في مرافق الأمن العام مسجّلين، بما في ذلك جميع تفاصيل الهوية، والتاريخ، ووقت الاحتجاز و مكانه، وهوية السلطة التي تحتجزهم وتستجوبهم، وأسس احتجازهم وتاريخ ووقت دخولهم إلى مركز الاحتجاز؛
- (٨) ضمان أن تصدر السلطة القضائية أمراً سريعاً وفعالاً بالإفراج عن المحتجزين في حال تبين لها أنّ الاحتجاز غير قانوني بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين؛
- (٩) ضمان حصول اللاجئين والمهاجرين المحتجزين على قدرة غير مشروطة وفعالة وسريعة، ودورية وسرية لمحامٍ مختص ومستقل بما في ذلك في المجان في الحالات التي يعجز فيها الشخص المعني عن تسديد نفقات المحامي؛
- (١٠) ضمان وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات وإلى العائلة والأصدقاء أثناء الاحتجاز.

المبادئ المتعلقة بدور القضاة والمحامين:

- (١) في سياق تحديد ما إذا كان الاحتجاز مشروعاً وغير تعسفي فيما يتعلق بالوقائع والقانون، يجب أن ينظر القضاة في جميع البدائل المتاحة للحرمان من الحرية. كما يجب أن يضمنوا أن هذه البدائل في الممارسة لا ترقى إلى احتجاز تحت تسمية أخرى، وأن الاحتجاز لا يقرّر إلا كإجراء ملاذ أخير بمهلة زمنية محددة، حيث لا بديل آخر متاح.
- (٢) على القضاة والمحامين أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل تجنّب أي تأخير غير مبرّر لمراحل العملية. بوجه عام، يجب أن تتمّ المراجعة القضائية ضمن مهلة لا تتجاوز الأربع وعشرين إلى ثماني وأربعين ساعة من قرار احتجاز الشخص.
- (٣) يتعيّن على المحامين، بقدر المستطاع، مراقبة ظروف الاحتجاز وضمن احترام حقوق اللاجئين والمهاجرين في الاحتجاز واحتجازهم في ظروف تضمن معاملتهم الإنسانية وحفظ كرامتهم. يجدر بالقضاة، بالحدّ المسموح به في القانون الوطني، ممارسة وظيفة مراقبة معينة وأن يوفّر المشرّعون ذلك في حال غيابه. يجب أن يحظى الأشخاص المحرومون من حريتهم بوسائل انتصاف فعالة بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية، حيث لا تنسق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية.

٥ (٥) الحق في عدم الطرد أو الترحيل بشكل تعسفي ومبدأ عدم الإعادة القسرية

٥ (٥) (١) القانون الدولي والمعايير الدولية

يحق للشخص بالحماية الدولية كلّما تقدّم بطلب التمتع بها، أو في حال توافر أسباب أخرى تدعو للاعتقاد أنّه مؤهّل للحصول عليها. ويكون من حق هذا الشخص الوصول إلى محامٍ مستقلّ ومن ذوي المؤهلات. وإنّ الوصول إلى محامٍ في إجراءات الترحيل أمر ضروري لضمان عدالة العملية وفعاليتها. كما أنّ الوصول إلى المحامي في الحالات التي تعتبر فيها العودة طوعية أمر ضروري لضمان ممارسة المهاجر لإرادته الطوعية.^{٢٠١}

مبدأ عدم الإعادة القسرية والحماية من الطرد أو الترحيل التعسفي

يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحظر على الدول إرسال أي شخص، بأي صورةٍ من الصور، إلى إقليم، أو بلد أو مكان يواجه فيه خطراً حقيقياً من التعرّض للاضطهاد أو لأي شكلٍ آخر من أشكال الأذى أو الضرر الخطير، مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي وأحد أهم القيود المفروضة على صلاحيات الدول في مراقبة دخول وإخراج الأجانب من أراضيها، كتعبير لسيادتها. يكرّس المفهوم الأساسي لهذا المبدأ في القانون الدولي للاجئين،^{٢٠٢} والقانون الدولي لتسليم المتهمين، كما أنّه موجود أيضاً في القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، واللاجئين، والأوضاع الإنسانية، وتسليم المتهمين، والهجرة، والقانون العرفي. وقد كُرس في القانون الدولي للمرة الأولى من خلال الاتفاقية المتعلقة بالوضع الدولي للاجئين المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١.^{٢٠٣} ويعدّ هذا المبدأ اليوم أحد مقتضيات القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول.^{٢٠٤}

٢٠١- مبادئ بشأن دور القضاة والمحامين فيما يتعلّق باللاجئين والمهاجرين، اللجنة الدولية لحقوقيين، ٢٠١٧.

٢٠٢- المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف.

٢٠٣- "عن تاريخ الحماية الدولية للاجئين"، جيلبيرت جايجر، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المجلد ٨٣ رقم ٨٤٣، ص. ٧٢٧، متوقّف عبر الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/727_738_jaeger.pdf

٢٠٤- راجع الفصل ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالوضع الدولي للاجئين، عصبة الأمم، اعتمدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١، لسلسلة المعاهدات مجلّد رقم ٣٦٦٣؛ حول الطبيعة العرفية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، يرجى العودة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبدأ عدم الإعادة القسرية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرأي الاستشاري بشأن تطبيق الالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الملحق بها، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الفقرة ١٥. راجع أيضاً، الاستنتاج رقم ٦، عدم الإعادة القسرية، اللجنة التنفيذية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدورة الثامنة والعشرون، ١٩٧٧، الفقرة (أ).

عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين

فيما يتعلّق باللاجئين، سواء كان وضعهم محدّداً رسمياً من قبل الدولة المستهدفة، أو ما زال قيد الدراسة، أو كانوا عازمين على التقدّم بطلب اللجوء، فإنّ المادة ٣٣ (١) من اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين تحظر على الدولة "أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأيّ صورةٍ من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهدّتين فيها بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".^{٢٠٥} ولا يجوز للدول الانتقاص من التزاماتها بمبدأ عدم الإعادة القسرية.^{٢٠٦}

وينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية على اللاجئين الموجودين على أراضي الدولة، وعند الحدود أيضاً.^{٢٠٧} ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية أيضاً على إجراءات التسليم.^{٢٠٨}

عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية مكرّساً اليوم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب الاتفاقيات التي يلتزم بها لبنان. وهو ينطبق على جميع عمليات نقل الأشخاص، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، أيّاً كان مركزهم، بموجب القانون المحلي.

(٥) (٢) (٢) القانون المحلي والسياسات والممارسات المتبعة

على حدّ ما ذكر في القسم ٥ (٣) (٢)، تعاقب المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٦٢ بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة والإخراج من لبنان "كلّ أجنبي يدخل إلى الأراضي اللبنانية دون التقيّد بأحكام القانون". وتنصّ المادة ١٧ من القانون نفسه على ما يلي: "يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين"، في حين تنصّ المادة ١٨ على ما يلي: "يجوز لمدير الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجه إلى أن تتمّ معاملة ترحيله".^{٢٠٩}

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المادة ٨٨ من قانون العقوبات اللبناني تقول: "كلّ أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم". وتنصّ المادة ٨٩ من القانون نفسه على ما يلي: "على الأجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الأرض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمس عشرة يوماً يعاقب على كل مخالفة لتدبير الإخراج قضائياً كان أو ادارياً بالحبس من شهر إلى ستة أشهر".

٢٠٥- راجع الاستنتاج رقم ٧، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرة (ي). راجع أيضاً الاستنتاج رقم ٨١، اللجنة التنفيذية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدورة الثامنة والأربعون، ١٩٩٧، الفقرة (ك): الاستنتاج رقم ٨٢ بشأن ضمان اللجوء، اللجنة التنفيذية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٧، الفقرة (د-ك). راجع أيضاً الملاحظات الختامية حول البرتغال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم PRT/٧٨/CCPR/CO، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨٣ (١٢).

٢٠٦- الرأي الاستشاري بشأن تطبيق الالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الملحق بها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الفقرة ١٢.

٢٠٧- راجع الاستنتاج رقم ٦، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرة (ج). راجع أيضاً الاستنتاج رقم ١٧ مشاكل التسليم التي تؤثر على اللاجئين، اللجنة التنفيذية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدورة الحادية والثلاثون، ١٩٨٠، الفقرة (ب). تشمل الحاجة لدخول اللاجئين إلى أراضي الدولة عدم الرضا عند الحدود من دون إجراءات عادلة وفعالة لتحديد مركز اللاجئين والحماية. راجع الاستنتاج رقم ٨٢، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرة (د-٣).

٢٠٨- راجع الاستنتاج رقم ١٧، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرتان (ج) و(د).

٢٠٩- قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه (١٩٦٢).

وعلى حدّ ما ذكر في القسم السابق ٥ (٣) (٢)،^{٢١٠} قد يؤدّي تطبيق المقتضيات المذكورة أعلاه من قانون سنة ١٩٦٢ وقانون العقوبات اللبناني إلى ترحيل الأجنبي المدان، بما في ذلك بشكلٍ خاص بجرائم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه دون التقيّد بأحكام القانون، من دون أي اعتبار لما إذا كان الشخص فزاً من الاضطهاد في بلاده. وقد أدّى تطبيق هذه المقتضيات إلى طرد تعسّفي للاجئين وطالبي اللجوء، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

قامت الحكومة اللبنانية بمعالجة تدفقات اللاجئين إلى أراضي البلد بطريقة مختلفة، ومخصّصة. فمن جهة، تمّ التعامل مع اللاجئين العراقيين الذين وصلوا إلى لبنان اعتباراً من عام ٢٠٠٧ بطريقة قاسية؛ فتمّ اعتقال العديد منهم وحكم عليهم بالترحيل بتهمة الدخول غير القانوني، في حين احتجز آخرون لفترات مطولة بالرغم من مذكرة التفاهم المبرمة بين لبنان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. من جهةٍ أخرى، واعتباراً من عام ٢٠١١، تبدّلت السلطات مقاربةً خيال اللاجئين وأصبحت أكثر مرونةً فيما يخصّ اللاجئين السوريين، أقلّه حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حين أصدر الأمن العام الورقة السياسية الرسمية الأولى بشأن اللاجئين السوريين^{٢١١} بهدف خفض أعدادهم في البلاد.^{٢١٢}

ولكن، بدءاً من شهر آب/أغسطس ٢٠١٣، منع المئات من اللاجئين الفلسطينيين الوافدين من سوريا من دخول لبنان من دون أيّ تفسير. علاوةً على ذلك، أعلنت وزارة الداخلية اللبنانية في أيار/مايو ٢٠١٤ عدم إصدار أيّ تأشيرات دخول للفلسطينيين الوافدين من سوريا عند الحدود، مع بعض الاستثناءات. ويعني ذلك أنّ اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا يحتاجون للتقدّم بطلب الحصول على تأشيرة دخول في وقتٍ مسبق. كذلك الأمر، فقد أعلنت السلطات اللبنانية أيضاً أنّ اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين سبق وحصلوا على تأشيرات الدخول عند الحدود لن يعودوا قادرين على تجديد هذه التأشيرات أو تمديدها.^{٢١٣}

واعتباراً من سنة ٢٠١٧، بدأ السياسيون اللبنانيون بتشجيع اللاجئين السوريين على العودة إلى سوريا، والإدلاء بمواقف علنية عدائية تجاه اللاجئين السوريين.^{٢١٤} كما ازدادت مدهامات مخيمات اللاجئين وإخلائها من قبل البلديات والجيش.^{٢١٥} وفي شهر حزيران/يونيو ٢٠١٨، أعطى جبران باسيل، وكان يومها وزيراً لخارجية لبنان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مدة أسبوعين لإعداد استراتيجية لتيسير عودة اللاجئين السوريين إلى سوريا.^{٢١٦} وفي مزيد من الضغط على المفوضية، جمّد باسيل أيضاً رخص الإقامة لموظفي المفوضية في لبنان.^{٢١٧}

اعتباراً من نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ولمدة شهر تقريباً من بعدها، بدأ الأمن العام اللبناني يعلن على موقعه الرسمي عدد عمليات العودة الطوعية الميسرة للاجئين السوريين إلى سوريا.^{٢١٨} وأعلنت السلطات اللبنانية أنّه في الفترة الممتدة بين تموز/يوليو وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عاد إلى سوريا ما بين ٥٥ ألف و ٩٠ ألف لاجئ؛^{٢١٩} ولم تشرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على عمليات العودة هذه. وأعلن الأمن العام أنّ ٨٧٣، ٣٤١ لاجئاً سورياً عادوا إلى

٢١٠- القسم ٥ (٣) (٢).

٢١١- يرجى العودة إلى الشرح المفصل في القسم ٥ (٣) (٢).

٢١٢- القرار الصادر عن جلسة مجلس الوزراء في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ للموافقة على الورقة السياسية المتعلقة باللاجئين السوريين، متوقّعة الرابط: <http://www.pcm.gov.lb/Arabic/subpg.aspx?pageid=٦١١٩>.

٢١٣- القسم ٥ (٣) (٢).

٢١٤- يعالج العنف والتمييز ضدّ اللاجئين السوريين في القسم ٥ (٣) (٢). راجع أيضاً منازلنا ليست للغرباء، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٨.

٢١٥- وفيات وادعاءات تعذيب سوريين في عهدة الجيش اللبناني (٢٠١٧).

٢١٦- لبنان يضغط على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل استراتيجية العودة للاجئين، الدايلي ستار، ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

٢١٧- باسيل يوقف طلبات إقامة موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدايلي ستار، ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

٢١٨- المديرية العامة للأمن العام، نشاطات المديرية، متوفرة عبر الرابط: <http://www.general-security.gov.lb/ar/activities/directorate>.

٢١٩- قتل قرابة العشرين لاجئاً من العائدين: المرعي، الدايلي ستار، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

سوريا في الفترة بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وقد أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقاريرها أنّ عدد اللاجئين السوريين الذين عادوا إلى سوريا من خلال التنظيم الذاتي ٤١٨، ٢٣٠ في الفترة ما بين ٢٠١٦ و ٢٠١٩. إلا أنّ المفوضية لم تعلن عن أيّ أرقام تتعلّق بعمليات العودة الطوعية،^{٢٢١} فيما تقرّباًن عدد عمليات العودة الفعلية قد يكون أكبر من العدد الذي تراقبه.^{٢٢٢} ومن جهتها، أفادت هيومن رايتس ووتش: "قال اللاجئون إنهم يعودون نتيجة للسياسات القاسية والظروف المتدهورة في لبنان، وليس لأنهم يظنون أن الوضع في سوريا آمن."^{٢٢٣}

بالتوازي، وفي غياب الرقابة من جهة أيّ منظمة دولية غير حكومية، فقد أجبر عدد من اللاجئين السوريين على العودة من لبنان إلى سوريا من قبل حزب الله الذيفاوض على العودة مع الفصائل المتمردة في سوريا.^{٢٢٤} وفي هذا السياق أرغمت ٥٠ عائلة سورية على العودة إلى بلدة عسال الورد الجنوبية في سوريا في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧.^{٢٢٥} وفي شهر آب/أغسطس ٢٠١٧، سجّلت عودة ٧ آلاف لاجئ سوري يزعم أنهم من المقاتلين المتمردين وأفراد أسرهم.^{٢٢٦} وقد تمّ نقلهم إلى محافظة إدلب، شمالي سوريا، التي لم يلبث يغادرها النازحون بأعداد كبيرة خوفاً على حياتهم.^{٢٢٧}

في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أصدر المجلس الأعلى للدفاع قراراً سرياً يلزم قوى الأمن والجيش باتخاذ إجراءات فورية لمنع اللاجئين السوريين من الدخول إلى لبنان بصورة غير قانونية. وأدى ذلك إلى ترحيل أعداد كبيرة من اللاجئين الذين كانوا يحاولون عبور الحدود من المعابر غير الرسمية. وفي الفترة ما بين ٧ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، تمّ ترحيل ٣٠١ مواطن سوري إلى سوريا عملاً بهذا القرار: ١٩٧ منهم من قبل الجيش اللبناني، و ١٠٠ من قبل قوى الأمن الداخلي و ٤ من قبل الأمن العام.^{٢٢٨} وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩ أيضاً، أعلن الأمن العام أنّ أي سوري يدخل أو يعاود الدخول إلى الأراضي اللبنانية بطريقة غير قانونية ما بعد ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ سوف يتمّ ترحيله وتسليمه إلى سلطات الهجرة السورية.^{٢٢٩} وبدا أنّ هذه المقاربة تنطبق على السوريين الذين يتمّ توقيفهم عند الحدود والسوريين المقيمين داخل لبنان أيضاً. ويعتبر التاريخ الأخير للدخول (معاودة الدخول) ذا أهمية، بصرف النظر عما إذا كان اللاجئ قد سبق أن دخل البلاد بصورة قانونية.^{٢٣٠} ونتيجةً لذلك، يعتبر اللاجئون السوريون الذين وصلوا ما قبل ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في خطر إن لم يتمكنوا من إثبات تاريخ دخولهم. ومن بعد هذا الإعلان، أفاد الأمن العام أنّه قام بترحيل ٢٧٣١ لاجئاً عن طريق تسليمهم إلى السلطات السورية في الفترة ما بين ٢١ أيار/مايو و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٩.^{٢٣١}

٢٢٠- مجلّة الأمن العام العدد ٧٦، المديرية العامة للأمن العام، ٢٠٢٠/١/٩، متوفرة عبر الرابط: <http://www.general-security.gov.lb/ar/magazines/details/334>

٢٢١- تميّز المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بين العودة المنظمة ذاتياً والعودة الميسرة على نطاق واسع، راجع: <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/71524>

٢٢٢- الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين: حلول دائمة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تمّ تحديثها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢٢٣- لبنان، أحداث عام ٢٠١٨، التقرير العالمي حول حقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش.

٢٢٤- التقرير السنوي لجمعية ألف، ٢٠١٧.

٢٢٥- المرجع نفسه.

٢٢٦- آلاف اللاجئين والمقاتلين يعودون إلى سوريا من لبنان، حزب الله يرافق أكثر من ٣٠٠٠ عبر الحدود في آخر مراحل العودة التي تصفها مجموعات المساعدة بأنها لا تضمن الرفاه، ذا غارديان، ١٤ آب/أغسطس

٢٢٧- نظرة ذا غارديان إلى إدلب: لم يبق أي مكان للهروب إليه، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٢٢٨- ورقة الموقف من ثمانية منظمات حقوقية حول قرار ترحيل المواطنين السوريين الداخلين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية، المفكرة القانونية، ٢٠١٩

٢٢٩- قام الأمن العام بترحيل الأشخاص الذين دخلوا إلى لبنان قبل ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ أيضاً. راجع سوريون مرّحلون من لبنان اعتقلوا في سوريا، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٩/٩/٢.

٢٣٠- سؤال وجواب عن نتائج (إعادة الدخول) الدخول إلى لبنان بصورة غير قانونية (٢٠١٩).

٢٣١- سوريون مرّحلون من لبنان اعتقلوا في سوريا، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٩/٩/٢.

وفي إعلانه المتعلق بالعودة الطوعية، يشير الأمن العام إلى قيامه بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكن، وفقاً للمفوضية، ليس لديها في الوقت الحاضر أي برامج لتيسير عمليات العودة على نطاق واسع للاجئين السوريين. ولكنها "تحتزم المفوضية قرارات اللاجئين الفردية بالعودة الى بلادهم، ولا تثبط أو تعارض خيار العودة المبني على خيار الفرد الحر".^{٢٣٢} وقد اقتصر دور المفوضية في عودة اللاجئين السورية الميسرة من الأمن العام في تقديم المساعدة بالمستندات المطلوبة ومحاولة التحقق من طوعية العودة.

ويشكّل إجبار اللاجئين على توقيع بيانات يصرّحون فيها عن عودتهم الطوعية إحدى الممارسات التي لجأ إليها الأمن العام في الماضي.^{٢٣٣} وقد أعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها حيال طوعية العودة للاجئين فعلياً، على ضوء القيود المفروضة على رخص الإقامة وما يتبعها من تقييد للحركة والعمل، والمداهمات المستمرة لمخيمات اللاجئين والاحتجاز بأعداد كبيرة، والعدائية السياسية والاجتماعية، فضلاً عن الظروف المعيشية والاقتصادية الرديئة للسوريين في لبنان اليوم.^{٢٣٤}

٥ (٣) التحليل والتقييم على ضوء المعايير الدولية

حتى نيسان / أبريل ٢٠٢٠، بلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين في العالم ٥,٥٥٩,٢٢٤ لاجئاً وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.^{٢٣٥} ويبقى انعدام الأمن في أجزاء عديدة من سوريا مسألة رئيسية للاجئين العائدين. وحتى إن عادوا إلى المناطق الآمنة التي انتهى فيها النزاع، أقله في الوقت الحاضر، يبقى العائدون السوريون معرضين لخطر الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، ناهيك عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتردية عموماً في مختلف أنحاء البلاد. وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن تخوفها بشكل خاص إزاء التقارير التي تشير إلى أن آلاف اللاجئين السوريين العائدين إلى سوريا قد اعتقلوا واحتجزوا وأن العديد منهم تعرّض للتعذيب والمعاملة السيئة التي أودت بحياة بعضهم.^{٢٣٦} ووفقاً لبحثٍ أجري حول مصير العائدين إلى المناطق الخاضعة لسيطرة النظام، فقد احتجز من هؤلاء اللاجئين عند العودة ناشطون سابقون، وأعضاء سابقون في المجالس المحلية، وأطباء عملوا في مستشفيات كانت خاضعة لسيطرة المعارضة، وقادة مجموعات متمردة، بحيث أنّ "ألف شخص على الأقل ممن اعتبروا أنهم تصالحوا مع النظام كان مصيرهم الاختفاء".^{٢٣٧} وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فإن حوالي ٢٠ لاجئاً ممن عادوا إلى سوريا من لبنان، من بينهم طفلان على الأقل، قتلوا على يد القوى الأمنية السورية.^{٢٣٨}

كما يشكّل التجنيد الإجباري في الجيش السوري المهلة زمنية غير محدّدة مصدر خوف إضافي بالنسبة إلى اللاجئين السوريين العائدين.^{٢٣٩}

علاوةً على ذلك، أفيد أنّ ٥٦٪ من اللاجئين السوريين المقيمين حالياً في مصر، والعراق، ولبنان، والأردن والذين كانت لديهم ممتلكات في سوريا قبل الفرار، قد تعرّضت ممتلكاتهم للتدمير أو للضرر الجزئي أو الكلي، وبالتالي لم تعد مأهولةً للسكن.^{٢٤٠}

٢٣٢- أسئلة وأجوبة عن العودة إلى سوريا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حزيران/يونيو ٢٠١٨.

٢٣٣- تقرير الظل: تقديم إلى لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بدراسة تقريرها الأولي حول لبنان، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٣٤- لماذا تعتبر عودة اللاجئين من لبنان إلى سوريا سابقةً لأوانها، منظمة العفو الدولية، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٩.

٢٣٥- الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين (٢٠١٩).

٢٣٦- الأسد بحث اللاجئين السوريين على العودة، والعديد منهم يستقبلون بالاعتقال والاستجواب، واشنطن بوست، ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٩.

٢٣٧- آلاف اللاجئين العائدين إلى سوريا ينتهي بهم المطاف محتجزين، ومحبوسين، ومعذبين، الإذاعة الوطنية العامة، ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٩.

٢٣٨- أحداث لبنان ٢٠١٨ (٢٠١٨).

٢٣٩- قانون التجنيد الإجباري، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، ٢٢/٨/٢٠١٩.

٢٤٠- ناصر ياسين وراوية خضر، ١٠١ وقائع وأرقام عن أزمة اللاجئين السوريين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١٩.

في ظلّ هذه الظروف، فإنّ أيّ ترحيل للاجئين السوريين من لبنان، سواء في سياق الإخراج التلقائي للواصلين عند الحدود اللبنانية، أو ترحيل اللاجئين السوريين الموجودين أيضاً ضمن لبنان بسبب الدخول أو الإقامة بصورة غير قانونية عملاً بقانون سنة ١٩٦٢، يعدّ انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يلتزم به لبنان بموجب القانون الدولي العرفي، وكدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان (مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة واتفاقية حقوق الطفل في حالتي النساء والأطفال على التوالي).

علاوةً على ذلك، فإنّ القيود المفروضة على اللاجئين السوريين المقيمين في لبنان فيما يتعلّق بالإقامة وحرية التنقل، والمداهمات وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين، والقيود في الوصول إلى فرص العمل، والإسكان، والصحة، والتعليم، والعدالة، والعدائية التي اختبروها من جانب البلديات والمجتمعات المحلية قد تكون أجبرتهم على العودة إلى سوريا رقم أنّ حياتهم أو حرياتهم ما زالت مهدّدة بشكلٍ كبير في سوريا. وتعتبر عودتهم في ظلّ هذه الظروف غير طوعية على الإطلاق، بل ترقى إلى إعادة قسرية بالاستنتاج. كما تعرب اللجنة الدولية لحقوقوقيين أيضاً عن تخوّفها من أن يكون آلاف اللاجئين السوريين قد أجبروا من قبل السلطات اللبنانية على العودة إلى سوريا بالرغم من أنّها تصف العودة بالطوعية. وأيضاً، على ضوء الظروف الحالية، سواء في سوريا أو في لبنان، والمخاوف الخطيرة حيال طبيعة عمليات العودة هذه، فهي من الأرجح أن ترقى إلى انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

ه (٥) (٤) التوصيات

على ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية لحقوقوقيين السلطات اللبنانية إلى التقيّد بشكلٍ صارم بالتزامات عدم الإعادة القسرية بما في ذلك من خلال ما يلي:

- ١) ضمان عدم طرد أوردّ أي شخص إلى بلدٍ يواجه فيه خطر الاضطهاد أو أي شكل آخر من أشكال الضرر أو الأذى الخطير من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الخطيرة؛
- ٢) وقف تنفيذ جميع عمليات الطرد إلى سوريا؛
- ٣) ضمان عدم إجبار أي شخص على العودة من دون إجراء عادل وفعال يضمن ضمانات مراعاة الأصول القانونية، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية؛
- ٤) تشمل الضمانات المطلوبة لطرّد أوردّ غير المواطنين الحق في الوصول إلى محامٍ مستقلّ ومختص في جميع مراحل الطرد؛
- ٥) الوصول إلى محامٍ في حالات الإعادة الطوعية أمر ضروري لضمان عدم التأثير على إرادة الفرد، وممارسة خياراته بشكلٍ طوعي؛
- ٦) يجب إعلام المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ومحامهم بقرار السلطات بالطرد وإجراءات الطرد نفسها؛ كما يجب منحهم الفرصة لإعداد الحجج ضدّ القرار، بما أنه من حقهم القيام بالأمر إن رغبوا؛
- ٧) يجب حظر عمليات الترحيل أو الطرد بإجراءات موجزة أو تعسفية أو جماعية في القانون اللبناني؛
- ٨) يجب أن ينظر القضاة في الظروف الفردية لكل شخص منوي ترحيله مع بذل العناية الواجبة، وبحسن نية، ويجب الحرص على أن تقدّم تبريرات ملائمة للترحيل، وأنّ هذا الترحيل ليس محظوراً بموجب المعايير الدولية والقانون الدولي لحقوقوقيين الإنسان والقانون الدولي للاجئين قبل إصدار الأمر بالترحيل أو التصديق عليه؛
- ٩) يجب أن يحظى الأفراد الذين يتلقون أمراً بالترحيل أو الطرد بحق الاستئناف؛
- ١٠) في حالة اللاجئين السوريين، يجب أن يصدر القضاة إجراءات الحماية المؤقتة للحؤول دون عمليات الطرد الجماعي على الحدود.

٥ (٦) الحق في اللجوء إلى العدالة والانتصاف الفعال

٥ (٦) (١) القانون الدولي والمعايير الدولية

من حق اللاجئين والمهاجرين، كما سواهم من الأشخاص، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، الوصول إلى سبل انتصاف وتعويض فعالة عمّا يتعرّضون له من انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، ومن ضمنها اللجوء إلى المحاكم والحصول على المشورة والتمثيل القانونيين.

كما يحق للاجئين والمهاجرين الذين يزعمون أنهم وقعوا ضحايا جرائم، أيّاً كان مرتكب هذه الجرائم، باللجوء المتكافئ إلى العدالة والمعاملة المتساوية في عملية التحقيق وملاحقة هذه الجرائم، وفي أي إجراءات تعويض أو جبر أخرى.

إنّ الحق في الوصول إلى انتصاف وجبر فعالين عن انتهاكات حقوق الإنسان، من دون تمييز حق معترف به بموجب اتفاقيات معينة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢ (٣)) وعلى نحو أكثر عموماً، يرجى العودة إلى المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الجبر والانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

تؤكد هذه المبادئ على التزام الدول بتوفير سبل انتصاف ملائمة، وفعالة وسريعة لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.^{٢٤١}

٥ (٦) (٢) القانون المحلي والسياسات والممارسات المتبعة

يتطرق المشرع اللبناني إلى إجراء المطالبة بالمساعدة القانونية في الدعاوى المدنية في لبنان في المواد ٤٢٥-٤٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وفقاً لهذه المواد، إذا كانت حالة فريق من المتداعين لا تمكنه من دفع نفقات الدعوى، فيمكنه أن يلتمس المعونة القضائية للتقدّم بالدعوى أو إعداد الدفاع أمام محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف. كذلك الأمر، تنصّ المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين. في الدعاوى المدنية كما الجزائية، تنظر المحكمة المعنية وتوافق على طلبات المعونة القضائية ومن ثم يرسل الطلب إلى نقابة المحامين.

ما من نظام ممول من الدولة للمعونة القضائية في لبنان. وبالتالي، فإنّ مسؤولية تقديم المساعدة المجانية للأشخاص المعتقلين والمحتجزين الذين لا يستطيعون تكبد تكاليف محام تقع على عاتق نقابتي بيروت وطرابلس، اللتين تقومان بذلك على أساس المصلحة العامة، في غياب تمويل مخصّص لذلك.^{٢٤٢} إلا أنّ نقابتي المحامين تفتقدان الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات كافة. بالإضافة إلى ذلك، يكلف عادة المحامون المتدرّجون بهذه القضايا.^{٢٤٣}

وعلى حدّ ما ذكر أعلاه، أبرمت مذكرة تفاهم في العام ٢٠٠٦ بين مديرية الأمن العام ونقابة المحامين في بيروت من أجل ضمان المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المحتجزين لدى الأمن العام. إلا أنّ الأجانب المحتجزين والملاحقين بتهمة الدخول إلى البلد والإقامة فيه بصورة غير قانونية لا يمكنهم الحصول على هذه الخدمة بسهولة. في العام ٢٠١٢، أصدر الأمن العام توجيهاً يقيّد من وصول المحامين إلى مركز الاحتجاز الرئيسي.^{٢٤٤}

٢٤١- المادتان ٢ و٣ من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الجبر والانتصاف.

٢٤٢- المساعدة القانونية واللجوء إلى العدالة في لبنان، معهد القانون والعدالة في المجتمعات العربية، أيار/مايو ٢٠١٨.

٢٤٣- المرجع نفسه.

٢٤٤- راجع الرسالة رقم ٢٧٠/ع/ص/م ذ الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥. راجع أيضاً ملف احتجاز المهاجرين في لبنان (تم تحديثه عام ٢٠١٨).

يحظى اللاجئون بفرصةٍ محدودةٍ للحصول على المساعدة القانونية في الدعاوى المدنية والجزائية من خلال المنظمات والجهات الفاعلة على المستوى الإنساني.^{٢٤٥} إلا أنّ أكثرية مبادرات المساعدة القانونية للمنظمات غير الحكومية مخصصة أومبينةً على أولويات الجهات المانحة التي بدورها تعدّ باعثةً على القلق فيما يتعلّق بالاستدامة، والملاءمة، وبناء القدرات، من بين جملة عوامل أخرى. كذلك الأمر، يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم التوعية القانونية والمشورة القضائية، ولكن وحدهم أعضاء نقابة المحامين يمكنهم تولّي التمثيل القانوني.^{٢٤٦}

وتبقى قدرة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء للولوج إلى العدالة والانتصاف الفعال عن انتهاكات حقوقهم، كما سبق وتمّت مناقشته في القسم ٥ (٣) (٢)، عرضةً لعراقيل كثيرة بسبب مركز الهجرة والصعوبات التي يواجهونها في محاولة تنظيم أوضاعهم. وكما جاء في هذا التقرير، يجد غير المواطنين الذين يعدّ وضعهم غير قانوني في لبنان أنفسهم في مواجهة خطر الاعتقال، والاحتجاز، والترحيل^{٢٤٧}. نتيجةً لذلك، وخوفاً من فضح وضعهم غير القانوني غالباً ما يتردّد غير المواطنين في مقاربة السلطات والمؤسسات الرسمية في لبنان حتى وإن أصبحوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، ورغم واقع أنّ الحق في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لا يتوقف على وضع الهجرة بموجب القانون المجلس. بالإضافة إلى ذلك، ينظر إلى المؤسسات الرسمية اللبنانية، بما في ذلك قطاع العدالة وغيرها على أنها عرضة للتأثر بالسياسة، والطائفية، والمحسوبيات والفساد.^{٢٤٨} ولعلّ أحد الأسباب التي تحول دون التماس المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء للعدالة يردّ في معظم الأحيان إلى أنّ الانتهاكات والتجاوزات التي يعانون منها تنبع من علاقاتهم التعاقدية غير الرسمية.

لكلّ الأسباب الواردة أعلاه، وبسبب العوائق المالية والإدارية، وقلة الوعي حيال قطاع العدالة، من الشائع أن يلجأ المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء إلى قنوات غير رسمية لالتماس العدالة أو السعي لتجنّب الموضوع برمّته.^{٢٤٩} وقد كشفت إحدى الدراسات أنّه من أصل ٨٠٧ دعوى قانونية لمواطنين سوريين في الفترة ما بين ٢٠١٢ و ٢٠١٥، لم يدع أيّ مواطن سوري ضدّ لبناني. بالإضافة إلى ذلك، فقط ٤ بالمئة من المشاركين في استطلاع شمل آراء اللاجئين السوريين تقدموا بدعاوى قضائية أثناء وجودهم في لبنان، و فقط نصف هؤلاء كانوا راضين حيال النتيجة.^{٢٥٠}

٥(٦) (٣) التحليل والتقييم على ضوء المعايير الدولية

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لعدم وجود نظام للمساعدة القانونية ممولّ من الدولة، لما يتسبّب به ذلك من حرمان عدد كبير من الأفراد الذين تنتهك حقوقهم، ومن ضمنهم المهاجرون، واللاجئون، و طالبو اللجوء، من الولوج إلى العدالة والحصول على انتصافٍ فعال. فحمل المساعدة القانونية يقع فقط على نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس اللتين تفتقران إلى الموارد المطلوبة وإلى القدرة على توفير الخدمات القانونية اللازمة، الأمر الذي يترك عدداً كبيراً من المسائل المتنازل عليها والشكاوى المشروعة عالقةً ولا يمكن البتّ فيها، لا سيما في أوساط المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء. علاوةً على ذلك، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين متخوفةً من حرمان المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين لدى الأمن العام من التمثيل القانوني للطعن في مشروعية احتجازهم وضمان حقهم في المحاكمة العادلة.

كما تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً عن قلقها حيال تجريم الدخول والإقامة بصورة غير قانونية، ومختلف العقوبات المفروضة على الحصول على الإقامة القانونية وتجديدها، لما لذلك من تداعيات أساسية تؤثر على و لوج اللاجئين وطالبي

٢٤٥- مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمجلس النرويجي للاجئين، وكاريتاس وغيرها...

٢٤٦- تقييم واسع لقطاعي الأمن والعدالة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان، آذار/ مارس ٢٠١٦.

٢٤٧- القسمان ٥ (٣) (٢) و ٥ (٤) (٢).

٢٤٨- تقييم واسع لقطاعي الأمن والعدالة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان، آذار/ مارس ٢٠١٦.

٢٤٩- تعزيز الأمن المجتمعي والولوج إلى العدالة في المجتمعات المضيفة في لبنان، لمحة عامة عن المشروع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان.

٢٥٠- العدالة مقابل الاستقرار، معالجة آثار التشريد الجماعي على نظام العدالة في لبنان، موجز سياسات، إنترناشونال ألترت، شباط/ فبراير

اللجوء إلى العدالة عن طريق مؤسسات العدالة الرسمية، نتيجة الخوف من الاعتقال والترحيل، سيما وأنّ آليات العدالة غير الرسمية التي يلجأ إليها اللاجئون وطالبو اللجوء عادةً لا تستطيع في الجوهر توفير العدالة وسبل الانتصاف الفعالة في العديد من الحالات.

٥ (٦) (٤) التوصيات

على ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية لاتخاذ الخطوات التالية:

- ١) ضمان ولوج المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء إلى العدالة وحصولهم على سبل الانتصاف الفعالة عمّا يتعرّضون له من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، من دون أيّ تمييز.
- ٢) ضمان حق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في كلّ وقت، وبصرف النظر عن وضع الهجرة بموجب القانون، فإنّ الحق في الولوج إلى المحاكم، والتقدّم بالشكاوى والحصول على الانتصاف والجبر الفعالين عن انتهاكات الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية حق معترف به في القانون الدولي.
- ٣) ضمان حصول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء على مشورة قانونية جيّدة ومجانية وتمثيل قانوني لدى المطالبة بحقوقهم أو عند الدفاع عن أنفسهم ضدّ التهم المدنية أو الجنائية.
- ٤) ضمان عدم طرد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين من لبنان بسبب التأكيد على حقهم في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 91
شارع دي بان 33
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف +41 22 979 38 00
الفاكس +41 22 979 38 01
www.icj.org